التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

مرتباً على الأبواب الفقهية للموطأ

تأليف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨ - ٤٦٣ هـ

الطبعة الوحيدة الكاملة والمرتبة والمحققة على عدة نسخ خطية

تحقيق
أسامة بن إبراهيم

المجلد التاسع

الناشر
الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

طبعة مزيدة ومنقحة

الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

خلف ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا

ت: ٢٤٣٠٧٥٢٦ - ٢٢٠٥٥٦٨٨ القاهرة

اسم الكتاب: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

مرتباً على الأبواب الفقهية للموطأ

تأليف: الإمام الحافظ ابن عبدالبر الأندلسي

تحقيق: أسامة بن إبراهيم

رقم الإيداع: ٢٠٠١/٤٣٣٢

الترقيم الدولي: 977-5704-38-3

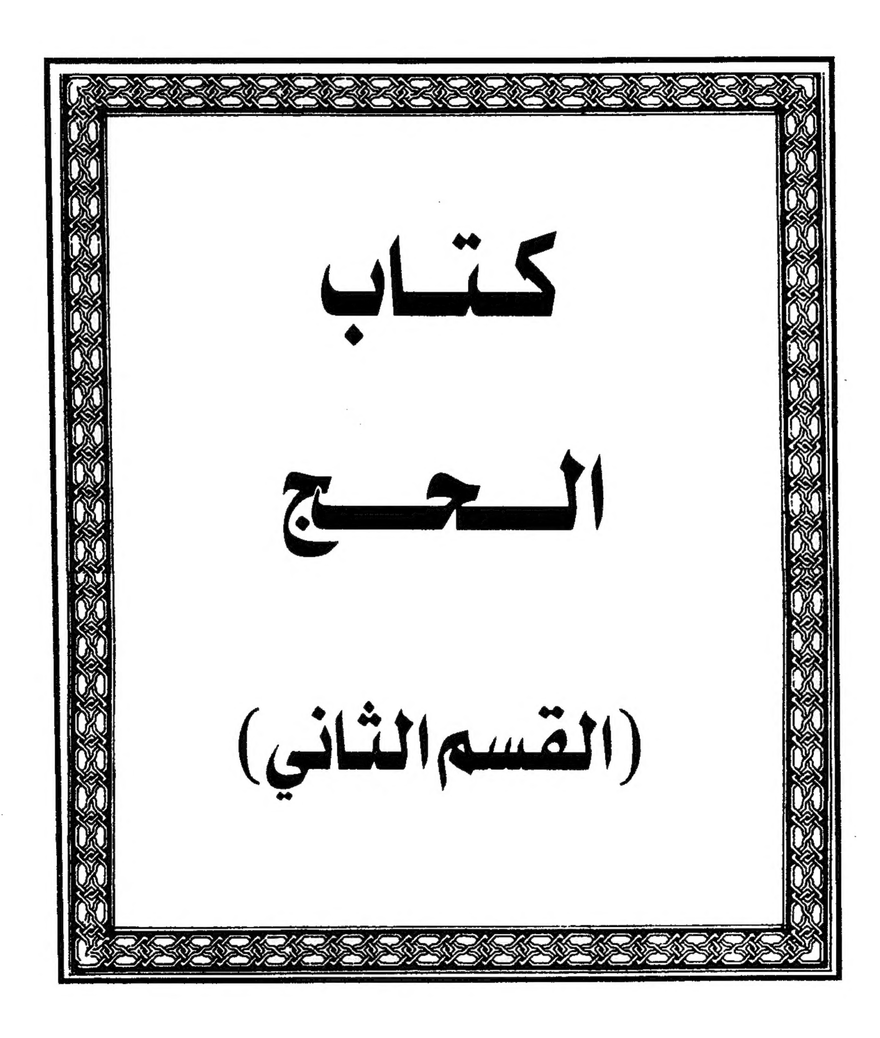
الطبعة: الرابعة

سنة النشر: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

طباعة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر


التمهيد
لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
مرتباً على الأبواب الفقهية للموطأ





كتاب الحج

(القسم الثاني)



٢٣ - باب الرمل في الطواف

(٢/٦٨) **١ - مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أنه قال رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أشواط**(١).

قال أبو عمر: يعنى من الأشواط السبعة في طواف الدخول، وهذا ما لا خلاف فيه أن الرمل وهو الحركة والزيادة في المشى لا يكون إلا [في](٢) كتاب الحج ثلاثة أشواط.

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد حدثنا يوسف بن يزيد حدثنا عبد الله بن عبد [الحكم](٣) أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول ﷺ يرمل من الحجر الأسود حتى ينتهى إليه ثلاث أطواف.

في هذا الحديث أن الطائف بالبيت يبتدىء طوافه من الحجر وهو ما لا خلاف فيه أيضا، وإذا بدأ من الحجر مضى على يمينه وهو أيضا ما لاخلاف فيه، فإن لم يمض على يمينه كان الطواف منكوسا، وكان عليه إعادته عندنا، فإذا مضى على يمينه جعل البيت عن يساره وذلك أن الداخل من باب بنى شيبة أو من غيره أول ما يبدأ به أن يأتى الحجر يقصده فيقبله إن استطاع أو يمسحه بيمينه ويقبلها، فإن لم يقدر قام بحياله فكبر ثم أخذ في طوافه يمضى على يمينه، ويكون البيت عن يساره متوجها ما يلى الباب باب الكعبة إلى الركن

---

(١) أخرجه مسلم (٩/ ١٤) .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) كذا في: (أ) ووقع في المطبوع: [الحكيم] وهو خطأ وهو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري .

الذى لا يستلم، ثم الذى يليه مثله، [ثم][1] إلى الركن الثالث وهو اليماني الذي يلي الأسود من جهة [اليمن][2]، ثم الحجر الأسود يفعل ذلك ثلاثة أشواط يرمل فيها ثم إلى أربعة لا يرمل فيها، وهذا كله إجماع من العلماء .

فإن لم يطف كما وصفنا كان منكسا لطوافه، وإذا أخذ عن يساره إلى الركن اليمانى وجعل البيت عن يمينه لم يجزه ذلك الطواف عندنا، واختلف الفقهاء فيمن طاف الطواف الواجب منكوسا على ضد ما وصفنا؛ بأن يمضى على يساره إذا استلم الحجر، ولم يعده حتى خرج من مكة وأبعد، فقال مالك والشافعي وأصحابهما: لايجزئه الطواف منكوسا، وعليه أن ينصرف من بلاده فيطوف لأنه كمن لم يطف، وهو قول الحميدى وأبى ثور.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يعيد الطواف ما دام بمكة فإذا بلغ الكوفة أو أبعد كان عليه دم ويجزئه وكلهم يقول إذا كان بمكة أعاد، وكذلك القول عند مالك والشافعى فيمن نسى شوطا واحداً من الطواف الواجب أنه لا يجزئه، وعليه أن يرجع من بلاده على بقية إحرامه فيطوف، وقال أبو حنيفة في هذه إن بلغ بلده لم ينصرف وكان عليه دم.

قال أبو عمر : حجة من لم يجز الطواف منكوسا أن رسول الله لما استلم الركن أخذ عن يمينه فمن خالف فعله فليس بطائف، ويعضد ذلك قوله ﷺ «**من أحدث في أمرنا ماليس منه فهو رد**» يعنى مردودا وقال «**خذوا عني مناسككم**»[3].

أخبرنا عبد الله بن محمد [قال أخبرنا حمزة بن محمد][4] قال أخبرنا أحمد

---

(١) زيادة من (أ) .

(٢) كذا في: (أ) ووقع في المطبوع: [اليمين] .

(٣) أخرجه مسلم (٩/ ٦٤) .

(٤) زيادة من: (أ) سقطت من المطبوع .

بن شعيب قال أخبرنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى قال حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: «لما قدم رسول الله ﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ومضى على يمينه فرمل ثلاث ومشى أربعة، ثم أتى المقام فقال ﴿**واتخدو من مقام إبراهيم مصلى**﴾ فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت، ثم أتى البيت بعد الركعتين فاستلم الحجر ثم خرج إلى الصفا»(١).

قال أبو عمر: وأما الرمل فهو المشى خببا يشتد فيه دون الهرولة قليلا، وأصله أن يحرك الماشى منكبيه لشدة الحركة فى مشيه هذا حكم الثلاثة أشواط فى الطواف بالبيت، وأما الأربعة الأشواط في الطواف تتمة الأسبوع فحكمها المشى المعهود بالرفق، وهذا أمر مجتمع عليه أنه كذلك ينبغي للحاج والمعتمر أن [يفعله](٢) فى طوافه بالبيت يرمل ثلاثة ويمشى أربعة، إلا أنهم اختلفوا فى الرمل؛ فقال قوم: الرمل سنة من سنن الحج لايجوز تركها، روري ذلك عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر، واختلف فيه عن ابن عباس، وهو قول مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه وأبى حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وجماعة فقهاء الأمصار.

وقال قوم: إن شاء رمل وإن شاء لم يرمل، قالوا وليس الرمل سنة قال ذلك جماعة من كبار التابعين منهم عطاء، ومجاهد، وطاوس، والحسن، وسالم، والقاسم، وسعيد بن جبير.

وحجتهم على ماذهبوا إليه من ذلك ما روى عن ابن عباس، قال أبو الطفيل: قلت لابن عباس: زعم قومك أن رسول الله ﷺ رمل بالبيت وأن

(١) سنن النسائي (٥/ ٢٢٨). وأخرجه مسلم (٨/ ٢٦٨) إلى قوله «ومشى أربعة» والترمذي (٨٥٦) وزاد: أظنه قال: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾.

(٢) كذا في: (أ) ووقع في المطبوع: [يفعلها].

ذلك سنة قال: «صدقوا وكذبوا» قلت: ماصدقوا وماكذبوا قال: صدقوا، قد رمل رسول الله ﷺ حين طاف بالبيت، وكذبوا ليس ذلك بسنة، إن قريشا قالت زمن الحديبية أن به وبأصحابه هزلا وقعدوا على قعيقعان ينظرون إليهم فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لأصحابه: «**ارملوا أروهم أن بكم قوة**» فكان رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الأسود إلى الركن اليمانى فإذا توارى عنهم مشى، هكذا حدث به فطر عن أبي الطفيل(١).

ورواه أبو عاصم الغنوى وابن أبي حسين عن أبي الطفيل نحوه(٢).

واحتجوا أيضا بما رواه حماد بن زيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، فقال المشركون إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب. فلما قدموا قعد المشركون مما يلى الحجر فأمر النبي صلى الله ﷺ أصحابه أن يرملوا الثلاثة و أن يمشوا ما بين الركنين، قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يرملوا الأشواط كلها إلا إبقاء عليهم»(٣).

وبما رواه فضيل بن عياض عن ليث عن طاوس وعطاء عن ابن عباس قال: «إنما رمل رسول الله بالبيت وبين الصفا والمروة لأن المشركين رأوا أن بأصحابه جهداً فرمل ليريهم أن بهم قوة»(٤).

وبما رواه الحجاج بن أرطاة عن أبى جعفر وعكرمة عن ابن عباس قال: «لما

---

(١) رواه أحمد (١/ ٢٢٩) .

(٢) رواه أحمد (١/ ٢٩٧) عن حماد بن سلمة عن أبي عاصم به مطولاً وأبو داود (١٨٨٥) مختصراً عنه، ومسلم (٩/ ١٦) من طريق ابن أبي الحسين عن أبي الطفيل و(٩/ ١٤) من طريق عبد الواحد بن زياد عن الجريري عن أبي الطفيل .

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٥٤٨) ومسلم (٩/ ١٧) .

(٤) ليث هو ابن أبي سليم ضعيف وقال يحيى: ضعيف الحديث عن طاوس فإذا جمع طاوس وغيره فالزيادة - هو ضعيف . ا.هـ قلت: يعني كما في هذه الرواية .

اعتمر رسول الله ﷺ بلغ أهل مكة أن بأصحابه هزلا فلما قدم مكة قال لأصحابه: **شدوا ميازركم وارملوا حتى يرى قومكم أن بكم قوة**، ثم حج رسول الله ﷺ فلم يرمل(١).

قال أبو عمر: أما من زعم أن الرمل ليس بسنة واحتج بقول ابن عباس هذا، فمغفل فيما اختاره، وقد ظن فى ذلك ظنا ليس كما ظن، والدليل على ذلك ما رواه ابن المبارك عن عبيد الله بن أبى زياد عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال: «رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر».

وروى حماد بن سلمة عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ اعتمر من الجعرانة فرمل بالبيت ثلاثا ومشى أربعة أشواط(٢)، ففي هاتين الروايتين أن رسول الله ﷺ رمل الأشواط الثلاثة كلها وقد كان فى بعضها حيث لايراه المشركون وفي ذلك دليل على أنه ليس من أجلهم رمل.

وبعد فلو كان رمل من أجل المشركين في عمرته كما قال ابن عباس ما منع ذلك من أن يكون الرمل سنة، لأن الرمل مأخوذ عنه محفوظ في حجته التي حجها وليس بمكة مشرك واحد يومئذ، فرمل رسول الله ﷺ فى حجته ثلاثة أشواط كملاً، ومشى أربعاً فى حجة الوداع ولامشرك ينظر إليه حينئذ، فصح أن الرمل سنة.

روى مالك وإسماعيل بن جعفر ويزيد بن الهاد وحاتم بن إسماعيل ويحيى القطان وغيرهم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: «أن رسول الله ﷺ طاف فى حجة الوداع سبعاً، رمل منها ثلاثة ومشى أربعاً».

وهذا فى حديث جابر الحديث الطويل الذى وصف فيه حجة رسول الله

---

(١) حجاج بن أرطأة مثل ليث بن أبي سليم في الضعف وعدم الاحتجاج بحديثه.

(٢) سنن أبي داود (١٨٩٠) وابن خثيم قال عنه ابن المديني منكر الحديث.

ﷺ من حين خروجه إليها إلى انقضاء جميعها، رواه عن جعفر بن محمد جماعة من [جلة][1] العلماء في وقتهم، وقد حكى عبد الله بن رجاء أن مالكا سمعه بتمامه من جعفر بن محمد، ويدل على صحة قوله، أن مالكا قطعه فى أبواب من موطئه وأتى منه بما احتاج إليه فى أبوابه، روينا عن عبدالله بن رجاء أنه قال: حضرت عبد الملك بن جريج، وعبيد الله، وعبد الله العمريين، وسفيان الثوري، وعلى بن صالح ومالك بن أنس عند جعفر بن محمد يسألونه عن حديث الحج فحدثهم به، ورووه عنه، ورواه أيضا عن جعفر بن محمد بن إسحاق، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وعبد الله بن عمرو [بن][2] علقمة المكى، وحاتم بن اسماعيل وسلام القارىء وجماعة يطول ذكرهم.

ولما ثبت هذا الحديث عن النبي عليه السلام بعد عدم المشركين في الأشواط الثلاثة، علمنا أن ذلك من سنة الطواف عند القدوم وأنه لاينبغى لأحد من الرجال تركه إذا كان قادرا عليه، وهو قول فقهاء الأمصار، كلهم يقولون بحديث جابر لأنه الثابت فى ذلك والعلة التى حكاها ابن عباس مرتفعة، فبطل تأويل ابن عباس أن صح عنه، وبطل أن يكون قوله حجة على السنة الثابتة[3].

وقد روى عطاء عن يعلى بن أمية قال لما حج عمر رمل ثلاثا ومشى أربعا».

وروى هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر أنه قال في الرمل: لاندع شيئا صنعناه مع رسول الله ﷺ»[4].

---

(١) زيادة من (أ) .

(٢) زيادة من (أ) سقطت من المطبوع .

(٣) وأخرج أحمد (١/ ٢٢٥) عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: «رمل رسول الله ﷺ في حجته وفي عمره كلها وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء». قلت: ولم أقف لابن جريج عن عطاء في هذا تصريح بالتحديث. وكان ابن جريج يدلس .

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٥٥٠) .

وروى منصور عن شقيق عن مسروق عن ابن مسعود أنه أعتمر فرمل ثلاثا ومشى أربعا.

وروى نافع عن ابن عمر مثله في حجه وعمرته، وقد ثبت الرمل عن النبي صلى الله عليه وعن أصحابه فصار سنة.

وأما ما رواه الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر وعكرمة عن ابن عباس في الحديث الذي ذكرناه عنه قال فيه ثم حج رسول الله فلم يرمل فهذا يدلك على ضعف رواية الحجاج، وأن ما قال أهل الحديث فيه أنه ضعيف مدلس لايحتج بحديثه لضعفه وسوء نقله عندهم حق.

وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه رمل في حجته فبطل ماخالفه، ولو كان ماحكاه الحجاج فى روايته عن ابن عباس صحيحا لم يكن فيه حجة لأنه ناف، والذى حكى أن رسول الله ﷺ رمل وأخبر أنه عاينه يصنع ذلك مثبت، والمثبت أولى من النافي في وجه الشهادات والأخبار عند أهل العلم.

قال أبو عمر: فإن احتج بعض من لايرى الرمل سنة من سنن الحج بما رواه العلاء بن المسيب عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ رمل فى العمرة ومشى فى الحج»، قيل له هذا حديث لايثبت لأنه رواه الحفاظ موقوفا على ابن عمر، ولو كان مرفوعا كان قد عارضه ما هو أثبت منه وهو ماذكرنا من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسينى قال حدثنا أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى قال حدثنا المزني حدثنا الشافعي رحمه الله قال حدثنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه رمل ثلاثة ومشى أربعة.

قال الطحاوى حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا أبو بكر الحنفى قال حدثنا عبدالله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رمل ثلاثة ومشى أربعة حين قدم فى الحج، وفي العمرة حين كان اعتمر[١].

وهذه الآثار كلها عن ابن عمر تدفع حديث العلاء بن المسيب[٢]، وقد ذكر حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا قدم مكة رمل بالبيت ثم طاف بين الصفا والمروة، وإذا أحرم بمكة لم يرمل بالبيت وأخر الطواف بين الصفا والمروة إلى يوم النحر. ومالك عن نافع عن ابن عمر نحوه.

ففي هذا الحديث عن ابن عمر أنه كان يرمل فالحجة إذا كان إحرامه بها من غير مكة، وكان لايرمل في حجته إذا أحرم بها من مكة، وهذا اجماع من أحرم بالحج من مكة لارمل عليه ان طاف بالبيت قبل خروجه إلى منى وعلى هذا يصح حديث مجاهد إن كان موقوفا وكانت حجة ابن عمر فيه مكية، وأما مرفوعا فلا يصح لدفع الآثار الصحاح له فى أن رسول الله ﷺ رمل في حجته ولم تكن له حجة غيرها ﷺ.

واختلف قول مالك وأصحابه فيمن ترك الرمل في الطواف والهرولة في السعى ثم ذكر ذلك وهو قريب، فمرة قال يعيد ومرة قال لا يعيد، وبه قال ابن القاسم.

واختلف قول مالك أيضا فيما حكاه ابن القاسم عنه هل عليه دم مع حاله هذه إذا لم يعد أم لاشىء عليه فمرة قال: لاشىء عليه ومرة قال عليه دم وقال ابن القاسم: هو خفيف ولا نرى فيه شيئا وكذلك روى ابن وهب فى موطئه عن مالك أنه استخفه ولم يرفيه شيئا، وروى معن بن عيسى عن مالك أن عليه

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٥٥٠) بنحوه.

(٢) نقل ابن حجر في تهذيبه (٨/ ١٩٣) عن الحاكم قوله في العلاء هذا: له أوهام في الإسناد والمتن.

دما قال ابن القاسم: رجع عن ذلك [مالك][١] وقال عبد الملك بن الماجشون: عليه دم.

وهو قول الحسن البصري وسفيان الثوري، وذكر ابن حبيب [عن][٢] مطرف وابن القاسم أن عليه فى قليل ذلك وكثيره دما، والحجة لماحكاه ابن حبيب قول ابن عباس من ترك من نسكه شيئا فعليه دم، ومن جعله نسكا حكم فيه بذلك، والحجة لمن استخف ذلك أنه شيء مختلف فيه هل هو سنة أم لا، وإيجاب الدم عليه إيجاب فرض وإخراج مال من يده وهذا لايجب إلا بيقين لاشك فيه.

وقد جاء عن ابن عباس [أيضاً][٣] فيمن ترك الرمل أنه لا شيء عليه وهو قول عطاء وابن جريج والشافعي فيمن اتبعه وقول الأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبي ثور، كلهم يقول لا شيء عليه في ترك الرمل وهو أولى ما قيل به في هذا الباب لما ذكرنا ولأنه ليس باسقاط نفس عمل إنما هو سقوط هيئة عمل.

وأجمعوا أن ليس على النساء رمل في طوافهن بالبيت ولا هرولة في سعيهن بين الصفا والمروة.

* * *

---

(١) زيادة من (أ) .

(٢) كذا في (أ) ووقع في المطبوع : [بن] .

(٣) كذا في (أ) ووقع في المطبوع : [نصاً] .

٢٤ - باب الإستلام في الطواف

(٢٤/٤١٣) **١ - مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه بالبيت ركع الركعتين، وإذا أراد أن يخرج إلى الصفا، استلم الركن الأسود.**

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث عند رواة الموطأ عن مالك، ورواه الوليد بن مسلم، عن مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وهو محفوظ من حديث جابر من طرق صحاح من رواية مالك وغيره.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، عن الوليد، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: «أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: ﴿**واتخذو من مقام إبراهيم مصلى**﴾ فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب و ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ و﴿**قل هو الله أحد**﴾، ثم عاد إلى الركن واستلمه، ثم خرج إلى الصفا»(١).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا علي بن حجر، أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ طاف سبعا، رمل ثلاثا ومشى أربعا ثم قرأ: ﴿**واتخذو من مقام إبراهيم مصلى**﴾. فصلى سجدتين جعل المقام بينه بين الكعبة، ثم استلم الركن، ثم خرج فقال: ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله**﴾ نبدأ بما بدأ الله به»(٢).

قال أبو عمر: هذا الحديث من حديث جابر الطويل في الحج، رواه

---

(١) سنن النسائي (٥/ ٢٣٦) والوليد ضعيف مدلس تدليس التسوية.

(٢) سنن النسائي (٥/ ٢٣٦) وأخرج مسلم (٨/ ٢٦٨) الشطرة الأولى منه ومر تخريجه موسعاً في أول شرح الحديث السابق وهو جزء من حديث جابر الطويل.

حاتم بن إسماعيل وجماعة عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر - في حديثه الطويل، قال فيه: ثم رجع فاستلم الحجر، ثم خرج من الباب إلى الصفا، وطرقه كثيرة جدا صحاح كلها، فأما ركوع الطائف بالبيت إذا فرغ من طوافه، وطاف سبعا، فإنه يصلى ركعتين عند المقام- إن قدر، وإلا فحيثما قدر من المسجد، وهذا إجماع من العلماء لاخلاف بينهم فى ذلك، واختلفوا إذا صلاهما في الحجر، فجمهور العلماء على أن ذلك جائز لا بأس به، وهو مذهب عطاء، والثورى، والشافعي، وأبي حنيفة، وروى ذلك عن ابن عمر، وابن الزبير، وسعيد بن جبير وغيرهم، وقال مالك: إن صلى صلاة الطواف الواجب فى الحجر، أعاد الطواف، والسعى بين الصفا والمروة، وإن لم يركعهما حتى بلغ بلده أهراق دما ولا إعادة عليه.

قال أبو عمر : أكثر أهل العلم لايرون الدم مدخلا في شيء من أبواب الصلاة في الحج وغير الحج، وإنما يرون ذلك لإعادة على من لم يصل ما وجب عليه من ذلك ناسيا إذا ذكر.

واختلفوا فيمن نسى ركعتى الطواف، حتى خرج من الحرم أو رجع إلى بلده، فقال الشافعي وأبو حنيفة يركعهما حيثما ذكر من حل أو حرم.

وقال سفيان الثوري: يركعهما حيثما شاء ما لم يخرج من الحرم.

وقال مالك: إن لم يركعهما حتى يرجع إلى بلده فعليه هدى.

قال أبو عمر : من أوجب الدم في ذلك، فحجته أن ذلك من النسك والشعائر، وقد قال ابن عباس: من نسى من نسكه شيئا فليهرق دما، إلا أن مالكا لايرى على من نسى طواف الوداع أو تركه - دما، وهو من النسك عند جميعهم، ومن حجة من لم ير في ركعتي الطواف غير القضاء: القياس على الصلاة المكتوبة في الحج، وليس ركعتا الطواف بأوكد من المكتوبة، وأكثر

أحوالهمـا أن يحكم لهما بحكمهـما في القضاء على من نسـيهما أو تركـهما - وبالله التوفيق.

وأما اسـتلام الركن، فسنة مـسنونة عند ابتداء الطواف، وعند الخـروج بعد الطواف والرجوع إلى الصـفا، لايختلف أهـل العلم في ذلك قديما وحـديثا - والحمد لله.

حدثنا سعـيد بن نصر، قال حـدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا محـمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بـن أبى شيبة، حدثنا حفص بن غيـاث، عن جعفر ابن مـحمـد، عن أبيـه، عن جابر: «أن رسـول الله ﷺ طاف بالبـيت وصلى الركعتين عند المقام، قرأ فيهما: ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾، و﴿**قل هو الله أحد**﴾، ثم قرأ: ﴿**واتخذوا من مقـام إبراهيم مصلى**﴾، ثم عاد إلى الحجر فـاستلمه ثم خرج إلى الصفا».

قـال أبو عـمـر: كان مـالك يستحب لمن طاف بالبـيت أن يركع عند المقام، فإن لم يقدر فحيث أمكنه، فإذا ركع أتى الحجر فاستلمه بيده ووضع يده على فيه ثم خرج إلى الصفا للـسعى، ومن ترك الاستلام، فلا شيء عليه، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف: « **كيف صنعت في استلام الركن الأسود؟ فقال: استلمت وتركت، فقال: أصبت** »[1].

* * *

(١) انظر الحديث التالي.

(٢٥٨/٢٢) **٢ - مالك ، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن؟ فقال عبد الرحمن: استلمت وتركت. فقال رسول الله ﷺ - : أصبت .**

قال أبو عمر : كان ابن وضاح يقول في موطأ يحيى: إنما الحديث كيف صنعت يا أبا محمد فى استلام الركن الأسود، وزعم أن يحيى سقط له من كتابه الأسود، وأمر ابن وضاح بإلحاق الأسود في كتاب يحيى، ولم يرو يحيى الأسود، ولكنه رواه ابن القاسم، وابن وهب، والقعنبى، وجماعة، وقد روى أبو مصعب وغيره كما روى يحيى - لم يذكروا الأسود، وكذلك رواه ابن عيينة، وغيره، عن هشام بن عروة عن أبيه- لم يذكروا الأسود كما روى يحيى، وهو أمر محتمل جائز فى الوجهين جميعا.

ورواه الثوري، عن هشام، عن أبيه، فقال فيه: «**كيف صنعت في استلامك الحجر**».

وسنذكر في آخر هذا الباب بعض ما ذكرنا من أسانيد هذا الحديث- إن شاء الله.

وقد صنع ابن وضاح مثل هذا أيضا في موطأ يحيى فى قول مالك: سمعت بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني أن يضعها على فيه، فأمر ابن وضاح بطرح اليماني من رواية يحيى، وهذا مما تسور فيه على رواية يحيى، وهى صوب من رواية يحيى ومن تابعه فى هذا الموضع وكذلك روى ابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير،وأبو مصعب وجماعة في هذا الموضع عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذي يطوف

بالبيت يده عن الركن اليماني أن يضعها على فيه، زاد ابن وهب: من غير تقبيل، وقالوا كلهم: الركن اليماني، والعجب من ابن وضاح، وقد روى موطأ ابن القاسم: وفيه اليماني كيف أنكره.

وقد روى القعنبي عن مالك فى ذلك قال: سمعت بعض أهل العلم يستحبون إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن الأسود أن يضعهما على فيه، هكذا قال القعنبى: الركن الأسود، وأظن ابن وضاح إنما أنكر اليماني في رواية يحيى لأنه رأى رواية القعنبى، أو من تابع القعنبى على قوله الأسود، فمن هناك أنكر اليماني، على أن ابن وضاح لم يرو موطأ القعنبى وروى موطأ ابن القاسم، وموطأ ابن وهب وفيهما جميعا اليماني كما روى يحيى وهى بأيدى أهل بلدنا في الشهرة كرواية يحيى، ولكن الغلط لا يسلم منه أحد، وأما إدخاله فى حديث عبد الرحمن بن عوف: الأسود، فكذلك رواه أكثر رواة الموطأ، فابن وضاح فى هذا معذور، ولكنه لم يكن ينبغى له أن يزيد فى رواية الرجل ولا يردها إلى رواية غيره، ففى ذلك من الإحالة ما لا يرضاه أهل الحديث، وهذا المعنى فى الفقه كله جائز عند أهل العلم لا نكير فيه، فجائز عندهم أن يستلم الركن اليماني والركن الأسود لايختلفون فى شيء من ذلك، وإنما الذي فرقوا بينهما فيه التقبيل لاغير، فرأوا تقبيل الركن الأسود والحجر، ولم يروا تقبيل اليمانى، وأما استلامهما جميعا فأمر مجتمع عليه، وإنما اختلفوا في استلام الركنين الأخرين، وقد ذكرنا اختلافهم في ذلك فى مواضع من كتابنا - والحمد لله.

وقد كان عروة بن الزبير وهو راوية هذا الحديث يستلم الأركان كلها، ذكر مالك فى الموطأ عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها، وكان لا يدع الركن اليماني إلا أن يغلب عليه.

وذكر ابن وهب في موطأ مالك عن مالك قال: سمعت بعض أهل العلم

يستحب إذا رفع الذي يطوف يده على الركن اليماني أن يضعها على فيه من غير تقبيل ولا يقبل إلا الركن الأسود، يقبل ويستلم باليد وتوضع على الفم، ولا يقبل اليد فيهما جميعا.

قال أبو عمر : فهذا كله من قول مالك في موطئه من رواية ابن وهب وغيره يبين ما بينا ـ وبالله توفيقنا.

وفي استلام الركنين الأسود واليماني آثار ثابتة مسندة، أحسنها: حديث ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال: «لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين»[1]، قال: وأخبر ابن عمر بقول عائشة: «أن الحجر من البيت»، فقال: «إن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ إني لأظن رسول الله ﷺ لم يترك استلامهما إلا أنهما ليسا على قواعد إبراهيم -عليه السلام- ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك».

قال أبو عمر : قوله الركنين اليمانيين يريد الركن الأسود واليماني، ولقد ذكرنا مراتبهما والأحاديث فيهما واختلاف السلف في كيفية استلامهما، وأخبرنا بأن الفقهاء على استلام الركنين خاصة على حديث ابن عمر وعائشة، وبسطنا ذلك كله في حديث ابن شهاب وغيره من هذا الكتاب.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ لايدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة، قال: وكان عبد الله بن عمر يفعله»[2].

قال أبو عمر : هذا أفضل ما روي في هذا الباب وأولاه وأصحه،

---

(١) مر وهو متفق عليه، انظر باب ما جاء في بناء الكعبة .

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٥٥٠) بنحوه .

وقد روي عن مجاهد وطاوس أنهما كانا يستحبان استلام الركنين الأسود واليماني في كل وتر من الطواف، روى ذلك عنهما من طرق، وأما إنكار ابن وضاح لاستلام الركن اليماني، فلا وجه له، اللهم إلا أن يكون أنكر اللفظة فى حديث مالك عن هشام عن أبيه في قصة عبد الرحمن بن عوف دون أن ينكر استلام الركن اليماني، فإن استلامه لاخلاف بين العلماء فيه، روينا عن مجاهد وعطاء من وضع يده على الركن اليمانى ثم دعا استجيب له، وعن الزبير: الركن اليماني باب من أبواب الجنة، وفى الترغيب فى استلامه آثار كثيرة، ذكره الخزاعى فى كتاب «فضائل مكة الكتاب الكبير».

وقد روى عبد الله بن مسلم بن هرمز عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليمانى، قبله ووضع خده الأيمن عليه»[١].

قال أبو عمر: هذا لايصح، وإنما المعروف قبل يده، وإنما يعرف تقبيل الحجر الأسود ووضع الوجه عليه، وقد جاء هذا الحديث كما ترى، وليس يعرف بالمدينة العمل به، فالله أعلم.

حدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن نافع المكى، قال حدثنا إسحاق بن أحمد الخزاعى، قال حدثنا محمد بن علي، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبى سلمة، عن أبيه، أن عبدالرحمن بن عوف، كان إذا أتى الركن فوجدهم يزدحمون عليه، استقبله وكبر ودعا ثم طاف فإذا وجد خلوة استلمه[٢].

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبدالله ابن أحمد بن أبى مسرة، قال حدثنا يعقوب بن محمد الزهري، قال

(١) عبد الله بن مسلم بن هرمز ضعيف لا يحتج به .

(٢) عمر بن أبي سلمة ضعيف وأبيه لم يسمع من جده كما ذكر البخاري وابن معين وغيرهما .

أخبرنا القاسم بن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري من ولد أحيحة بن الجلاح، عن أبي نجيح، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه - أن النبي ﷺ قال: «**يا أبا محمد، كيف صنعت حين طفت؟** قال: استلمت وتركت، قال: **أصبت**»[(١)].

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن محمد بن جامع السكري - قراءة عليه من كتابه سنة أربع وأربعين وثلاثمائة وأنا أسمع، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال حدثنا سفيان الثوري، عن هشام بن عروة عن عروة، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: «قال لي رسول الله ﷺ»: كيف صنعت في استلامك الحجر؟ قال: استلمت وتركت، قال: «أصبت»[(٢)].

وعند هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع حول الكعبة يستلم الركن بمحجن كراهية أن يصرف عنه الناس»[(٣)]، وليس هذا عند مالك عن هشام.

قال أبو عمر: الاستلام للرجال دون النساء عن عائشة، وعطاء وغيرهما، وعليه جماعة الفقهاء.

---

(١) يعقوب بن محمد الزهري ضعيف واهي الحديث يحدث عن المجاهيل وما لا يعرف من الشيوخ وشيخه هنا لم أقف على ترجمة له ثم إن أبي سلمة لم يسمع من أبيه كما ذكرنا.

(٢) إسناده مرسل سماع عروة من عبد الرحمن بن عوف بعيد وقد قالوا عن روايته عن علي مرسله فكيف بروايته عن عبد الرحمن بن عوف المتوفي قبله بنحو عشر سنين.

(٣) رواه مسلم (٢٨/٩) والنسائي في الكبرى (٤٠١/٢) والذي عند النسائي وهنا وفي المطبوع من الاستذكار: (يصرف) لكن وقع في المطبوع من مسلم (يضرب) بالضاد المعجمة والباء وقال النووي في شرحه: هكذا في معظم النسخ [يضرب] بالباء وفي بعضها (يصرف) بالصاد المهملة والفاء وكلاهما صحيح ا.هـ.

٢٥ - باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام

(٢٥٦/٢٢) **١ - مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال - وهو يطوف بالبيت للركن الأسود: إنما أنت حجر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ماقبلتك، ثم قبله** [1].

قال أبو عمر: هذا الحديث مرسل في الموطأ هكذا لم يختلف فيه، وهو يستند من وجوه صحاح ثابتة.

ذكر ابن وهب في موطئه قال: أخبرني يونس، وعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أنه حدثه قال: قبل عمر الحجر ثم قال: «أما والله لقد علمت أنك حجر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»، قال عمرو بن الحارث: وحدثني بمثلها زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر[2].

قال أبو عمر: زعم أبو بكر البزار أن هذا الحديث رواه عن عمر مسندا أربعة عشر رجلا.

قال أبو عمر: أفضلها وأثبتها وإن كانت كلها ثابتة - حديث الزهري عن سالم، عن أبيه.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا وجيه بن الحسن قال حدثنا بكار بن قتيبة، قال حدثنا مؤمل، قال حدثنا سفيان، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس، قال: رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول: «إني أعلم أنك حجر لاتضر ولاتنفع، ولكن رأيت رسول الله ﷺ يقبلك فأنا أقبلك»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٥٤٠) ومسلم (٩/ ٢٥) من حديث عابس بن زبيعة عن عمر .

(٢) الأول عند مسلم (٩/ ٢٢) والسند الثاني عند البخاري (٣/ ٥٥٠) .

(٣) أخرجه مسلم (٩/ ٢٣) .

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدى، قال حدثنا سفيان بن عيينة. [ح] وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد، قالا حدثنا عاصم الأحول، قال: سمعت عبد الله بن سرجس، قال: رأيت الأصلع عمر بن الخطاب - رحمة الله عليه- أتى الركن الأسود فقبله ثم قال: «والله إنى أعلم أنك حجر لا تضر ولاتنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك».

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا ابن كثير، قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن [عابس][1] بن ربيعة عن عمر أنه جاء إلى الحجر فقبله فقال: «إنى لأعلم أنك حجر لاتنفع ولاتضر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك».

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر وهو يقول: «إني لأعلم أنك حجر، ولكني رأيت أبا القاسم ﷺ بك حفيا».

قال أبو عمر: لايختلفون أن تقبيل الحجر الأسود في الطواف من سنن الحج لمن قدر على ذلك، ومن لم يقدر على تقبيله، وضع يده عليه ورفعها إلى فيه، فإن لم يقدر على ذلك أيضا للزحام كبر إذا قابله، فمن لم يفعل فلا حرج عليه، ولا ينبغي لمن قدر على ذلك أن يتركه تأسيا برسول الله ﷺ وأصحابة بعده.

---

(١) كذا في "ك" ووقع في المطبوع: [عائش] وهو خطأ وقد ذكرنا أنفاً رواية البخاري ومسلم لهذا الحديث وفيه [عابس] كما أثبتنا وانظر ترجمته في تهذيب الكمال وغيره.

أخبرنا محمد بن خليفة ، قال حدثنا محمد بن نافع المكى، قال حدثنا إسحاق بن أحمد الخزاعي، قال حدثنا محمد بن على، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا أبو عوانة، عن [عمر][1] بن أبي سلمة، عن أبيه، أن عبدالرحمن بن عوف كان إذا أتى الركن فوجدهم يزدحمون عليه، استقبله وكبر ودعا ثم طاف، فإذا رأى خلوة استلمه.

* * *

(١) كذا في "ك" ووقع في المطبوع: [عامر] والصواب ما أثبتناه ـ كما مر هذا السند، وقد تكلمنا عليه في أخر شرح الحديث السابق والمعروف رواية عمر بن سلمة عن أبيه ولا أعرف لأبي سلمة ولد يسمى عامر يروي عنه .



٢٦ - باب جامع الطواف

(١٣/٩٩) **١ - مالك، عن أبي الأسود: محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة، أنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أنى اشتكى فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»، قالت: فطفت راكبة بعيري ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جانب البيت، وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور[١].**

قال أبو عمر: هذا ما لا خلاف فيه بين أهل العلم كلهم يقول: إن من كان له عذر أو اشتكى مرضا أنه جائز له الركوب في طوافه بالبيت، وفي سعيه بين الصفا والمروة.

واختلفوا في جواز الطواف راكبا لمن لم يكن له عذر أو مرض على ما ذكرنا عنهم فى باب جعفر بن محمد من كتابنا هذا فلا حاجة لإعادته هاهنا، وكلهم يكره الطواف راكبا للصحيح الذي لا عذر له، وفى ذلك ما يبين أن طواف رسول الله ﷺ راكبا في حجته إن صح ذلك عنه كان لعذر - والله أعلم، وقد أوضحنا ذلك ومضى القول فيه هناك، وبالله العصمة والتوفيق.

وفي هذا الحديث أيضا من الفقة أن النساء في الطواف يكن خلف الرجال كهيأة الصلاة، وفيه الجهر بالقراءة فى التطوع بالنهار، وقد قيل إن طواف أم سلمة كان سحرا، وقد ذكرنا الاختلاف في رميها ذلك اليوم، وطوافها بعده فيما سلف من كتابنا هذا في باب ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة - والحمد لله[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٦٦٤).

(٢) انظر باب رقم: (٤٦)، حديث رقم: (١).

وفيه إباحة دخول البعير المسجد، وذلك والله أعلم، لأن بوله طاهر، ولو كان بوله نجسا لم يكن ذلك، لأنه لا يؤمن منه أن يبول.

وقيل إن رسول الله ﷺ إنما صلى إلى جانب البيت يومئذ من أجل أن المقام كان حينئذ ملصقا بالبيت قبل أن ينقله عمر بن الخطاب من ذلك المكان إلى الموضع الذى هو به اليوم من صحن المسجد.

قال أبو عمر: ما أدرى ما وجه هذا القول، لأن جعفر بن محمد روى عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ لما طاف في حجته أتى المقام فصلى عنده ركعتين ثم أتى الحجر فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا فبدأ منها بالسعى.

وقد ذكرنا هذا الحديث من طرق فى باب بلاغات مالك من هذا الكتاب[1].

والوجه عندي فى صلاته إلى جانب البيت لأن البيت كله قبلة، وحيثما صلى المصلي منه إذا جعله إمامه كان حسنا جائزا، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) انظر باب رقم: (٢٣) حديث رقم: (١).

٢٧ - باب البدء بالصفا في السعي

(٢/٧٩) **١ - مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول «نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا»[١].**

قال أبو عمر: فى هذا الحديث أن الخروج إلى الصفا من المسجد، لأن الحاج أو المعتمر إذا دخل أحدهما مكة أول شيء يبدأ به إذا لم يكن الحاج مراهقا يخشى فوت الوقوف بعرفة أول ما يبدأ به الطواف بالبيت يبدأ بالحجر فيستلمه ثم يطوف منه بالبيت سبعا، فإذا طاف به سبعا صلى فى المسجد عند المقام أو حيث أمكنه ركعتين بأثر أسبوعه [ثم][٢]، يخرج من باب الصفا إن شاء إلى الصفا فيرقى عليها، ثم يبتدئ السعي منها بين الصفا والمروة لابد من ذلك وهذا كله منصوص فى حديث جابر عن النبى ﷺ وبعض الناس أحسن سياقة له من بعض.

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن يزيد الحلبي القاضي قال حدثنا محمد بن معاذ بن المستهل بن أبي جامع البصرى يعرف بدران حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ قد طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثا، ومشى أربعة، ثم صلى ركعتين فقرأ فيهما بـ ﴿ **قل يأيها الكافرون**﴾ ﴿**وقل هو الله أحد**﴾، ثم خرج يريد الصفا والمروة فقال: «**نبدأ بما بدأ الله به**» فبدأ بالصفا، فرقى عليه فكبر ثلاث، وأهل واحدة، ثم هبط فلما انصبت قدماه سعى حتى ظهر من طريق المسيل».

---

(١) هذا جزء من حديث جابر الطويل في الحج الذي رواه مسلم (٨/ ٢٣٦).

(٢) زيادة من: (أ).

وفي هذا الحديث دليل على أن النسق بالواو جائز أن يقال فيه قبل وبعد، لقوله ﷺ نبدأ بما بدأ الله به فقد أخبر أن الله بدأ بذكر الصفا قبل المروة وعطف المروة عليها إنما كان بالواو.

وإذا كان الابتداء بالصفا قبل المروة سنة مسنونة وعملا واجبا فكذلك كل ما رتبه الله ونسق بعضه على بعض بالواو في كتابه من آية الوضوء.

وهذا موضع اختلف فيه العلماء وأهل الأمصار وأهل العربية، فمذهب مالك في أكثر الرويات عنه وأشهرها أن الواو لا توجب التعقيب ولاتعطى رتبة، وبذلك قال أصحابه وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه والثوري، والأوزاعي والليث بن سعد، [و][1] المزني صاحب الشافعي، وداود بن علي، قالوا فيمن غسل ذراعية أو رجليه قبل أن يغسل وجهه أو قدم غسل رجليه قبل غسل يديه أو مسح برأسه قبل غسل وجهه أن ذلك يجزئه، إلا أن مالكا يستحب لمن نكس وضوءه ولم يصل أن يستأنف الوضوء على نسق الآية، ثم يستأنف صلاته، فإن صلى لم يأمره بإعادة الصلاة، لكنه يستحب له استئناف الوضوء على النسق لما يستقبل، ولا يرى ذلك واجبا عليه. هذا هو تحصيل مذهب مالك وقد روى علي بن زياد عن مالك قال: من غسل ذراعية ثم وجهه ثم ذكر مكانه أعاد غسل ذراعية، وإن لم يذكر حتى صلى أعاد الوضوء والصلاة، قال علي ثم قال بعد ذلك لايعد الصلاة ويعيد الوضوء لما يستقبل، وذكر أبو مصعب عن مالك وأهل المدينة أن من قدم فى الوضوء يديه على وجهه ولم يتوضأ على ترتيب الآية فعليه الإعادة لما صلى بذلك الوضوء. وكل من ذكرناه من العلماء مع مالك يستحب أن يكون الوضوء نسقا.

والحجة لمالك ومن ذكرنا من العلماء أن سيبويه وسائر البصريين من النحويين قالوا في قول الرجل أعط زيدا وعمرا دينارا أن ذلك إنما يوجب الجمع

---

(١) زيادة من (أ) سقط من المطبوع.

بينهما فى العطاء ولا يوجب تقدمة زيد على عمرو. فكذلك قول الله عز وجل **﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيدكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾**، إنما يوجب ذلك الجمع بين الأعضاء المذكورة في الغسل ولايوجب النسق، وقد قال الله عز وجل: **﴿وأتمو الحج والعمرة لله﴾** فبدأ بالحج قبل العمرة، وجائز عند الجميع أن يعتمر الرجل قبل أن يحج، وكذلك قوله **﴿وأقيموا الصلاة وآتو الزكاة﴾** جائز لمن وجب عليه إخراج زكاة ماله فى حين وقت صلاة أن يبدأ باخراج الزكاة ثم يصلى الصلاة في وقتها عند الجميع، وكذلك قوله **﴿فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾**، لا يختلف العلماء أنه جائز لمن وجب عليه فى قتل الخطأ إخراج الدية وتحرير الرقبة ويسلمها قبل أن يحرر الرقبة وهذا كله منسوق بالواو، ومثله كثير فى القرآن، فدل على أن الواو لا توجب رتبة .

وقد روى عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود أنهما قالا: ما أبالى بأى أعضائي بدأت فى الوضوء اذا أتممت وضوئى، وهم أهل اللسان فلم يبق لهم من الآية إلا معنى الجمع لا معنى الترتيب وقد أجمعوا أن غسل الأعضاء كلها مأمور [به][1] فى غسل الجنابة، ولا ترتيب فى ذلك عند الجميع، فكذلك غسل أعضاء الوضوء لأن المعنى فى ذلك الغسل لا التبدية، قد قال الله عز وجل **﴿يا مريم اقنتى لربك واسجدى واركعى مع الراكعين﴾** ومعلوم أن السجود بعد الركوع، وإنما أراد الجمع لا الرتبة هذا جملة ما احتج به من احتج للقائلين بما ذكرنا.

وأما الذين ذهبوا إلى إبطال ،وضوء من لم يأت بالوضوء على ترتيب الآية وإبطال صلاته إن صلى بذلك الوضوء المنكوس، منهم الشافعى وسائر أصحابه والقائلين بقوله، إلا المزنى، ومنهم أحمد بن حنبل وأبو عبيد القاسم بن سلام واسحاق بن راهوية وأبو ثور. وإليه ذهب أبو مصعب صاحب مالك ذكره في

---

(١) زيادة من (أ) .

مختصره وحكاه عن أهل المدينة ومالك معهم، فمن الحجة لهم أن الواو توجب الرتبة والجمع جميعا، وحكى ذلك بعض أصحاب الشافعي في كتاب الأصول له عن نحوى الكوفة الكسائى والفراء وهشام بن معاوية أنهم قالوا فى واو العطف أنها توجب الجمع وتدل على تقدمة المقدم في قولهم أعط زيدا وعمرا، قالوا وذلك زيادة في فائدة الخطاب مع الجمع، قالوا ولو كانت الواو توجب الرتبة أحيانا ولا توجبها أحيانا ولم يكن بد من بيان مراد الله عز وجل في الآية على ما زعم مخالفونا لكان فى بيان رسول الله ﷺ لذلك بفعله ما يوجبه، لأنه مذ بعثه الله إلى أن مات لم يتوضأ إلا على الترتيب فصار ذلك فرضا، لأنه بيان لمراد الله عز وجل فيما احتمل التأويل من [آية][1] الوضوء، كتبيينه عدد الصلوات ومقدار الزكوات وغير ذلك من بيانه للفرائض المجملات التى لم يختلف أنها مفروضات فمن توضأ على غير ما كان يفعله رسول الله ﷺ لم يجزه بدليل قوله ﷺ «**كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد**» وبدليل قوله أيضا وقد توضأ على الترتيب «**هذا وضوء لايقبل الله صلاة إلا به**»[2] .

قالوا: وأما الحديث عن على وابن مسعود فغير صحيح عنهما لأن حديث علي انفرد به عبد الله بن عمرو بن هند الجملي ولم يسمع من على ، والمنقطع من الحديث لا تجب به حجة.

قالوا: وكذلك حديث عبد الله بن مسعود أشد انقطاعا، لأنه لا يوجد إلا من رواية مجاهد عن ابن مسعود ومجاهد لم يسمع من ابن مسعود ولا رآه ولا أدركه.

وهو أيضا حديث مختلف فيه لأن عبد الرزاق ومحمد بن بكر البرسانى

---

(١) زيادة من (أ) .

(٢) رواه الدارقطني (١/ ٧٩، ٨٠) من طريقين عن ابن عمر وهما شديدا الضعف وروى أيضاً من حديث أبي بن كعب وحديث وزيد بن ثابت وأبي هريرة معاً وهما شديدا الضعف أيضاً وانظر نصب الراية (١/ ٢٧-٢٩) فقد أفاض الزيلعي في الكلام على طرقه وبيان ضعفها.

روياه عن ابن جريج عن سليمان الأحول عن مجاهد عن ابن مسعود قال: «ما أبالى بأيهما بدأت باليمنى أو باليسرى».

ورواه حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن مجاهد قال: قال عبد الله بن مسعود: «لا بأس أن تبدأ بيديك قبل رجليك».

قالوا: وعبد الرزاق أثبت فى ابن جريج من حفص بن غياث، وقد تابعه البرسانى، وليس فى روايتهما ما يوجب تقديما ولا تأخيرا لأن اليمنى واليسرى لا تنازع بين المسلمين فى تقديم إحداهما على الاخرى لأنه ليس فيهما نسق بواو، وقد جمعهما الله بقوله وأيديكم وهذا لم يختلف فيه فيحتاج اليه.

قالوا: وقد روى عن على بن أبى طالب أنه قال: «أنتم تقرؤون الوصية قبل الدين وقضى رسول الله بالدين قبل الوصية». وهو مشهور ثابت عن علي رضى الله عنه[1]، قالوا فهذا على قد أوجبت عنده (أو) التى هى فى أكثر أحوالها بمعنى الواو القبل والبعد، فالواو عنده أحرى بهذا وأولى لا محالة، لأن الواو أقوى عملا في العطف من (أو) عند الجميع.

ومن الحجة لهم أيضا ما أخبرنا به عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا أحمد بن دحيم حدثنا إبراهيم بن حماد قال حدثنا عمي إسماعيل بن إسحاق القاضى قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال أخبرنا عطاف بن خالد قال أخبرنى ابراهيم بن مسلم بن أبى حرة عن عبدالله بن عباس قال: «ما ندمت على شيء لم أكن علمت به ما ندمت على المشي إلى بيت الله أن لا أكون مشيت، لأنى سمعت الله عز وجل يقول حين ذكر إبراهيم وأمره أن ينادى في الناس بالحج قال ﴿يأتوك رجالا﴾، فبدأ بالرجال قبل الركبان»[2]، فهذا ابن عباس قد صرح بأن الواو توجب عنده القبل والبعد والترتيب.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٧٩) ويرويه عن علي رضي الله عنه الحارث الأعور وهو ضعيف كذاب. فكيف يحكم فيه بالثبات وهو لا يعرف إلا برواية الحارث عنه.

(٢) إبراهيم بن مسلم هذا لا يدري حاله وعطاف بن خالد كان مالك لا يرضاه وضعفه غير واحد.

وأخبرنا خلف بن القاسم قال أخبرنا عبدالله بن جعفر بن الورد قال حدثنا أحمد بن محمد بن سلام قال حدثنا أبو بكر بن أبي العوام قال حدثنا أبي قال حدثنا أيوب بن مدرك عن أبي عبيدة عن عون بن عبد الله في قوله عز وجل **﴿وقالوا يا ويلتنا مال هذا الكتاب لايغادر صغيرة ولاكبيرة إلا أحصاها﴾** قال: «ضج والله القوم من الصغار قبل الكبار».

فهذا أيضا مثل ما تقدم عن ابن عباس سواء، قالوا: وليس الصلاة والزكاة في التقدمة في معنى هذا الباب في شيء، لأنهما فرضان مختلفان، أحدهما في مال، والثانى في بدن، وقد يجب الواحد على من لايجب عليه الآخر، وكذلك الدية والرقبة شيئان، لايحتاج فيهما إلى الرتبة، وأما الطهارة ففرض واحد مرتبط بعضه ببعض كالركوع والسجود، وكالصفا والمروة اللذين أمرنا بالترتيب فيهما، قالوا: والفرق بين جمع زيد وعمرو في العطاء وبين أعضاء الوضوء لأنه لايمكن أن يجمع بين عمرو وزيد معا في عطية واحدة، وذلك غير متمكن في أعضاء الوضوء إلا على الرتبة.

فالواجب أن لايقدم بعضها على بعض لأن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك منذ افتراض الله عليه الوضوء إلى أن توفى ﷺ ولو كان ذلك جائز لفعله ﷺ ولو مرة واحدة، لأنه كان إذا خير في أمرين أخذ أيسرهما، فلما لم يفعل ذلك علمنا أن الرتبة فى الوضوء كالركوع والسجود ولا يجوز أن يقدم السجود على الركوع باجماع .

واحتجوا أيضا بأن الواو فى آية الوضوء في الأعضاء كلها معطوفة على الفاء فى قوله **﴿فاغسلوا وجوهكم﴾** الآية. قالوا: وما كان معطوفا على الفاء فحكمه حكم الفاء بواو كان معطوفا أو بغير واو ؛ لأن أصله العطف على الفاء وحكمها ايجاب الرتبة والعجلة، قالوا: وحروف العطف كلها قد اجمعوا أنها توجب الرتبة إلا الواو، فإنهم قد اختلفوا فيها، فالواجب أن يكون حكمها

حكم أخواتها من حروف العطف فى إيجاب الترتيب .

وأما قول الله عز وجل ﴿**يا مريم اقنتى لربك واسجدي واركعي**﴾، فجائز أن يكون عبادتها فى شريعتها الركوع بعد السجود، فإن صح أن ذلك ليس كذلك فالوجه فيه أن الله عز وجل أمرها أولا بالقنوت وهو الطاعة، ثم السجود وهى الصلاة بعينها كما قال وإدبار السجود، أى إدبار الصلوات واركعى مع الراكعين أى اشكرى مع الشاكرين، ومنه قول الله تعالى فخر راكعا أى سجد شكرا لله، وكذلك قال ابن عباس ، وغيره هى سجدة شكر .

واحتجوا أيضا بقول الله عز وجل ﴿**واركعوا واسجدوا**﴾ مع إجماع المسلمين أنه لايجوز لأحد أن يسجد قبل أن يركع، قالوا: فهذه الواو قد أوجبت الرتبة فى هذا الموضع من غير خلاف، واحتجوا أيضا بقول الله عز وجل ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله**﴾ مع قول رسول الله: «**نبدأ بما بدأ الله به**» ورجحوا قولهم بأن الاحتياط في الصلوات واجب وهو ما قالوه لأن من صلى بعد أن توضأ على النسق كانت صلاته تامة باجماع.

قالوا: ومن الدليل على ثبوت الترتيب في الوضوء دخول المسح بين الغسل لأنه لو قدم ذكر الرجلين وأخر مسح الرأس لما فهم المراد من تقديم المسح، فأدخل المسح بين الغسلين ليعلم أنه مقدم عليه ليثبت ترتيب الرأس قبل الرجلين ولولا ذلك لقال فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم ولما احتاج أن يأتي بلفظ ملتبس محتمل للتأويل لولا فائدة الترتيب في ذلك ألا ترى أن تقديم ذكر الرأس ليس على من جعل الرجلين ممسوحتين فلفائدة وجوب الترتيب وردت الآية بالتقديم والتأخير والله أعلم. هذا جملة ما احتج به الشافعيون في هذه المسألة.

قال أبو عمر: أما ما ادعوه عن العرب ونسبوه إلى الفراء والكسائي وهشام فليس بمشهور عنهم. والذى عليه جماعة أهل العربية أن الواو إنما

توجب التسوية، وأما ما ذكـروه من آية الوصية والدين فلا معنى له، لأن المال إذا كان مأمونا، وبدر الورثة فنفذوا الوصية قبل أداء الدين، ثم أدوا الدين بعد من مال الميت، لم تجب عليهم إعادة الوصـية، ولو نفذوا الوصية ولم يكن في المال ما يؤدى منه الدين، وكانوا قد علموا به ضمنوا، لأنهم قد تعدوا .

وكذلك قوله اركعوا واسـجدوا، ولسنا ننكر إذا صحب الواو بيان يدل على التقدمة أن ذلك كذلك لموضع البـيان، وإنما قلنا أن حق الواو فى اللغة التسوية لاغير، حتى يأتى إجماع يدل على غيـر ذلك ويبين المراد فيه. والإجماع فى آية الوضوء معدوم. بل أكثـر أهل العلم على خلاف الشافعى فى ذلك مع ما روى فى ذلك عن علي وابن مسعود.

وأما مـا ادعوه من أن فـعل رسول الله ﷺ فى الآية بيـان كبـيانه ركـعات الصلوات فخطأ؛ لأن الصلوات فـرضها مجمل لاسـبيل إلى الوصول لمراد الله منها إلا بالبيان فصار البيان فيها فرضا بإجماع، وليس آية الوضوء كذلك لأنا لو تركنا وظاهرها كان الظاهر يغنينا عن غيره، لأنها محكمة مستغنية عن بيان، فلم يكن فعله فيها ﷺ إلا على الاستحباب وعلى الأفضل؛ كما كان يبدأ بيمينه قبل يساره، وكان يحب التيامن في أمـره كله، وليس ذلك بفرض عند الجميع، وأما ما احـتجوا به من قـول الله عز وجل ﴿**إن الصفا والمروة من شـعائر الله**﴾ مع قول رسـول الله ﷺ: نبـدأ بما بدأ الله به، فلا حجة فيه لأنا كـذلك نقول نبدأ بما بدأ الله به. هذا الذي هو أولى ولسـنا نختلف فى ذلك، وإنما الخـلاف بيننا وبينهم فيمن لم يبدأ بما بدأ الله به هل يفسد عمله فى ذلك أم لا . وقد أريناهم أنه لايفسـد بالدلائل التي ذكرنا على أن قوله ﷺ نبـدأ بما بدأ الله به ظاهره أنه سنة والله أعلم. لأن فـعله ليس بفرض إلا أن يصـحبـه دليل يدخله فى حـيز الفروض. ولو كان فرضا لقال ابدأوا بما بدأ الله يأمرهم بذلك. ولفظ الأمر فى هذا الحديث لا يوخذ من رواية من يحتج به. وهذا الإدخـال والاحـتجاج على غير مذهب أصحابنا المالكيين، لأنهم يذهبون إلى أن أفعال رسـول الله ﷺ على

الوجوب أبدا، حتى يقوم الدليل على أنها أريد بها الندب. وهذه المسألة خارجه على مذهبهم عن أصلهم، هذا وقد ينفصل من هذا بما يطول ذكره.

وقد يحتمل أن يحتج بقوله ﷺ نبدأ بما بدأ الله به على أن الواو لا توجب الترتيب، لأنها لو كانت توجب الترتيب لم يحتج رسول الله ﷺ أن يقول لهم نبدأ بما بدأ الله به؛ لأنهم أهل اللسان الذى نزل القرآن به فلو كان مفهوما فى فحوى الخطاب أن الواو توجب القبل والبعد ما احتاج رسول الله والله أعلم أن يبين لهم ذلك. وإنما بين لهم ذلك لأن المراد كان من السعى بين الصفا والمروة، أن يبدأ فيه بالصفا، ولم يكن ذلك بينا في الخطاب فبينه رسول الله ﷺ وقد اختلف الفقهاء فيمن نكس السعي بين الصفا والمروة، فبدأ بالمروة قبل الصفا ، فقال منهم قائلون: لا يجزئه وعليه أن يلغي ابتداءه بالمروه ويبني على سعيه من الصفا ويختم بالمروة منهم: مالك، والشافعي،والأوزاعي،وأبو حنيفة ومن قال بقولهم.

وقال بعض العراقيين: يجزئة ذلك وإنما الابتداء عندهم بالصفا استحباب، وقد اختلف عن عطاء فروي عنه أنه يلغي الشوط وهو الذي عليه العمل عند الفقهاء، وروى عنه أنه من جهل ذلك أجزأ عنه والحجة لمالك ومن قال بقوله ما قدمنا ذكره، وأما ترجيحهم بالاحتياط فى الصلاة فأصل غير مطرد عند الجميع. ألا ترى أن الشافعى لم ير ذلك حجة في اختلاف نية المأموم والإمام، وفى الجمعة خلف العبد، وفى الوضوء بماحل فيه النجاسة إذا كان فوق القلتين ولم يتغير، وهذا كله الاحتياط فيه غير قوله ولم ير للاحتياط معنى إذ قام له الدليل على صحة ما ذهب إليه، فكذلك لا معنى لما ذكروه من الاحتياط مع ظاهر قول الله عز وجل والمشهور من لسان العرب.

وأما قولهم من فعل فعلنا كان مصليا بإجماع، فهذا أيضا أصل لا يراعيه أحد من الفقهاء مع قيام الدليل على ماذهب إليه.

وأما قولهم إن وجوب الترتيب أوجب التقديم والتأخير في آية الوضوء فظن والظن لايغنى من الحق شيئا، والتقديم والتأخير في القرآن كثير. وهو معروف فى لسان العرب متكرر في كتاب الله، فليس فى قولهم ذلك شيء يلزم والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال أخبرنا أحمد بن سلمان النجاد ببغداد قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنى أبي قال حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري قال حدثنا عوف بن أبى جميلة الأعرابى قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن هند الجملي أن عليا قال: ما أبالى بأى أعضائى بدأت إذا أتممت وضوئى، قال عوف: ولم يسمع من علي.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: أحب إلي أن يبدأ بالأول فالأول، المضمضة، ثم الاستنشاق، ثم الوجه، ثم اليدين ثم المسح على الرأس، ثم الرجلين، ، قال: فإن قدم شيئا على شيء فلاحرج، وهو يكرهه.

قال أبو عمر: قول مالك في [هذا][1] مثل قول عطاء سواء وأما على قول من لم ير بتنكيس السعى وتنكيس الطواف بأسا، فالحجة عليه أن رسول الله ﷺ بدأ بالصفا وختم بالمروة في السعي، وطاف بالبيت على رتبته ثم قال خذوا عني مناسككم. والحج فى الكتاب مجمل، وبيانه له كبيانه لسائر المجملات من الصلوات والزكوات إلا أن يجمع على شيء من ذلك فيخرج بدليله وبالله التوفيق.

ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن أبى الزبير عن جابر قال دفع رسول الله ﷺ وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة وأن يوضعوا في وادي محسر وأمرهم بمثل حصى الخذف وقال: **«خذوا عني مناسككم لعلي لا أحج بعد عامي هذا»**[2].

---

(١) زيادة من (أ).

(٢) أخرجه مسلم (٩/ ٦٤) وأبو داود (١٩٧٠).

(٢/ ٩١) **٢ - مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول: لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك**(١).

قال أبو عمر: فى هذا الحديث أن الوقوف على الصفا والمروة والمشي بينهما والسعي من شعائر الحج، لقوله ﷺ خذوا عني مناسككم.

وفيه إن الصفا والمروة موضع دعاء ترجى فيه الإجابة.

وفيه أن الدعاء يفتتح بالتكبير والتهليل.

وفيه أن عدد التكبير في ذلك الموضع ثلاث، والتهليل مرة واحدة، ثم الدعاء والذكر.

والدعاء فى ذلك الموضع وغيره من سائر مواقف الحج مندوب إليه مستحب لما فيه من الفضل ورجاء الإجابة، وليس بفرض عند الجميع، ومن زاد على ما ذكر فى هذا الحديث من التهليل والتكبير والذكر فلا حرج وأحب إلى استعمال ما فيه على حسبه وبالله التوفيق.

وكذلك أحب للمرتقي على الصفا والمروة أن يعلو عليهما حتى يبدو له البيت، لما رواه عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصعد على الصفا والمروة حتى يبدو له البيت، وهو حديث انفرد به عبد الرزاق عن مالك، فإن لم يفعل فلا حرج.

وكذلك انفرد الوليد بن مسلم عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: «أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى المقام قرأ ﴿**واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**﴾ فصلى ركعتين قرأ فيهما بفاتحة الكتاب و﴿**قل يأيها الكافرون**﴾ و ﴿**قل**

---

(١) هذا جزء من حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم (٨/ ٢٣٦) .

هو الله أحد﴾ ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خـرج إلى الصفا فقال «نبدأ بما بدأ الله به» **﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾**».

والذى انفرد به الوليد وأغرب فيه عن مالك قوله لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ **﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾** وسائر ذلك فى الموطأ.



٢٨ - باب جامع السعي

(٢٢/ ١٥٠) **١ - مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: قلت لعائشة أم المؤمنين- وأنا يومئذ حديث السن- : أرأيت قول الله -عز وجل -: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾- فما على الرجل شيء ألا يطوف بهما؟ قالت عائشة: كلا لو كان كما تقول، لكانت فلا جناح عليه ألا يطوف بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار- كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام، سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل -عز وجل- ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾[١].**

قال أبو عمر: قال ابن وهب: مناة: حجر كان أهل الجاهلية يعبدونه، وكان في المشلل الجبل الذى [تنحدر][٢] منه إلى قديد.

قال أبو عمر: في هذا الحديث من قول عائشة: دليل على وجوب السعى بين الصفا والمروة في الحج، وقد بينت عائشة معنى نزول الآية ومخرجها، وجاءت بالعلم الصحيح في ذلك، وعلى قولها على وجوب السعى بين الصفا والمروة: مالك، والشافعى، وأصحابهما، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وكل هؤلاء يقول: إن السعى بين الصفا والمروة واجب فرضا، وعلى من نسيه أو نسى شوطا واحدا منه - أن ينصرف إليه حيث ذكره في بلده

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٧١٩) وقال: زاد سفيان وأبو معاوية عن هشام: «ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة» ا.هـ وأخرج مسلم (٩/ ٢٩ - ٣٢) هذين الطريقين وطرق أخرى عن هشام .

(٢) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [تصدر].

أو غير بلده حتى يأتي به كاملا، كمن نسي الطواف الواجب طواف الإفاضة - سواء، أو نسي شيئا منه، ولا خلاف بين علماء المسلمين فى وجوب طواف الإفاضة - وهو الذى يسميه العراقيون- طواف الزيارة يوم النحر بعد رمى جمرة العقبة إلا أن منهم من يقول إن عمل الحج ينوب فيه التطوع عن الفرض على ما بيناه عنهم فى غير هذا الموضع.

واختلفوا فى وجوب السعي بين الصفا والمروة: فذهب مالك والشافعي، وأصحابهما، وأحمد ، وإسحاق، وأبور ثور، إلى ماذكرنا، وهو مذهب عائشة- رضى الله عنها، مذهب عروة، وغيره.

وكان أنس بن مالك وعبد الله بن الزبير ومحمد بن سيرين يقولون هو تطوع وليس ذلك بواجب، وروي ذلك عن ابن عباس ويشبه أن يكون مذهب أبي بن كعب وابن مسعود لأن في مصحف أبي ومصحف ابن مسعود «فلا جناح عليه أن لايطوف بهما» .

وقال أبو حنيفة، والثوري: من ترك السعي بين الصفا والمروة، فعليه دم- وهو قول الحسن البصري، إلا أن تلخيص مذهب أبي حنيفة فى ذلك: أن طاف أربعة أشواط وترك ثلاثة، فعليه إطعام ثلاثة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطه، وإن ترك شوطين أطعم مسكينين كذلك نصف صاع لكل واحد منهما، وإن ترك شوطا واحدا، أطعم مسكينا واحداً نصف صاع من حنطة، إلا أن يكون طعامه هذا يبلغ دما، فإن بلغ دما، أطعم من ذلك ما شاء فأجزى عنه،وإن ترك السعي كله بين الصفا والمروة فى الحج ناسيا أو فى العمرة فعليه دم.

وروى عن طاوس في هذا المسألة أنه قال: على من ترك السعي بين الصفا والمروة عمرة.

واختلف عن عطاء فى هذه المسألـة على ثلاث أقوال، أحدها: أنه لا شىء على من ترك السعى بين الصفا والمروة، والآخـر أنه عليه دم، والثالث إن شاء أطعم مساكين، وأن شاء ذبح شاة فأطعمها المساكين.

قال أبو عـــمـــر: قد مضت هذه المسألة مجودة ممهـدة مبسوطة بما فيها من الحجة لمن قال بقولنا من جهة الأثر، إذ لا مـدخل فيها للنظر في باب جعفر بن محمد من كتابنا هذا، فكرهنا إعادة ذلك ههنا[1].

* * *

(١) انظر الحديث التالي والباب السابق حديث رقم: (١).

(٢/٩٣) **٢ - مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل بين الصفا والمروة مشى، حتى إذا انصبت قدماه فى بطن المسيل سعى حتى يخرج منه[١] .**

قال أبو عمر : هكذا قال يحيى عن مالك فى هذا الحديث إذا نزل بين الصفا والمروة، وغيره من رواة الموطأ يقول إذا نزل من الصفا مشى حتى انصبت قدماه فى بطن المسيل سعى حتى يخرج منه، ولا أعلم لرواية يحيى وجها إلا أن تحمل على ما رواه الناس لأن ظاهر قوله نزل بين الصفا والمروة يدل على أنه كان راكبا فنزل بين الصفا والمروة وقول غيره نزل من الصفا، والصفا جبل لايحتمل إلا ذلك، وقد يمكن أن يكون شبه على يحيى رواية ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر «أن رسول الله ﷺ طاف فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف لهم ليسألوه، لأن الناس غشوه»، وهذا خبر لم يذكر فيه وبين الصفا والمروة غير ابن جريج.

وإنما المحفوظ فى هذا حديث ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن لأنه قد تقدم قوله فى المحصر أنه لاهدى عليه - إن لم يكن ساقه[٢]، وهذا الحديث وإن كان ثابت الإسناد عندهم صحيحا، فإن العلماء قد أجمعوا على أنه لم يكن لغير عذر وضرورة ، واختلفوا فى العذر، فقال سعيد بن جبير وطائفة كان شاكيا ﷺ وقال آخرون بل كان ذلك منه لشدة ماغشيه من السائلين ليشرف لهم ويعلمهم ويفهمهم، وذلك فى حين طوافه بالبيت، لا بين الصفا والمروة، وقد وهم فيه ابن جريج حين ذكر فيه الصفا والمروة، لأن ذلك كان منه فى طواف الإفاضة والله أعلم، وحديث ابن جريج .

---

(١) هذا أيضاً جزء من حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم (٨/٢٣٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٥٥٢) من رواية يونس عن ابن شهاب وقال: تابعه الدراوردي عن ابن أخي الزهري عن عمه. وأخرجه مسلم (٩/ ٢٦) .

حدثناه عبـد الله بن محمـد حدثنا محـمد بن بكر قال حـدثنا أبو داود قال حدثنا أحـمد بن حنبل قـال حدثنا يحيى عن ابن جـريج أخبرنـي أبو الزبير أنه سمع جابر بن عـبد الله يقول: «طاف النبى ﷺ فى حجـة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليسألوه، فإن الناس غشوه»(١).

قـال أبو عـمـر : قوله فـى هذا الحديث وبين الصـفا والمروة، تدفـعه الآثار المتواترة عن جابر بمثل رواية مالك هذه، لأن قوله انصبت قدماه فى بطن المسيل يدفع أن يكون راكبا .

أخبرنا محمد بن إبراهيم قـال أخبرنا محمد بن معاوية قـال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا جعفر بن محـمد قال حدثنـا أبى قال حدثنا جابر «أن رسـول الله ﷺ نزل يعني على الصفا، حتى إذا انصبت قدماه فى الوادى رمل، حتى إذا صعد مشى»(٢).

والوجه عند أهل العلم فى طواف رسول الله ﷺ راكـبا أنه كان فى طواف الافاضة، وحينئذ ألظ الناس به يسألونه.

وفى حديث طاوس بيان ذلك، روى ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه أن رسـول الله ﷺ أمر أصحـابه أن يهجـروا بالإفاضة، وأفـاض فى نسائه ليلا، فطاف على راحـلته وفى حديث أم سلمـة أنها أشتكت يومـئذ فقـال لها رسول الله طوفى راكبة من وراء الناس(٣).

ومما يدل على كراهة الـطواف راكبا من غـير عذر، أني لا أعلم خـلافا بين علماء المسلمين أنهم لايستحـبون لأحد أن يطوف بين الصفا والمروة على راحلة راكبـا، ولو كان طوافه راكبـا لغير عذر لكان ذلـك مستحـبا عندهم أو عند من

(١) سنن أبي داود (١٨٨٠) وأخرجه مسلم (٩/ ٢٧) .

(٢) أخرجه النسائي (٥/ ٢٤٣) .

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٥٧٣) ومسلم (٩/ ٢٨) .

صح عنده ذلك منهم، وقد روينا عن عائشة وعـروة بن الزبير كراهية أن يطوف أحد بين الصفا والمروة راكبـا، وهو قول جماعة الفقهاء، فـأما مالك فلا أحفظ له فيـه نصا، إلا أنه قال: من طاف بالبـيت محمـولا أو راكبا من غيـر عذر لم يجزه وأعاد، وكذلك السعى بين الصـفا والمروة عندي فى قوله بل السعي أوكد ماشيا لما ورد فيه من اشتداد رسول الله ﷺ فى سعيه ماشيا على قدميه.

وقال مـالك: أنه إن سعى أحد حـاملا صبـيا بين الصفـا والمروة أجزأه عن نفسه وعن الصبى إذا نوى ذلك. وقال في الطائف بالبيت محمولاً أن رجع إلى بلاده كان عليه أن لايهريق دما.

وقال الليث بن سعد: الطواف بالبـيت وبين الصفا والمروة سواء، لايجزىء واحد منهـما راكـبا إلا أن يكون له عـذر، وكذلك قال أبو ثور من سـعى بين الصفا والمروة راكبا لم يجزه وعليه أن يعيد.

وقال مجاهد: لايركب إلا من ضرورة، وهو قول مالك.

وقال الشافعـى: لاينبغي له أن يطوف بالبيت ولايسعى راكبا، فـإن فعل فلا دم عليـه من عذر كان ذلـك أو من غير عـذر، وذكر أن أنس بن مـالك وعطاء طافا راكبين.

وقال أبو حنيفـة: إن سعى راكبا بين الصفـا والمروة أعاد ما دام بمكة، وأن رجع إلى الكوفة فعليه دم. وكذلك أن طاف بالبيت راكبا عنده.

وقال هشـام بن عبيد الـله عن محمد بن الحسن: لو طاف بأمه حامـلا لها أجزاه عنه وعنها، وكذلك لو استأجرت امرأة رجلا يطوف بها كان الطواف لهما جميعا وكانت الأجرة له.

قال أبو عـمـــر: قول مـالك والليث بن سعد وأبى ثور أسـعد بظاهر الحديث وأقيس فى قول من أوجب السعى بين الصـفا والمروة فرضا، وأما قول من قـال أن رسول الله كـان شاكيـا فحـجتـه فى ذلك حديث عكرمـة عن ابن عباس.

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبدالله قال حدثنا يزيد بن أبى زياد عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكى، فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم بمحجن، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين، ومثل هذا قوله صلى الله عليه لأم سلمة حين اشتكت إليه «**طوفى من وراء الناس وأنت راكبة**»(١) .

وقد اختلف الفقهاء في السعي بين الصفا والمروة على الهيئة المذكورة فيه هل هو من فروض الحج أو من سننه ؛ فالذي ذهب إليه مالك ، والشافعي ومن اتبعهما، وقال بقولهما إن ذلك فرض لا ينوب عنه الدم، ولابد من الإتيان به كالطواف بالبيت الطواف الواجب سواء ، وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وداود .

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : السعي بين الصفا والمروة ليس بواجب، فإن تركه أحد من الحجاج حتى يرجع إلى بلاده جبره بالدم لأنه سنة من سنة الحج، وسنن الحج تجبر بالدم إذا سقط الإتيان بها، هذا قول الثورى وروي عن قتادة والحسن البصرى مثله.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: إن ترك أربعة أشواط من السعى بين الصفا والمروة فعليه دم وإن ترك أقل كان عليه لكل شوط إطعام مسكين نصف صاع من حنطة.

قالوا: وإن ترك ذلك فى العمرة أو فى الحج ناسيا فعليه دم.

وقال قوم هو فرض في العمرة وليس بفرض في الحج، وقال طاوس: من ترك السعي بينهما [فعليه](٢)عمرة واختلف فيه قول عطاء. وروي عن ابن عباس

(١) مر في التعليق الماضي وهو في سنن أبي داود (١٨٨١) .

(٢) كذا في: (أ) ووقع في المطبوع: [فعلى] خطأ .

وابن الزبير وأنس بن مالك وابن سيرين أنه تطوع، وحجة أبي حنيفة ومن قال بقوله في السعي بين الصفا والمروة أنه ليس بفرض قول رسول الله ﷺ: **«الحج عرفات فمن أدركها فقد أدرك الحج»**[1] قالوا: فصار ماسواه ينوب عنه الدم، قالوا وانما السعى بين الصفا والمروة تبع للطواف؛ كما أن المبيت بالمزدلفة تبع للوقوف بعرفة، فلما ناب عن المبيت بجمع الدم فكذلك ينوب عن السعى دم.

قال أبو عمر: أما الوقوف بعرفة ففرض مجتمع عليه، وأما المبيت أوحضور المزدلفة للصلاة والذكر بها فمختلف فى فرضه، وإن كان مالك، وأبو حنيفة، والشافعى لايرونه فرضا، وسيأتى ذكر حكم الوقوف بعرفة والمبيت بجمع فى باب ابن شهاب عن سالم إن شاء الله[2].

والحجة لمن أوجب السعى بين الصفا والمروة فرضا على من لم يوجبه أن رسول الله ﷺ فعله وقال: **«خذوا عنى مناسككم»** فصار بيانا لمجمل الحج، فالواجب أن يكون فرضا كبيانه لركعات الصلوات وما كان مثل ذلك إذ لم يتفق على أنه سنة أو تطوع وقد قال الله عز وجل **﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلاجناح عليه أن يطوف بهما﴾**، فإن احتج محتج بقراءة ابن مسعود وما فى مصحفه وذلك قوله: «فلا جناح عليه أن لايطوف بهما» قيل له ليس فيما سقط من مصحف الجماعة حجة لأنه لايقطع به على الله عز وجل ولايحكم بأنه قرآن إلا بما نقلته الجماعة بين اللوحين.

وأحسن ما روي في تأويل هذه الآية ما ذكره هشام بن عروة عن أبيه عن

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٩) وأبو داود (١٩٤٩) والنسائي (٥/ ٢٦٤) والترمذي (٨٨٩) وغيرهم عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر وبكير بن عطاء هذا ليس له إلا حديثان سمع شعبة أحدهما وهو هذا - ولم يسمع الأخر ووثقه ابن معين وأبوداود لرواية شعبة وسفيان عنه كما هو معروف من طريقتهم وقال أبو حاتم: شيخ صالح لا بأس به ـ أي يكتب حديثه للاعتبار .

(٢) انظر باب الصلاة في المزدلفة حديث رقم: (١) .

عائشة قالت: «كانت مناة على ساحل البحر وحولها الفروث والدماء مما يذبح بها المشركون، فقالت الأنصار: يا رسول الله أنا كنا اذا أحرمنا بمناة فى الجاهلية لم يحل لنا فى ديننا أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله عز وجل: **﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾** قال عروة: أما أنا فلا أبالى ألا أطوف بين الصفا والمروة، قالت عائشة لم يا ابن أختى؟ قال لأن الله يقول: **﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾** فقالت عائشة: لو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه ألا يطوف بهما، فلعمرى ماتمت حجة أحد ولا عمرته إن لم يطف بين الصفا والمروة[١]».

ورواه الزهري عن عروة عن عائشة مثله وقال فيه معمر عن الزهري، فذكرت ذلك لأبى بكر عبد الرحمن بن هشام فقال: هذا العلم. وقد روى مالك هذا الحديث عن هشام بن عروة بمعنى واحد وسنذكره في باب هشام من هذا الكتاب إن شاء الله. وروى ابن جريج عن عطاء عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها: «**طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يجزئك أو يكفيك [لحجتك]**[٢] **ولعمرتك**»[٣].

قال أبو عمر: ولو لم يكن واجبا لما قال يجزئك والله أعلم، فقد تبين بما ذكرته عائشة مخرج نزول الآية على أى شىء كان وبين رسول الله ﷺ ذلك بطوافه بين الصفا والمروة وقوله: «**اسعوا بينهما فإن الله كتب عليكم السعي**»، وكتب بمعنى أوجب كقول الله **﴿كتب عليكم الصيام﴾** وكقول رسول الله ﷺ فى الخمس صلوات «**كتبهن الله على العباد**» ومثله كثير.

---

(١) انظر الباب السابق حديث رقم: (١) والحديث رقم: (١) من هذا الباب.

(٢) كذا في (أ) ووقع في المطبوع: [لحجك].

(٣) أخرجه أبو داود: (١٨٩٧) من طريق الشافعي وقال: قال الشافعي: كان سفيان ربما قال: عن عطاء عن عائشة وربما قال عن عطاء أن النبي ﷺ قال لعائشة ا.هـ يعني اختلف في إرساله ووصله وأيضاً فإن سفيان يرويه عن ابن أبي نجيح عن عطاء وابن أبي نجيح كان ربما دلس وقد عنعن.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا سريج بن النعمان قال حدثنا عبد الله بن المؤمل عن عطاء عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجرأة قالت رأيت رسول الله يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعى وهو يقول: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى» هكذا قال عن عبدالله بن المؤمل عن عطاء وبين عطاء وعبد الله بن المؤمل فى هذا الحديث عمر بن عبد الرحمن بن محيصن السهمي.

أخبرنا عبيد بن محمد قال حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال أخبرنا محمد بن سنجر قال أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا عبدالله بن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمن السهمي عن عطاء عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبى تجرأة امرأة من أهل اليمن قالت: لما سعى النبي ﷺ بين الصفا والمروة دخلنا فى دار آل أبي حسين فى نسوة من قريش فرأيت النبي ﷺ يسعى بين الصفا والمروة فى بطن الوادى وهو يقول: «**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**»، حتى أن ثوبه يديره من شدة السعى، وكذلك رواه الشافعي عن عبدالله بن المؤمل.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن على قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسينى قال أخبرنا أبو جعفر الطحاوى قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعى قال أخبرنا عبدالله بن المؤمل العابدي عن عمر بن عبدالرحمن بن محيصن عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرتنى ابنة أبى تجرأة احدى نساء بنى عبد الدار قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار أبي حسين ننظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وأن مئزره ليدور من شدة السعى حتى أقول إنى لأرى ركبتيه، وسمعته يقول «**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى**». وذكره أبو بكر بن أبى شيبة فأخطأ في إسناده إما هو وإما محمد بن بشر.

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبد الله بن المؤمل قال حدثنا عبدالله بن أبى حسين عن عطاء عن حبيبة بنت أبى تجرأة قالت: نظرت إلى رسول الله ﷺ ـ فذكر الحديث بمعنى ما تقدم سواء، ولكنه أخطأ فى موضعين من الإسناد، أحدهما أنه جعل فى موضع عمر بن عبد الرحمن، عبد الله بن أبى حسين والآخر أنه أسقط صفية بنت شيبة من الاسناد فأفسد إسناد هذا الحديث، ولا أدرى ممن هذا أمن أبى بكر؟ أم من محمد بن بشر؟ ومن أيهما كان فهو خطأ لاشك فيه، وقد رواه محمد بن سنان العوفي عن عبد الله بن المؤمل فجعله بالطواف بالبيت.

ذكر أبو جعفر العقيلي قال حدثنا محمد بن أيوب قال أخبرنا محمد بن سنان العوفي قال أخبرنا عبد الله بن المؤمل المكي قال أخبرنا عمر بن عبد الرحمن بن محيصن السهمي عن صفية بنت شيبة عن امرأة يقال لها حبيبة بنت أبي تجراه قالت: دخلت المسجد أنا ونسوة معي من قريش قالت: والنبي ﷺ يطوف بالبيت قالت: وإنه ليسعى حتى أني لارثى له وهو يقول لأصحابه **«اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»** .

هكذا قال: يطوف بالبيت، وأسقط من إسناد الحديث عطاء، والصحيح فى إسناد هذا الحديث ومتنه ماذكره الشافعى وأبو نعيم إلا أن قول أبي نعيم امرأة من أهل اليمن ليس بشيء والصواب ما قال الشافعي والله أعلم، فإن قال قائل أن عبد الله بن المؤمل ليس ممن يحتج بحديثه لضعفه وقد انفرد بهذا الحديث قيل له، هو سيء الحفظ فلذلك اضطربت الرواية عنه وما علمنا له خربة تسقط عدالته، وقد روى عنه جماعة من جلة العلماء، وفى ذلك ما يرفع من حاله[1]،

(١) ابن مؤمل قال عنه الإمام أحمد: أحاديثه مناكير. وقال: أبو داود: منكر الحديث. وضعفه غير واحد فهو مجتمع على ضعفه. وقال البخاري: لا يتابع على كثير من حديثه، قال ابن عدي: أحاديثه الضعف عليها بين، وذكر هذا الحديث فيما أنكر عليه من أحاديثه وقال: به يعرف ا.هـ . فكيف يحتج به وقد رد ابن عبد البر أحاديث=

والاضطراب عنه لايسقط حديثه لأن الاختلاف على الأئمة كثير ولم يقدح ذلك في روايتهم وقد اتفق شاهدان عدلان عليه وهما الشافعي وأبو نعيم وليس من لم يحفظ ولم يقم حجة على من أقام وحفظ، ومما يشد حديث عبد الله بن المؤمل هذا حديث المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة، فإنه يبين صحة ما قاله عبد الله بن المؤمل.

أخبرنا عبد الله بن محمد الجهني قال أخبرنا حمزة بن محمد قال أخبرنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد بن زيد عن بديل عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن امرأة قالت رأيت النبي ﷺ يسعى في بطن المسيل ويقول: «**لايقطع الوادى إلا شدا**»[١].

وقد ذكر أبو جعفر العقيلي قال حدثنا محمد بن موسى النهرتيرى[٢] قال أخبرنا يوسف بن موسى القطان قال أخبرنا مهران بن أبي عمر الرازى قال أخبرنا سفيان عن مثنى بن الصباح عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن تملك قال العقيلى يعنى الشيبيه قالت: نظرت إلى النبي ﷺ وأنا فى غرفة لى بين الصفا والمروة وهو يقول: «**يا أيها الناس إن الله كتب عليكم السعي فأسعوا**».

= كثيرة لأناس ضعفهم أقل بياناً من هذا ثم إن ابن محيصن الذي يروي عنه في هذا الحديث مجهول الحال أيضاً.

(١) سنن النسائي (٥/ ٢٤٣) ورواه ابن ماجة (٢٩٨٧) من طريق هشام الدستوائي عن بديل عن صفية عن أم ولد لشيبة فذكره.

أما رواية المثني بن الصباح التي سيذكرها ابن عبد البر فالمثني ضعيف لا يحتج به وكذا مهران بن أبي عمر الراوي عن سفيان عنه - ولا يدري أسمع المغيرة هذا من صفية أم لا وكذا صفية من المرأة التي تروي عنها أم لا. ورواه الدارقطني (٢/ ٢٥٥) من طريق معروف بن مشكان أخبرني منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية قالت أخبرتني نسوة أدركن رسول الله ﷺ - فذكره ومعروف هذا لا يعرف حاله في الحديث وهو من القراء.

(٢) نسبة إلى قرية نهرتيري بنواحي البصرة.

قال أبو عمر: فهذا القول مع قول رسول الله ﷺ لعائشة طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك يوضح وجوب السعى وبالله التوفيق، وقد ذكرنا اختلاف أصحابنا فيمن ترك الرمل فى الطواف بالبيت أوترك الهرولة فى السعى بين الصفا والمروة فيما تقدم من كتابنا هذا، والذى عليه أكثر الفقهاء إن ذلك خفيف لا شيء فيه وذلك والله أعلم لما ذكره عبدالرزاق عن الثوري عن عبدالكريم الجزرى عن سعيد بن جبير قال: رأيت ابن عمر يمشى بين الصفا والمروة ثم قال: «إن مشيت فقد رأيت رسول الله يمشى وإن سعيت فقد رأيت رسول الله يسعى».

وروى سفيان أيضا عن عطاء ابن السائب عن كثير بن جمهان عن ابن عمر مثله سواء وزاد: «[وأنا][1] شيخ كبير»[2].

قال أبو عمر: لاينبغي لأحد قوى على السعى والهرولة والاشتداد تركه، ومن كان شيخا ضعيفا أو مريضا فالله أعذر بالعذر ويجزئه المشي لأن السعي العمل وقد عمله بالمشي، واختلف العلماء فيمن قدم السعي بين الصفا والمروة على الطواف بالبيت فقال عطاء بن أبي رباح: يجزئه ولايعيد السعي ولاشيء عليه، وكذلك قال الأوزاعي وطائفة من أهل الحديث، واختلف فى ذلك عن الثورى فروي عنه مثل قول الأوزاعى وعطاء وروي عنه أنه يعيد السعي وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: لايجزئه وعليه أن يعيد إلا أن مالكا وأبا حنيفة قالا يعيد الطواف والسعي جميعا.

---

(١) كذا في: (أ) وهو الصواب كما في السنن ووقع في المطبوع: [وأخبرنا] فلعل محققه حسبها اختصار [أخبرنا] ولكن ابن عمر إنما يتكلم عن نفسه أنه شيخ كبير لا يستطيع السعي.

(٢) أخرجهما النسائي (٥/ ٢٤١، ٢٤٢) الروايتان وأخرج أبو داود (١٩٠٤) والترمذي (٨٦٤) وابن ماجة (٢٩٨٨) رواية كثير بن جمهان وكثير قال عنه أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه والإسناد الأول صحيح.

وقال الشافعي: يعيد السعي وحده ليكون بعد الطواف ولاشيء عليه، واختلفوا والمسألة بحالها إذا خرج من مكة فأبعد أو وطيء النساء فقال مالك يرجع فيطوف ويسعى، وإن كان وطيء النساء اعتمر وأهدى يعنى إذا كان وطؤه بعد رميه جمرة العقبة وبعد الوقوف بعرفة، وقال الشافعي: يرجع حيث كان فيسعى ويهدى، ولامعنى للعمرة ها هنا وروى عن أبي حنيفة مثل قول الشافعي سواء، وروي عنه إذا بلغ بلاده أهدى وأجزأه.

قال أبو عمر: لافرق عند مالك والشافعي بين من نسي السعي بين الصفا والمروة وبين من قدم السعي على الطواف، وعليه أن يأتى بالسعي عندهما أبدا وإن أبعد على ما قدمنا من اختلافهما فى أعادة الطواف معه، فإن وطيء كان عليه هدي بدنه عند الشافعي لاغير، مع الإتيان بالسعي، وكان عليه عند مالك أن يطوف ويسعى ويعتمر ويهدى، وكذلك من نسي الطواف الواجب بالبيت سواء عندهما كمن نسي السعي بين الصفا والمروة على أصل كل واحد منهما لافرق بين شيء من ذلك عندهما وعند من قال بقولهما، قال مالك فى موطئه: من نسي السعي بين الصفا والمروة فى عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة أنه يرجع فيسعى، وإن أصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم مابقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة أخرى والهدي.

قال أبو عمر: إنما أوجب مالك فى هذه المسألة العمرة والهدي ليكون سعيه في إحرام صحيح لا فى إحرام فاسد بالوطء، وليكون طوافه بالبيت في إحرام صحيح لا فى إحرام فاسد ـ والله أعلم.

❊ ❊ ❊

٢٩ - باب ما جاء في صيام يوم عرفة

(١٥٧/٢١) **١ - مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عمير مولى ابن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث، أن أناسا اختلفوا عندها في يوم عرفة في رسول الله ﷺ فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن - وهو واقف على بعيره - فشربه[1].**

قال أبو عمر: محمل هذا الحديث - عندنا- أنه كان بعرفة، وقد روي ذلك منصوصا، وإذا كان بعرفة، فالفطر أفضل تأسيا برسول الله ﷺ وقوة على الدعاء، وقد قال ﷺ: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة»، ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة. وتخصيصه بعرفة دليل على أن غير عرفة ليست كذلك، وقد روي عنه ﷺ فضل صوم عرفة، وأنه يكفر سنتين - والله أعلم.

وقد روى عن ميمونة في هذا الباب مثل حديث أم الفضل - سواء

حدثناه أحمد بن سعيد، حدثنا ابن أبي دليم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا يعقوب بن حميد، حدثنا الدراوردي، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة أنهم تماروا في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة: فقالت ميمونة، سأبعث إليه بشراب، فإن كان مفطراً لم يرده، فبعثت إليه بقدح لبن فشرب والناس ينظرون - يعني يوم عرفة.

وكان مالك، والثوري، والشافعي يختارون الفطر يوم عرفة بعرفة، قال إسماعيل عن ابن أبي أويس، عن مالك، أنه كان يأمر بالفطر يوم عرفة في الحج، ويذكر أن رسول الله ﷺ كان ذلك اليوم مفطرا.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٥٩٩) ومسلم (٨/ ٣).

وقال الشافعي: أحب صوم يوم عرفة لـغير الحاج، فأما من حج فأحب إلي أن يفطر ليقويه الفطر على الدعاء.

قال أبو عــمــر : قول الشافعي أحسن شيء في هذا الباب، وكان ابن الزبير وعـائشة يصـومان يوم عرفـة، وعن عمـر بن الخطاب، وعثـمان بن أبي العاصي مـثل ذلك، إلا أنه قد جاء عن عـمر أنه لم يصم يوم عـرفة، وهذا - عندي على أنه بعرفة، لئلا تتضاد عـنه الرواية في ذلك! روى سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب لم يصم يوم عرفة، وأما عثمان بن أبي العاصي فكان يصومه.

ذكر الفاكـهي، قال: حـدثنا حسين بن حـسن، ويعقـوب بن حميـد، قالا حدثنا المعتـمر بن سليمان، قال: سـمعت حميدا يحدث عن الحـسن، قال لقد رأيت عثمان بن أبي العاصي يرش عليـه ماء في يوم عرفة - وهو صائم، وهذا يحتمل أن يكون بغير عرفة أيضا.

قال : وحدثنا يعـقوب بن حميد، حدثنا الوليـد بن مسلم، عن ابن جابر، عن أبيه، عن عطاء، قال: صيام يوم عرفـة كصيام ألف يوم. ، وهذا أيضا بغير عرفـة - والله أعلم، وكان إسـحاق بن راهويه يمـيل إلى صومه بعـرفة وغـير عرفـة، وقال قتادة: لا بـأس به إذا لم يضعف عن الدعاء، وكـان عطاء يقول: أصومه في الشـتاء ولا أصومه في الصيـف، وهذا لئلا يضعفه صـومه مع الحر عن الدعاء- والله أعلم.

وكان ابن عمـر يقول: «لم يصمه رسول الـله ﷺ ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، فأنا لا أصومه»[1].

---

(١) أخرجـه أحمد (٢/ ١١٤) عن عبـد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عـمر وعبد الله هذا ضعيف لا يحتج به وسيأتي إسناد آخر لهذا الحديث .

حدثنا عبد الله بن محـمد، حدثنا محمد بن عـمر، حدثنا علي بن حرب، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن أبيـه، عن ابن عمر، قال: حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمـر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، و[أنا][1] لا أصومه ولا آمر بصيامه، ولا أنهي عنه». . وهذا يوضح لك أن ذلك كان في الحج بعرفة لما ذكرنا - والله أعلم[2].

أخبرنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قـال حدثنا علي بن عبد العـزيز، قال حدثنا مـسلم بن إبراهيم، وحدثنا سعيد بن نصـر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسمـاعيل بن إسحاق، قال حدثنا مـسدد، قالا - جميعـا- حدثنا الحارث بن عبيـد أبو قدامة الإيادي، قال حدثنا [هود بن شهاب بن عباد العصري][3]، عن أبيه، عن جده، قال: مر عمر بن الخطاب بأبيات بعرفات فقال: ما هذه الأبيات؟ قلنا: لعبد القيس، فقال لهم خيـرا ودعا لهم ونهاهم عن صـوم يوم عرفة. قـال: وحج أبي وطليق بن محمد الخزاعـي فاختلفا في صوم يوم عرفة: فقـال أبي: بيني وبينك سعيد بن المسيب، فأتيناه فقلت له: يا أبا محمد، إنا اختلفنا فى صوم يوم عرفة فجعلناك بيننا، فقـال: أنا أخبركم [عمن][4] هو خـير مني، عـبد الله بن عـمر كـان لا

---

(١) زيادة من (جـ)، (د)، (هـ) .

(٢) أخرجه أحـمد (٢/ ٤٩) وقال: وقال سـفيان مرة عـمن سأل ابن عمر عن ابـن عمر ورواه الترمـذي (٧٥١) وقال: قـد روي هذا الحديث عن ابن أبي نجيـح عن أبيه عن رجل عن ابن عمر. ا.هـ قلت: وابن أبي نجيح ربما دلس وقد عنعن هنا .

(٣) كذا في: (جـ)، (د)، (هـ) إلا أنه وقع [هـوذة] وهو تحريف دفع محـقق المطبوع أن يغير الاسم كاملاً فجعله [هوذة أبو الأشهب بن خليفة بن عبد الله البصري] وهذا كما ترى بعيداً تماماً عما في الأصول ولكن لتحريف [هود] إلى [هوذة] حرف سائر الاسم وهذا في طبقة بعيـدة عن هذا، وانظر ترجمتهما في الجرح والتعـديل والتاريخ الكبير للبخاري، فقد ذكر رواية الحارث بن عبيد عن هود .

(٤) كذا في (جـ)، (د)، (هـ) ووقع في المطبوع: [عثمان] وهو خطأ.

يصومـه، وقال: حجـجت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر، ومع عـمر ومع عثمان، فكلهم كان لايصومه، وأنا لا أصومه[١].

قـال أبو عــمـــر: مـحمل هذا -عندي- بعـرفـة خاصـة- والله أعلم والآثار تدل على ذلك، ألا ترى أن في هـذا الحديث عن عـمـر أنه مر بأبيـات بعرفـات لعبد القيس، ومـعلوم أن عمر إنما كـان يأتي في خلافته عـرفة في أيام الحج - خاصة، ومثل هذا حديث ابن أبى نجـيح، عن أبيه، عن ابن عمر- أنه سئل عن صيام يوم عـرفة فقال: «وحججت مع رسـول الله ﷺ فلم يصمه، وحجـجت مع عمر، فـلم يصمه، وحـججت مع عثـمان فلم يصـمه، وأنا لا أصـومه ولا آمـر به ولا أنهى عنه»، وهذا يبـين أن ذلك فى أيام الحج وأنه لا يصح النهي عن صوم يوم عرفه إلا بعـرفه في أيام الحج ومثل هذا أيضا حديث يحيى بن أبى إسحاق، عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر فى ذلك:

حدثنا سعيد بن نصر -قراءة منى علـيه- أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، قال حـدثني يحيى بن أبي إسـحاق، قال: سـألت سعيـد بن المسيب عن صوم يوم عرفة فقـال: كان ابن عمر لا يصومه، فقلت: غيـره؟ فقال: حسبك به شيخا.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حـدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا سليمان ابن حـرب، قال حدثنا حوشب بن عـقيل، عن مهدي الهـجري، قال حدثنا عكرمة، قال: كنا عند أبي هريرة فى بيته فحدثنا «أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة»[٢].

---

(١) هود بن شهاب بن عباد لا يعرف حاله لا هو ولا أبيه .

(٢) سنن أبي داود (٢٤٤٠) وأخرجه أحمد (٢/ ٣٠٤) وابن ماجة: (١٧٣٢) ومهدي بن حرب الهجري: مجهول قال ابن معين: لا أعرفه .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن زهير حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حوشب بن عقيل، عن مهدي الهجرى، قال حدثنا عكرمة، قال: كنا عند أبي هريرة في منزله فحدثنا أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة.

وروى حماد بن زيد، وإسماعيل بن علية، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أفطر رسول الله ﷺ بعرفة وبعثت إليه أم الفضل بلبن فشربه وفي حديث حماد بن زيد عن أيوب، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: حدثتني أم الفضل أن رسول الله ﷺ أفطر بعرفة، أتته بلبن فشربه.

حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا داود بن نوح، حدثنا حماد، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه أفطر بعرفة وأتي برمان فأكله، وقال: حدثتني أم الفضل - فذكره،

وحديث ابن عليه ذكره ابن أبى شيبة عنه، وهذا كله يدل على أن فطر رسول الله ﷺيوم عرفة فى حديث أم الفضل كان بعرفة، وقد ذهبت طائفة إلى ترك صومه بعرفة وغير عرفة للدعاء، وقالوا: دعاء يوم عرفة بعرفة وغيرها دعاء مرجو إجابته [مرغوب فيه][1]، وممن ذهب إلى هذا: عبيد بن عمير، ومحمد بن المنكدر، وكان ابن عباس يقول لأصحابه: من صحبنى من ذكر أو أنثى - فلا يصم يوم عرفة.

وروى سفيان، عن سالم عن سعيد بن جبير، أنه قال: أفطر يوم عرفة لأتقوى على الدعاء، وهذا ممكن أن يكون بعرفة، لأنه موضع الاجتهاد في الدعاء مع ما فيه القوم من النصب والتعب بالسفر، وأما ما روى في فضل

---

(١) زيادة من (د) ، (هـ) .

صومه- وذلك يدل على أنه بغيره - والله أعلم.

فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا داود بن شابور، عن أبي قزعة، عن أبي الخليل، عن أبي حرملة، عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «**صيام يوم عرفة يكفر هذه السنة والتي تليها**».

وهذا الحديث اختلف في إسناده اختلافا يطول ذكره، وأبو الخليل، وأبو حرملة لا يحتج بهما، وطائفة تقول أبو حرملة وطائفة تقول حرملة بن إياس الشيباني، ولكنه صحيح عن أبي قتادة من وجوه: روى شعبة، عن غيلان بن جرير المعولي، عن عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة، قال سئل رسول الله ﷺ عن صوم عرفة فقال: «**يكفر السنة الماضية والباقية**»، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، عن شبابة عن شعبة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن غيلان بن جرير، سمع عبدالله بن معبد الزماني عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال: يكفر السنة الماضية والباقية، وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال: «**يكفر السنة الماضية**»[1]، وهذا إسناد حسن صحيح، وهو يعضد ماتقدم.

حدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا سليمان بن أحمد الواسطي، حدثنا عمر بن عبد الواحد، حدثنا إسحاق بن عبد الله، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري، عن قتادة بن النعمان، قال: سمعت رسول

---

(١) أخرجه مسلم (٨/ ٧٠) وقال البخاري ـ تاريخه (٥/ ١٩٨) ـ عبدالله بن معبد الزماني عن أبي قتادة ولا نعرف سماعه من أبي قتادة.

الله ﷺ يقول: صوم يوم عرفة كفارة سنتين: سنة أمامه، وسنة خلفه.

قال أبو عمر: إسحاق هذا، هو إسحاق بن أبي فروة، وهو ضعيف[١]، والفضائل يتسامح في أسانيدها.

وذكر الفاكهي قال حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: قرأت على فضيل، عن أبي حريز أنه سمع سعيد بن جبير يحدث أن رجلا سأل ابن عمر عن صوم يوم عرفة، فقال: كنا - ونحن مع رسول الله ﷺ نعدله بصوم سنة[٢]، وهذا يوضح لك ما ذكرناه، وبذلك يصح استعمال الروايات كلها عن ابن عمر وغيره في هذا الباب.

وأما حديث عقبة بن عامر في هذا الباب.

فحدثناه أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا موسى بن معاوية، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا حدثنا وكيع بن الجراح، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: **«إن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق [عيدنا][٣] - أهل الإسلام- وهى أيام أكل وشرب»**.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن حيون، قال حدثنا بشر بن موسى، قال حدثنا عبدالله بن يزيد المقرىء عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، عن النبى ﷺ مثله.

---

(١) أجمعوا على ترك حديثه ونهى الإمام أحمد وابن معين عن كتابة حديثه.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ١٥٥) وقال أبو حريز ليس بالقوى واسمه عبد الله بن حسين قاضي سجستان وهذا حديث منكر. ا.هـ قلت: أبو حريز قال عنه ابن حنبل: منكر الحديث.

(٣) كذا في (هـ) ووقع في (جـ): [عيد] ووقع في المطبوع وفي (د) [عندنا].

قال أبو عمر : هذا حديث انفرد به موسى بن علي، عن أبيه، وما انفرد به فليس بالقوى[١]، وذكر يوم عرفة فى هذا الحديث غير محفوظ، وإنما المحفوظ عن النبي ﷺ من وجوه: يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق أيام أكل وشرب.

وقد أجمع العلماء على أن يوم عرفة جائز صيامه للمتمتع إذا لم يجد هديا، وأنه جائز صيامه بغير مكة، ومن كره صومه بعرفة، فإنما كرهه - من أجل الضعف عن الدعاء، والعمل فى ذلك الموقف، والنصب لله فيه، فإن [صامه][٢] قادرا على الإتيان بما كلف من العمل بعرفة بغير [حرج][٣] ولا إثم.

وفى حديث موسى بن علي هذا ذكر عرفة مع بيان حكمه وذكر يوم النحر، وقد أجمعوا على أنه لايحل لأحد صومه - وذكر أيام التشريق، وقد اختلف العلماء في صيامها للمتمتع وغيره- على ما يأتي ذكره في موضعه من هذا الكتاب - إن شاء الله.

❊ ❊ ❊

(١) الحديث أخرجه أبو داود (٢٤١٩) والنسائي (٥/ ٢٥٢) والترمذي (٧٧٣) وموسى بن علي وثقه ابن حنبل وابن معين والنسائي وقال أبو حاتم: كان رجلاً صالحاً يتقن الحديث لا يزيد ولا ينقص صالح الحديث وكان من ثقات المصريين ا.هـ .
قلت: وسند هذا الحديث أخرج به مسلم في كتاب الصلاة حديث: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر ...» الحديث فهو إسناد على شرط مسلم كحديث أبي قتادة الماضي والذي يزيد على حديث أبي قتادة أن سماع علي بن رباح من عقبة ثابت كما في رواية ابن وهب عند أبي داود .

(٢) كذا في (د)، (هـ) ووقع في المطبوع: [صيامه] .

(٣) كذا في (د) ووقع في المطبوع و (هـ): [جرج] بالجيم .

٣٠ - باب ما جاء في صيام أيام منى

(٢١/٢٣١) **١ - مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى.**

قال أبو عمر : لم يختلف عن مالك في إسناده هذا الحديث وإرساله، وعند مالك في هذا المعنى حديثه عن يزيد بن الهادي، عن أبي مرة، عن عمرو بن العاصي- متصل مسند، وفى هذا الباب آثار كثيرة عن النبى ﷺ من طرق شتى.

فأما حديث سليمان بن يسار هذا فرواه الثوري ، عن أبي النضر ، وعبد الله بن أبي بكر ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن حذافة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن سالم أبي النضر، وعبد الله بن أبي بكر، عن سليمان بن يسار، عن عبدالله بن حذافة، أن النبي ﷺ أمره أن ينادي في أيام التشريق: «أنها أيام أكل وشرب».

قال عبد الرحمن: وقرأته على مالك، عن أبى النضر، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى - قال ابن مهدي: وما أراه إلا أثبت من حديث سفيان.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير، قال: سئل يحيى بن معين عن حديث عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر، وسالم أبى النضر، عن سليمان بن يسار، عن عبدالله بن حذافة، أن النبي ﷺ أمره أن ينادى أيام التشريق: «أنها أيام أكل وشرب؟» .

فقال: مرسل[١].

قال أبو عمر: هذا - وإن كان مرسلا- فإنه حديث يتصل من غير وجه، ويتصل حديث عبدالله بن حذافة من رواية ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة:

حدثناه عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا صالح، قال حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى: «**لاتصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله**»[٢].

أخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا موسى ابن معاوية، ومحمد بن سليمان ، قالا حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا سفيان عن حبيب بن أبى ثابت، عن نافع بن جبير، عن بشر بن سحيم الغفاري - أن رسول الله ﷺ خطب في أيام التشريق فقال: «**لايدخل الجنة إلا نفس مؤمنة مسلمة، وإن هذه أيام أكل وشرب**»، ورواه أبو إسحاق السبيعي، عن حبيب بن أبى ثابت- بإسناده مثله[٣].

---

(١) وقال البخاري في تاريخه (٥/٨) ترجمة عبد الله بن حذافة: لا يصح حديثه مرسل أ.هـ وفي جامع التحصيل للعلائي: (ص: ٢٣١ - ٢٣٢): قال ابن معين: لم يسمع منه يعني سليمان بن يسار - وقال الأثرم قلت: لأبي عبد الله: حديث سفيان عن أبي النضر عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة في أيام التشريق أسنده سفيان وقال مالك: بعث عبد الله بن حذافة فقال: نعم مرسل، وسليمان بن يسار لم يدرك عبد الله بن حذافة وهم كانوا يتساهلون بين عن عبد الله بن حذافة وبين أن النبي ﷺ بعث عبد الله بن حذافة وهو مرسل ا.هـ قلت: رحم الله ابن حنبل وجزاه الله خيراً عن سنة نبيه ﷺ.

(٢) صالح بن أبي الأخضر ضعيف خاصة في الزهري وسيذكر ابن عبد البر في شرح الحديث التالي أن الصحيح في حديث الزهري هذا الإرسال.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٥) من حديث شعبة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه بعث بشر بن سحيم - فذكره - والحديث فيه عنعنة حبيب وهو مدلس، ولا يعلم أسمع نافع من بشر بن سحيم أم لا

وأخبرنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، حدثنا ابن سنجر، حدثنا إسماعيل بن عبد المالك [الزيبقي][1]، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه كعب ابن مالك - أنه حدثه أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان - في أيام التشريق- فنادى: «لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب»[2].

وروى محمد بن يحيى بن حبان، عن أم الحارث بنت عياش بن أبى ربيعة، أنها رأت بديل بن ورقاء يطوف عل جمل على أهل المنازل بمنى - يقول: «إن رسول الله ﷺ ينهاكم أن تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب»[3].

وروى سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ بعث بديل بن ورقاء الخزاعي - فذكر مثله وزاد فيه: وقال[4] . . . .

قال أبو عمر: لاخلاف بين العلماء أن أيام منى هى الأيام المعدودات التي ذكر الله -عز وجل - في قوله ﴿**واذكروا الله فى أيام معدودات**﴾ وهى أيام التشريق، وأن هذه الثلاثة الأسماء واقعة عليها.

---

(١) كذا ضبطه السمعاني وابن ماكولا ورجحه المعلمي في التعليق على الجرح والتعديل وقال وقع في نسخه [الربيعي] ا.هـ. والذي في (د) محتمل للإثنين لأن الكلمة غير منقوطة ووقع في المطبوع: [الربعي] .

(٢) أخرجه مسلم (٨/ ٢٥) .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/ ١٧٣) وفيه ضرار بن صرد وهو ضعيف وفيه مصعب بن سلام وفيه ضعف وفيه أيضاً عنعنة ابن جريج - وأخرجه أحمد كما في أطراف المسند (١/ ٥٧٢) حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام حدثني مولى لآل عمر ثنا صالح بن كيسان عن عيسى بن مسعود الزرقي عن جدته حبيبة بنت شريق - فذكره - وابن أبي الحسام هذا فيه ضعف وفي الحديث إبهام الرجل مولى آل عمر فهذا سند ضعيف جداً .

(٤) كذا وقع في المطبوع والفقرة ساقطة في: (جـ)، (د) والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٨٧)عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر وليس فيه زيادة وهو على أي حال مرسل

وقد ذكرنا اختلاف العلماء في أيام الذبح - وهى الأيام المعلومات فى باب يحيى بن سعيد[١]، وذكرنا معنى أيام التشريق فى باب يزيد بن الهادى[٢] وأيام منى هى أيام رمى الجمار بمنى، وهى واقعة بإجماع على الثلاثة الأيام التى يتعجل الحج منها فى يومين بعد يوم النحر، فأيام منى ثلاثة بإجماع - وهى أيام التشريق، وهى الأيام المعدودات، فقف على ذلك ومما يدلك على أنها ثلاثة قول العرجى:

ما نلتقى إلا ثلاث منى .·. حتى يفرق بيننا النفر

وقال عروة بن أذينة:

نزلوا ثلاث منى بمنزل غبطة .·. وهم على سفر لعمرك ما همو

وقال كثير بن عبد الرحمن:

تفرق أهواء الحجيج على منى .·. وفرقهم صرف النوى مثنى أربع

قال أبو عمر : من تعجل من الحاج في يومين من أيام منى، صار مقامه بمنى ثلاثة أيام بيوم النحر، ومن لم ينفر منها إلا فى آخر اليوم الثالث، حصل له بمنى مقام أربعة أيام من أجل يوم النحر، والتعجيل لا يكون أبدا إلا فى آخر النهار وكذلك اليوم الثالث، لأن الرمى في تلك الأيام إنما وقته بعد الزوال، ومنى: اسم لذلك الموضع يذكر عند أهل اللغة ويؤنث.

قال ابن الأنبارى: هو مشتق من منيت الدم إذا أصبته، قال: وقال أبو هفان يقال: هو منى وهى منى، فمن ذكره ذهب إلى المكان، ومن أنثه ذهب إلى البقعة، وتكتب فى الوجهين جميعا بالياء، وأنشد فى تذكيره لبعض بنى جمح:

---

(١) انظر باب ما جاء في النحر في الحج حديث رقم: (٢).

(٢) انظر الحديث رقم (٣) من هذا الباب.

سقى منى ثم رواه وساكنه .·. ومن نوى فيه واهى الودق منبعق

وأنشد في تأنيثها للعرجى:

ليومنا بمنى إذ نحن ننزلها .·. أشد من يومنا بالعرج أو ملل

وروى ابن جريج عن عطاء قال: حد منى رأس العقبة مما يلى منى إلى المنحر، قال ابن جريج: حد منى إذا هبطت من وادى محسر فأصعدت فى بطن المسيل، فأنت في منى إلى العقبة عند جمرة العقبة.

وأجمع العلماء على أن صيام أيام منى لايجوز تطوعا ، وأنها أيام لا يتطوع أحد بصيامهن.

وقد روى عن بعض الصحابة وبعض التابعين جواز صيامها تطوعا على ما ذكرنا عنهم فى مراسيل ابن شهاب - وذلك لا يصح، وقد ثبت عن النبى ﷺ النهى عن صيامها، ولم يختلفوا أنها لا يتطوع أحد بصيامها، واختلفوا فى صيامها للمتمتع إذا لم يجد هديا، لقول الله -عز وجل- : ﴿**فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج**﴾ وهى من أيام الحج،فمنهم من أجاز له صيامها إذا لم يصم قبل يوم النحر، ومنهم من لم يجز له ذلك لنهى رسول الله ﷺ عن صيامها وحمل النهي فى ذلك على العموم، وجعلها كيوم الفطر ويوم النحر في تحريم الصيام، وقد أوضحنا اختلافهم في أيام منى في باب يزيد بن الهادي، وباب مرسل ابن شهاب - والحمد لله[١].

❊ ❊ ❊

(١) انظر الحديث التالي، والذي يليه .

(١٢/١٢٣) **٢ - مالك، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن حذافة أيام منى يطوف يقول: إنما هى أيام أكل وشرب وذكر لله.**

قال أبو عمر : قوله أيام منى: يريد الأيام التي يقيم الناس فيها بمنى في حجهم، وهى ثلاثة أيام بعد يوم النحر، إلا لمن تعجل فى يومين منها، وهى أيام التشريق، وهى أيام المعدودات التي أمر الله عباده المومنين بذكر الله فيها، ومعنى ذلك -عند أهل العلم، ذكر الله مع رمي الجمار هناك، وفى سائر الأمصار: تكبير أدبار الصلوات - والله أعلم، وسنبين ذلك كله فى موضعه من هذا الكتاب - إن شاء الله.

ويقال: سميت منى، لاجتماع الناس بها، والعرب تقول لكل مكان يجتمع الناس فيه منى، لما يمنى فيه من الدماء.

هكذا هو في الموطأ عند جميع رواته عن مالك، واختلف فيه أصحاب ابن شهاب عليه: فرواه معمر عن الزهري، عن مسعود بن الحكم الأنصاري، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال: أمر النبى ﷺ عبدالله بن حذافة السهمي أن يركب راحلته أيام منى، فيصيح في الناس: لا يصومن أحد، فإنها أيام أكل وشرب، قال: فلقد رأيته على راحلته ينادى بذلك:

ذكره عبد الرزاق عن معمر.

ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري،عن سعيد بن المسيب،عن أبي هريرة.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا صالح، قال حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن حذافة يطوف في منى: **«لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب، وذكر لله»**.

ورواه يونس بن يزيد، وابن أبي ذئب، وعبدالله بن عمر العمري، عن الزهري، أن رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن حذافة - مرسلا هكذا، كما رواه مالك سواء، وهو الصحيح في حديث ابن شهاب هذا - والله أعلم.

وقد روي عن النبي ﷺ النهي عن صيام أيام منى من حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث عمرو بن العاص، ومن حديث بشر بن سحيم، وعقبة بن عامر، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وامرأة من الأنصار، وجماعة: وإنما ذكرنا ههنا حديث ابن شهاب خاصة، فربما أردفناه بما خف علينا، ونشطنا إليه من غير رواية ابن شهاب:

أخبرنا يعيش بن سعيد، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مضر بن محمد، قال حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا هشيم، قال أخبرنا عمر بن أبى سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيام التشريق أيام طعم، وذكر لله**»، ورواه أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة بإسناده مثله سواء(١).

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا الربيع بن صبيح، ومرزوق أبو عبد الله الشامي، قالا حدثنا يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام التشريق»(٢).

وحدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا موسى بن معاوية، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا حدثنا وكيع ابن الجراح، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر،

---

(١) في إسناده عمر بن أبي سلمة وهو ضعيف خاصة عن أبيه .

(٢) يزيد بن أبان الرقاشي ضعيف لا يحتج بحديثه .

عن النبي ﷺ قال: «إن يوم عرفة يوم النحر، وأيام التشريق عندنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب»[١].

قال أبو عمر: هذا حديث في جمع يوم عرفة مع أيام التشريق في النهي عن صيامها، لايأتى إلا بهذا الإسناد، وسيأتى القول فى صوم يوم عرفة، وما جاء في ذلك عن السلف في باب أبي النضر، وهو الحديث الثالث لمالك عن أبي النضر في كتابنا هذا، ويأتي لمالك في الحديث الخامس عشر عن أبي النضر القول في معنى، أيام منى[٢]، لأن مالكا روى عن أبي النضر سليمان بن يسار، أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى، فذكرنا هنالك الآثار أيضا فى ذلك وذكرنا ثم ما بلغنا عن الفقهاء، وأهل اللغة فى تعيين أيام منى وعددها واشتقاق معناها، وذكرنا معنى أيام التشريق في باب يزيد بن الهادي[٣] كل ذلك ممهدا مبسوطا إن شاء الله، ونذكر [ههنا][٤] فى باب يزيد بن الهادي أيضا اختلاف العلماء في صوم أيام التشريق وبالله العون والتوفيق.

وأما صيام أيام التشريق، فلا خلاف بين فقهاء الأمصار فيما علمت أنه لايجوز لأحد صومها تطوعا.

وقد روى عن الزبير، وابن عمر، والأسود بن يزيد، وأبي طلحة، ما يدل على أنهم كانوا يصومون أيام التشريق تطوعا، وفى أسانيد أخبارهم تلك ضعف، وجمهور العلماء من الفقهاء وأهل الحديث على كراهية ذلك.

ذكر ابن عبد الحكيم، عن مالك فقال: لا بأس بسرد الصوم إذا أفطر يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق، لنهي رسول الله ﷺ عن صيامها وقال فى

---

(١) مر التعليق عليه في أخر شرح حديث الباب السابق.

(٢) انظر الحديث رقم: (١) من هذا الباب.

(٣) انظر الحديث رقم: (٣) من هذا الباب.

(٤) كذا وقع في المطبوع وصوابه: هنالك.

موضع أخر: ولا يتطوع أحد بصيـام أيام منى، لنهي رسول الله ﷺ عن صيام أيام منى.

واختلفـوا في المتمتع إذا لم يجـد الهدي، ولم يكن صـام الثلاثة الأيام في الحج قبل يوم النحر، فقال الشافعي، والكوفيون: لايصوم المتمتع ولا غيره أيام التشريق، ولا يصومها أحد بحال متطوع، ولا غير متطوع، وإن صامها المتمع، لم تجز عنه، وقـال المزني: وقد كـان الشافعي قـال مرة : إن صامـها المتـمتع، أجزأت عنه، ثم رجع عن ذلك.

قال أبو عـمـر : قوله بالعراق إن المتـمتع لم يصم الثلاثة أيام في الحج مـا بين أن يـهل بالحج إلى يوم عـرفة، صـام أيام التشـريق، وهو قول مـالك والأوزاعي، وإسحاق، وروي ذلك عن ابن عمر، وعائشة، وعروة، وعبيد بن عمير، والزهري.

وقال أحمد بن حنبل : أرجو أن لا يكون به بأس أن يصومها المتمتع إذا لم يكن صام قبلها ، قال : وربما جبنت عنه

وقال الشـافعي بمصر: لا يصوم أحـد أيام منى: لا متمتع ولا غـيره، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، وروي ذلك عن على بن أبي طالب، قال علي: يصوم بعد أيام التشريق، وبه قال الحسن، وعطاء وروي عن ابن عباس، وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبيـر: إذا فات المتمتع الصوم في العشر، لم يجزه إلا الهدي.

وقال ابن القـاسم عن مالك: لاينبـغي لأحد أن يصوم أيام الـذبح الثلاثة، ولايقضي فيها صـياماً واجباً من نذر ولاقضاء رمضان، ولا يصـومها إلا المتمتع وحده الذي لم يصم، ولم يجد الهـدي، قال: وأما آخر أيام التشريق، فـيصام إن نذره رجل، أو نذر صيام ذي الحجة، فأما قضاء رمضان أو غيره فلا يفعل، إلا أن يكون قد صـام قبل ذلك صيـاما مـتتابعـاً، فمرض ثـم صح وقوى على

الصيام فى هذا اليـوم، فيبني على الصيام الذي كان صامـه فى الظهار، أو قتل النفس، وأما قضاء رمضان خاصة، فإنه لا يصومه فيه.

قـال أبو عـمـــر : لا أعلم أحـدًا من أهل العلم غيـر مالك وأصـحابه، فرقـوا بين اليومـين الأولين من أيام التشـريق في الصيـام خاصة، وبـين اليوم الثالث منها، وجمهور علمـاء من أهل الرأى والأثر، لايجيزو صوم يوم الثالث من أيام التشريق في قـضاء رمضان، ولا فى نذر، ولا في غـير ذلك من وجوه الصيام، إلا للمتمتع وحده، فإنهم اخـتلفوا في ذلك، ولـم يختلفوا فيما ذكرت لك: لنهي رسول الله ﷺ عن صيام أيام منى. وعن صيام أيام التشريق - وهي أيام منى ، وأقل مـا يقع عليـه أيام ثلاثة ، وليس في حـديث ذكـر صيـام أيام الذبح إنما ذلك النهي عن صيام أيام التشريق .

ولا خلاف بين العلمـاء، أن أيام التشريـق هى الأيام المعدودات، وهى أيام منى، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، كل هذه الأسـماء واقعة على هذه الأيام، ولـم يختلفوا في ذلك.

واخـتلف العلماء فى الأيام المعـلومات، فـقال مـالك وأصحـابه: هى يوم النحر، ويومان بعده، وهي أيام الذبـح عنده، وهو قول ابن عمر، روى نافع، عن ابن عمر قال: المعلومات يوم النحر ويومان بعده من أيام التشريق، والأيام المعدودات الثلاثة، ليس منها يوم النحر، وهذا كله قول مالك سواء، وقول أبي يوسف: قـال أبو يوسف إلى هذا أذهب، لقول الله - عـز وجل: ﴿**ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقـهم من بهيمة الأنعام**﴾ فهى أيام الذبح: يوم النحر، ويومان بعده - على ما قال ابن عمر.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: الأيام المعلومات : أيام العشر والمعدودات أيام التشريق، وهو قول عبدالله بن عباس، وبه قال إبراهيم النخعي، وغيره، وإليه ذهب الطبري.

وأما اختلاف العلماء فى أيام الذبح، فـقال مالك، وأبو حنيفة، والثوري، وأحمد بن حـنبل، وأصحابهم: أيام الذبح يوم النحر، ويومـان بعده، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عمر، وابن عباس.

وقـال الأوزاعي، والشـافعـي: أيام التشـريق كلهـا الثـلاثة أيام أضـحى، والأضحى عندهما أربعة أيام: يوم النحـر، وثلاثة أيام التشريق بعده، وهو قول الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وروي عن النبى ﷺ أنه قال: كل فجاج مكة منحر، وكل أيام التشريق ذبح، وهو حديث في إسناده اضطراب، وسنزيد هذه المسـألة في أيام الذبح - خـاصة بيـاناً فى باب يحـيى بن سعـيد- إن شـاء الله[١].

❊ ❊ ❊

(١) انظر باب ما جاء في النحر في الحج حديث رقم: (٣) .

(٢٦/١٣) **٣ - مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى [١].**

* * *

(١) هذا الحديث تكرر هنا وقد تقدم في كتاب الصيام باب رقم: (٩) حديث رقم: (١).

(٢٣/٦٧) **٤ - مالك، عن يزيد بن عبدالله بن الهادى، عن أبى مرة مولى أم هانىء، عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، [أنه أخبره][(١)] أنه دخل على أبيه عمرو بن العاصي فوجده يأكل، قال: فدعاني، قال: فقلت له: إني صائم، فقال: هذه الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامهن، وأمرنا بفطرهن. قال مالك وهى أيام التشريق.**

قال أبو عمر : هكذا يقول يحيى فى هذا الحديث: عن أبي مرة: مولى أم هانىء عن عبدالله بن عمرو وأنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاصي، فجعل الحديث عن أبي مرة، عن عبدالله بن عمرو، عن أبيه، لم يذكر سماع أبي مرة من عمرو بن العاصى، وقال يحيى أيضا: مولى أم هانىء امرأة عقيل - وهو خطأ فاحش أدركه عليه ابن وضاح وأمر بطرحه، قال: والصواب أنها أخته لا امرأته، وقال سائر الرواة عن مالك، منهم القعنبي، وابن القاسم، وابن وهب ، وابن بكير وأبو مصعب ، ومعن والشافعي ، وروح بن عبادة، ومحمد بن الحسن وغيرهم - في هذا الحديث عن يزيد بن الهادي، عن أبى مرة مولى أم هانىء - أنه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاصي.

وروى ابن وهب وغيره عن مخرمة بن بكير بن الأشج، عن أبيه، قال سمعت أبا مرة يحدث عن أبي رافع مولى ابن العجماء، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: دخلت على عمرو بن العاصي - الغد من يوم النحر- وعبدالله صائم، فقال: اقترب فكل، فقلت إني صائم، فقال عمرو: فإنى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صيام هذه الأيام، ذكره أبو الحسن الدارقطني، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن عبد الله محمد بن

---

(١) زيادة من: (ب) سقطت من المطبوع وسيشير إليها ابن عبد البر .

وهب، حدثنا عمي عبد الله بن وهب- فذكره[١]، ورواية مخرمة بن بكير هذه تشهد لرواية يحيى بن يحيى عن مـالك بأن أبا مرة لم يسمع الحديث من عمرو بن العاصي - والله أعلم.

وقال ابن أخي ابـن وهب، والربيـع بن سليـمان المرادي، عن ابـن وهب أخبرني ابن لهيـعة، عن مالك، عن ابن الهادي، عن أبي مرة مـولى عقيل بن أبي طالب - أنه قال: دخلت مع عبدالله بن عمرو على أبيه.

هكذا يقول يزيد في هذا الحديث: عـن أبى مرة مولى أم هانيء، وأكثرهم يقولون: مولى عقيل بن أبى طالب، واسمه يزيد بن مرة.

وقال القعـنبي في هـذا الحديث: عن مـالك، عن يزيـد بن عبد الـله بن الهادي، عن أبي مرة مولى أم هانيء أنه دخل مع عبدالله بن عمرو بن العاصى على أبيه عمـرو ابن العاصي، وكذلك قال روح بن عبـادة عن مالك، وكذلك قال الليـث، عن يزيد بن الهادي، عـن أبي مرة مولى عقيـل، أنه دخل هو وعبد الله بـن عمرو بن العاصي علـى عمرو بن العاصي - وذكر مـثل حديث مالك.

حدثنا عبد الـوارث بن سفيان، حدثـنا قاسم بن أصـبغ، حدثنا محـمد بن الجهم السـمري، حدثنا روح بن عبادة، عـن مالك، عن يزيد بن عبـد الله بن الهادي عن أبي مرة مولى أم هانيء - أنه دخل مـع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاصـي يقرب إليه طعاما قال: كل، قال: إنى صـائم، فقال عمرو: «كل فهذه الأيام التي كـان رسول الله ﷺ يأمرنا بفطرها وينهـانا عن صيامها»، قال مالك: وهى أيام التشريق.

---

(١) في إسناده ابن أخي ابن وهـب وقد ضعفوا روايته عن عمه لاختلاطـها عليه، وأيضاً مخرمة لم يـسمع من أبيه والطريق الثـاني الذي سيذكره ابن عبد البـر من طريق ابن أخي ابن وهب أيضاً فيه ابن لهيعة وهو ضعيف لا يحتج به .

وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ وإنما هو عن عبدالله بـن عمرو، عن أبيه، عن النـبي ﷺ وأحسن أسانيد حديـث عمرو بن العاصي هذا: إسنـاد مالك هذا، عن يزيد بن الهادي، عـن أبي مرة، عن عبد الله بن عمرو، عن أبيه.

[وقد يجوز أن يكون أبـي مرة سمعه من عمرو بن العـاص مع عبد الله بن عمرو على ما ذكره الليث وغيره وأكثر الرواه عن مالك في هذا الحديث][١].

وقد روى عن النبي ﷺ - أنـه نهى عن صيام أيام التشريـق - جماعة من الصحابة، منهم، علي بن أبي طالب، وعبد الله بن حذافة، وبشر بن سحيم، وعمرو بن العاصي، وعقبة بن عامر.

حدثنا عبد الله بن محـمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محـمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا الحسن بن عـلي، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثنا موسى بن علي، وحدثـنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا مـحمد بن بكر، قال حدثـنا أبو داود، قال: وحدثـنا عثمان بـن أبى شيبة، قـال حدثنا وكـيع، عن موسى بن علي، [والإخبار][٢] في حديث ابن وهب، قال: سـمعت أبى يقول إنه سمع عقبة بن عـامر قال: قال رسول الله ﷺ **«يوم عرفة ويوم النحر، وأيام التشريق عيد أهـل الإسلام، وهى أيام أكل وشرب»**[٣]، لا يوجد ذكر يوم عرفة في غير هـذا الحديث، وقد مضى القـول في ذلك في غير هذا الـباب من هذا الكتاب، منها باب ابن شهاب، وباب أبي النضر، ومضى هنالك كثير من معانى هذا الباب - والحمدلله.

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) كذا فـي: (ب) ووقع في المطـبوع: [والأخبـار] بفتح الـهمزة وهـو خطأ والمعـنى: التصريح بالسماع .

(٣) مر في أخر شرح الباب السابق .

واختلف الفقهاء في صيام أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدي، ولم يصم قبل يوم النحر، ولمن نذر صومها، أو صوم بعضها، فذكر ابن الحكم عن مالك قال: لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق، لنهي رسول الله ﷺ عن صيامها.

وقال في موضع آخر: ولايتطوع أحد بصيام أيام منى وروى ابن وهب عن مالك قال: لايصام يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق.

وروى ابن القاسم عن مالك قال: لايصوم أحد يوم الفطر ولا يوم النحر بحال من الأحوال، ولا ينبغي لأحد أن يصوم أيام الذبح الثلاثة، قال: وأما اليومان اللذان بعد يوم النحر، فلا يصومهما أحد متطوعا ولا يقضي فيهما صياما واجبا من نذر ولا رمضان، ولا يصومهما إلا المتمتع الذى لم يصم في الحج ولم يجد الهدي، قال: وأما آخر أيام التشريق فيصام إن نذره رجل، أو نذر صيام ذي الحجة، فأما قضاء رمضان أو غيره، فلا يفعل إلا أن يكون قد صام قبل ذلك صياما متتابعا فمرض ثم صح وقوي على الصيام في هذا اليوم، فيبنى على الصيام الذي كان صامه في الظهار أو قتل النفس.

وأما رمضان خاصة، فإنه لايصومه عنه.

وقال الشافعي: فى رواية الربيع، والمزنى: ولا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام منى فرضا ولا تطوعا ولو صامها متمتع لم يجد هديا لم يجز عنه بحال.

قال المزنى: وقد قال مرة: يجزي عنه ثم رجع عنه، وأصحاب الشافعي على القولين جميعا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن علية: لايصام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق على حال، ومن نذر صيامها لم يجز له وقضاها ولا يصومها المتمتع ولاغيره.

وقال الليث: لا يصوم أحد أيام منى متمتع ولا غيره، والحجة لمذهب الليث ومن قال كقوله: أن رسول الله ﷺ أمر مناديه فنادى في أيام التشريق إنها أيام أكل وشرب، ونهى عن صيامها، وقد علم أن في أصحابه من المتمتعين من يمكن أن يكون لايجد هديا، وحقيقة النهي حمله على العموم إلا أن يتفق على أنه أريد به الخصوص.

وقد روى عن عمر وابن عباس أنهما نهيا المتمع عن صيام أيام منى، وقد أجمعوا على أن النهى عن صيام يوم النحر ، ويوم الفطر نهى عموم ، فكذلك نهيه عن صيام أيام منى. هذه جملة ما احتج به الكوفيون ومن قال بقولهم في ذلك.

ومن حجة من أجاز صيام أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدى، عموم قول الله -عز وجل- في المتمتع: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج﴾- ومعلوم أنها من أيام الحج، لما فيها من عمله، فبهذا قلنا: إن النهي خرج على التطوع بها، كنهيه عن الصلاة بعد العصر والصبح على ماقد ذكرناه - والحمدلله.

قال أبو عمر: تحصيل مذهب مالك في صيام المتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم الثلاثة الأيام في الحج - أنه يصوم أيام التشريق، وهو قول ابن عمر، وعائشة - وهو أحد قولي الشافعي، قال مالك: فإن فاته صيام أيام التشريق، صام العشرة كلها - إذا رجع إلى بلاده وأجزأه، وإن وجد هديا بعد رجوعه، أهدى ولم يصم.

قال أبو عمر: روى عن ابن عمر، [وابن الزبير][1]، وأبي طلحة، والأسود بن يزيد أنهم يصومون أيام التشريق تطوعا، وليس ذلك

---

(١) كذا في (ب) ووقع في المطبوع: [والزبير] .

بصحيح عنهم، ولو صح، كانت الحجة فيما جاء عن رسول الله ﷺ لا فيما جاء عنهم، وجماعة العلماء والفقهاء على كراهية صيام أيام التشريق تطوعا - وبالله التوفيق.

وأيام التشريق هي أيام منى وأيام الذبح بعد يوم النحر - عند جماعة من أهل العلم، وقد اختلف العلماء في أيام الذبح للأضحى، وقد ذكرنا اختلافهم في ذلك في باب يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار من هذا الكتاب - والحمد لله.

وفي اشتقاق أيام التشريق لأهل اللغة قولان: أحدهما أنها سميت بذلك لأن الذبح فيها يجب بعد شروق الشمس، والآخر أنها سميت بذلك لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي إذا قددت.

قال قتادة: وقول ثالث: إنما سميت أيام التشريق لأنهم كانوا يشرقون الشمس في غير بيوت ولا أبنية الحج - هذا قول أبي جعفر محمد بن علي.

* * *

٣١ - باب مايجوز من الهدي

(١٧/٤١٣) **١ - مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن رسول الله ﷺ: «أهدى جملا كان لأبي جهل بن هشام في حج أو عمرة».**

قال أبو عمر : وقع عندنا وعند غيرنا في كتاب يحيى في الموطأ فى هذا الحديث، مالك عن نافع، عن عبد الله بن أبي بكر، وهذا من الغلط البين، ولا أدري ما وجهه، ولم يختلف الرواة للموطأ عن مالك - فيما علمت قديما وحديثاً- أن هذا الحديث في الموطأ لمالك، عن عبد الله بن أبى بكر، وليس لنافع فيه ذكر، ولا وجه لذكر نافع فيه، ولم يرو نافع عن عبد الله بن أبى بكر قط شيئا، بل عبدالله بن أبي بكر ممن يصلح أن يروى عن نافع، وقد روى عن نافع من هو أجل منه، وهذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته لمالك عن عبد الله بن أبي بكر، ورواه سويد بن سعيد، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، عن أبي بكر، أن رسول الله ﷺ أهدى جملا لأبى جهل.

وهذا من خطأ سويد وغلطه، وهذا الحديث يستند من حديث ابن عباس.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا عبيد بن عبد الواحد، حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق ، قال وقال عبد الله بن أبي نجيح : حدثنى مجاهد، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبية فى هداياه جملا لأبي جهل بن هشام، في رأسه برة من فضة، ليغيظ به المشركين(١).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٤٩) وهذا ليس فيه تصريح من ابن إسحاق بالسماع وفي سماع ابن أبي نجيح من مجاهد كلام .

وحدثنا خلف بن سعيد، حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبدالعزيز، حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ ساق مائة بدنة فيها جمل لأبى جهل عليه برة من فضة[١].

وأخبرنا قاسم بن محمد أخبرنا خالد بن سعد حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، وأخبرنا محمد بن عبد الملك، وعبيد بن محمد قالا: حدثنا عبدالله بن مسرور، حدثنا عيسى بن مسكين قالا جميعا: حدثنا محمد بن عبدالله بن سنجر، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ **«ساق مائة بدنة، فيها جمل لأبي جهل، عليه برة من فضة»**.

وقد روي عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن علي، أن النبي ﷺ **«أهدى في حجته مائة بدنة، فيها جمل لأبي جهل»**، وفى هذا اللفظ بهذا الإسناد نظر.

في هذا الحديث دليل على استسمان الهدايا واختيارها وانتخابها، وأن الجمل يسمى بدنة، كما أن الناقة تسمى بدنة. وهذا الاسم مشتق من عظم البدن عندهم، وفى هذا الحديث رد قول من زعم أن البدنة لاتكون إلا أنثى، وفيه إجازة هدى ذكور الإبل، وهو أمر مجتمع عليه في الهدى، وأما استسمان الضحايا والهدايا والغلو في ثمنها واختيارها: فداخل - عندي - تحت عموم قول الله عز وجل: **﴿ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾**.

وسئل رسول الله ﷺ عن أفضل الرقاب، فقال: **«أغلاها ثمناً»**[٢].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٤) وابن أبي ليلى ضعيف سيئ الحفظ ومقسم لم يسمع من ابن عباس سوى خمسة أحاديث كما قال شعبة ليس هذا منها.

(٢) متفق عليه وانظره في كتاب العتق باب فضل عتق الرقاب.

وهذا كله مداره على صحة النية، قال رسول الله ﷺ : **«الأعمال بالنيات»** قال عز وجل: **﴿لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم﴾**، وفى حديث مجاهد عن ابن عباس المذكور في هذا الباب فيه قوله: ليغيظ به المشركين، وذلك -عندي- تفسير لهذا الحديث -لمن تدبر- وبالله التوفيق.

* * *

(٢٩٦/١٨) **٢ - مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة، فقال: أركبها، فقال: يارسول الله إنها بدنة، فقال: اركبها، فقال: يارسول الله إنها بدنة، فقال: اركبها ، وويلك - في الثانية أو الثالثة[1].**

قال أبو عمر : هكذا يرويه أكثر الرواة عن مالك في الموطأ في الثانية أو في الثالثة، وممن قال ذلك: عتيق بن يعقوب الزبيري، وقتيبة، وقال فيه ابن عبد الحكم في الثالثة أو في الرابعة.

حدثنا خلف، حدثنا ابن الورد، حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا ابن الحكم، أخبرنا مالك - فذكره باسناده هكذا قال مالك في هذا الحديث عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وخالفه ابن عيينة، فقال فيه عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقى، قال حدثنا اسحاق بن إسماعيل العثماني الأيلي، قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: مر النبى ﷺ برجل يسوق بدنة، فقال: اركبها، فقال: إنها بدنة يا رسول الله، فقال: ويلك اركبها.

اختلف العلماء في ركوب الهدي الواجب والتطوع، فذهب أهل الظاهر إلى أن ركوبه جائز من ضرورة،[وغير ضرورة][2] وبعضهم أوجب ذلك.

وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنه لا بأس بركوب الهدي على كل حال أيضا على ظاهر هذا الحديث، والذى ذهب إليه مالك، وأبو حنيفة،

---

(١) أخرجه البخاري (٣/٦٢٦) ومسلم (٩/١٠٦) .

(٢) زيادة من (ب)، (جـ) ، (هـ) سقطت من المطبوع

والشافعي، وأكثر الفقهاء: كراهية ركوبه من غير ضرورة، فكره مالك ركوب الهدى من غير ضرورة، وكذلك كره شرب لبن البدنة، وإن كان بعد ري فصيلها: فإن فعل شيئا من ذلك كله، فلا شيء عليه.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: إن نقصها الركوب، أو شرب لبنها، فعليه قيمة ما شرب من لبنها، وقيمة مانقصها الركوب.

وحجة من ذهب هذا المذهب أنه ما خرج لله، فغير جائز الرجوع في شيء منه، ولا الانتفاع به، فإن اضطر إلى ذلك جاز له، لحديث جابر في ذلك.

حدثناه عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد ابن حنبل، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرنا أبو الزبير قال: سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدي، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا**»(١).

وأما قوله: ويلك فمخرجه الدعاء عليه إذ أبى من ركوبها فى أول مرة، وقال له إنها بدنة -وقد كان رسول الله ﷺ يعلم أنها بدنة، فكأنه قال له: الويل لك فى مراجعتك إياى فيما لاتعرف - والله أعلم.

وكان الأصمعي يقول: ويل كلمة عذاب، وويح كلمة رحمة.

❋ ❋ ❋

---

(١) سنن أبي داود رقم: (١٧٦١) وأخرجه مسلم (٩/ ١٠٩).



٣٢ - باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل

(٢٢/ ٢٦٣) ١ - **مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه - أن صاحب هدي رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، كيف أصنع بما عطب من الهدي؟ فقال رسول الله ﷺ : كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم ألق قلائدها في دمها، ثم خل بين الناس وبينها يأكلونها.**

قال أبو عمر : هذا حديث مرسل في الموطأ وهو فى غير الموطأ مسند، لأن جماعة من الحفاظ رووه عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الأسلمي صاحب بدن رسول الله ﷺ وغير نكير أن يسمع منه عروة.

حدثنا محمد بن عبدالله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمان، قال حدثنا الفضل بن الحباب القاضي بالبصرة أبو خليفة قال حدثنا محمد ابن كثير، قال حدثنا سفيان بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الأسلمى أن النبي ﷺ بعث معه بهدي قال: «**إن عطب فانحره ثم أصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس**»[١].

حدثنا أحمد بن عبدالله، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية صاحب بدن رسول الله ﷺ أنه قال: يا رسول الله، كيف أصنع بما عطب من الهدي؟ قال: «**انحره ثم اغمس قلائده في دمه ثم اضرب بها صفحة عنقه ثم خل بينه وبين الناس**».

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٣٤) وأبو داود (١٧٦٢) والترمذي (٩١٠) والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٥٤) وابن ماجة (٣١٠٦) من طرق عن هشام به .

قلت: ورواية مالك اضبط لأنهم كما ذكرنا في الباب قبل السابق عن الإمام أحمد كانوا يتساهلون بين عن الصحابي أو أن النبي ﷺ بعث الصحابي .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا [ووهيب][١] بن خالد، قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية صاحب هدي رسول الله ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ : كيف يصنع بما عطب من الهدى، فأمره أن ينحر كل بدنة عطبت ثم يلقى حبلها في دمها ويخلى بينها وبين الناس يأكلونها، كذا وقع عنده حبلها في دمها، وإنما هو نعلها في دمها.

وناجية هذا هو ناجية بن جندب الأسلمي، وقد ذكرناه ورفعنا في نسبه في كتاب الصحابة.

وروى ابن عباس هذا الحديث عن النبى ﷺ وزاد فيه: «ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك وسنذكره ههنا إن شاء الله».

وفي هذا الحديث من الفقة أن الهدى يقلد، وأن التقليد من شأنه وسنته، والتقليد أن يعلق في عنق البدن - نعل علامة ليعرف أنها هدى.

وروي أن رسول الله ﷺ قلد هديه نعلين، وكذلك كان ابن عمر يفعل، وبه قال الشافعي واستحسنه، والنعل عندى تجزىء، وهو قول مالك والزهري وجماعة العلماء كلهم لايختلفون في تقليد الهدى، ويجزىء عند جميعهم - نعل واحدة، والذي أجمعوا عليه من تقليد الهدي الإبل والبقر، واختلفوا في تقليد الغنم، فكان مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهم ينكرون تقليد الغنم، وأجاز تقليده الشافعي،وأحمد وإسحاق، وأبو ثور لقول عائشة: كنت أقلد الغنم لرسول الله ﷺ وهو قول عطاء، وجماعة، وقد مضى في هذا الكتاب في باب عبد الله بن أبي بكر القول فى تقليد الهدى هل يوجب على صاحبه أن يكون محرما لذلك أم لا والصحيح في ذلك حديث عائشة على ما ذكرناه هناك

---

(١) كان في المطبوع: [وهب] وهو خطأ والصواب وهيب بن خالد ، انظر ترجمته في التهذيب .

من أحسن طرقه ما أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا يزيد بن خالد، وقتيبة بن سعيد - أن الليث حدثهم عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن - أن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم»[١].

وأما قوله: كيف أصنع بما عطب من الهدي - فجاوبه رسول الله ﷺ بما ذكر في حديث هشام هذا، فإن هذا محمله عند العلماء على الهدي التطوع، وكذلك كان هدي رسول الله ﷺ تطوعا، لأنه كان في حجته مفردا - والله أعلم، وقد ذكرنا الاختلاف عنه فى ذلك فى باب ابن شهاب وغيره، والهدي التطوع لايجوز لأحد ساقه أكل شيء منه إذا عطب قبل أن يبلغ محله، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى أكل الهدي قبل محله من أجل أنه تطوع، فينصرف من الناس من لم تصح نيته فيما أخرجوه لله ويعتلون بأنه عطب.

ذكر أبو ثابت، وأسد وسحنون، وابن أبي الغمر، عن ابن القاسم، قلت لابن القاسم: أرأيت هدي التطوع إذا عطب كيف يصنع به صاحبه في قول مالك، قال: قال مالك: يرمي بقلائده في دمه إذا نحره ويخلي بين الناس وبينه، ولا يأمر أحدا أن يأكل منه فقيرا ولا غنيا، فإن أكل هو أو أمر أحداً من الناس بأكله أو حز شيئا من لحمه، كان عليه البدل، قال ابن القاسم: وقال مالك: كل هدي مضمون إذا عطب فليأكل منه صاحبه وليطعم منه الأغنياء والفقراء ومن أحب، ولا يبيع من لحمه ولا من جلده ولا من قلائده شيئا.

قال مالك: ومن الهدي المضمون ما إن عطب قبل أن يبلغ محله جاز له أن يأكل منه، وهو إن بلغ محله لم يأكل منه، وهو جزاء الصيد وفدية الأذى

---

(١) انظر باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي باب رقم: (١١).

ونذر المساكين، فهذا إن عطب قبل محله، جاز له أن يأكل منه لأن عليه بدله وإذا بلغ محله أجزاه عن الذي ساقه، ولا يجزيه أن يأكل منه.

قال إسماعيل بن إسحاق: لأن الهدي المضمون إذا عطب قبل أن يبلغ محله كان عليه بدنه وبذلك جاز له أن يأكل منه ولايطعم، لأنه لما لم يكن عليه بدله خيف أن يفعل ذلك بالهدي، وينحر من غير أن يعطب، فاحتيط على الناس، وبذلك مضى العمل في هدى التطوع، إذا عطب فى الطريق نحره صاحبه وخلى بينه وبين الناس.

وذكر إسماعيل بن إسحاق حديث هشام هذا عن أبيه عن ناجية، وحديث ابن عباس عن ذؤيب الخزاعى.

قال أبو عمر: أما حديث ناجية، فقد تقدم ذكره، وأما حديث ابن عباس، فاختلف فيه عنه: فطائفة روت عنه ما يدل على أن ناجية الأسلمي حدثه، وطائفة روت عنه أن ذؤيبا الخزاعي حدثه، وذؤيب هذا هو والد قبيصة بن ذؤيب، وربما بعث رسول الله ﷺ أيضا معه هديا، فسأله كما سأله ناجية، فالله أعلم.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوى، قال حدثنا المزنى، قال حدثنا الشافعي، قال أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم - يعني ابن علية - قال حدثنا أبو التياح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل، فأمره فيها بأمر فأنطلق ثم رجع إليه فقال: أرأيت إن عطب منه شيء؟ قال: **«فانحرها ثم أصبغ نعلها فى دمها، ثم اجعلها على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك»**.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن

إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا أبو التياح عن موسى بن سلمة قال: خرجت أنا وسنان بن سلمة ومعنا بدنتان فأزحفتا علينا بالطريق، فلما قدمنا مكة، أتينا ابن عباس فسألناه فقال: على الخبير سقطت بعث رسول الله ﷺ فلانا الأسلمي، وبعث معه بثمان عشرة بدنة، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن أزحف علي منها شيء بالطريق، قال: **«تنحرها وتصبغ نعلها، أو قال: تغمس نعلها في دمها فتضرب بها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك»**(١).

وروى شعبة وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس أن ذؤيبا الخزاعى حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: **«إذا عطب شيء منها فخشيت عليه موتا فانحره ثم أغمس نعله في دمه، ثم اضرب صفحته ولا تطعم منها ولا أحد من أهل رفقتك»**(٢).

قال أبو عمر: قوله ولا أحد من أهل رفقتك لا يوجد إلا في حديث ابن عباس هذا بهذا الاسناد عن موسى بن سلمة وسنان بن سلمة، وليس ذلك في حديث هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية، وهذا عندنا أصح من حديث ابن عباس عن ذؤيب، وعليه العمل عند الفقهاء، ومن جهة النظر أهل رفقته وغيرهم في ذلك سواء، ويدخل فى قوله ﷺ -وخل بين الناس وبينه يأكلونه- أهل رفقته وغيرهم، وإنما الضمان على من أكل من هديه التطوع وإن لم يكن موجودا في الحديث المسند، فإن ذلك عن الصحابة والتابعين،

---

(١) أخرجهما مسلم (٩/ ١١٠ - ١١٣).

(٢) أخرجه مسلم (٩/ ١١٣) من طريق سعيد وليس من طريق شعبة، وفي سؤالات ابن الجنيد رقم: (٢٨٤) قلت لابن معين: إن يحيى بن سعيد يزعم أن قتادة لم يسمع من سنان بن سلمة حديث ذؤيب في: «البدن»، فقال ابن معين: ومن يشك في هذا إن قتادة لم يسمع منه ولم يلقه. ا.هـ. وذكر ابن عبد البر [الاستيعاب (٢/ ٨٣)] في ترجمة سنان بن سلمة أن في حديثه اضطراب.

وعليه جماعة فقهاء الأمصار، وروي عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود إن أكل من الهدي المتطوع غرم ، وعن ابن عباس إن أكلت أو أمرت بأكله غرمت ، وعن ابن المسيب مثله سواء من رواية مالك عن ابن شهاب

وروى ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال: مضت السنة إذا أصيبت البدنة تطوعا في الطريق أن ينحرها ويغمس قلائدها في دمها ثم لا يأكل منها ولا يطعم ولا يقسم، فإن فعل شيئا من ذلك ضمن.

وعن ابن عمر وابن عباس وعطاء والنخعي في الهدي الواجب يعطب، قالوا: كل إن شئت إذا نحرته وعليك البدل.

وأما اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، فقال مالك: ما عطب من الهدى قبل أن يبلغ محله، فإن كان واجبا أكل منه إن شاء وأبدله، وإن كان تطوعا نحره ثم صبغ قلائده في دمه،وخلى بين الناس وبينه، ولم يأكل ولم يطعم ولم يتصدق، فإن أكل أو أطعم أو تصدق ضمن، وهو قول الشافعي والأوزاعي والثوري، إلا أنهم قالوا: يضمن ما أكل أو أطعم أو تصدق، وليس عليه البدل إلا لما أتلف، فإن أتلفه كله ضمنه كله، وكذلك قال أبو حنيفة أيضا، إلا أنه قال: يتصدق بالهدي التطوع إذا عطب أفضل من أن يتركه فتأكله السباع، قال: ولو أطعم منه غنيا ضمن، وقال في الهدي الواجب: لا بأس أن يبيع لحمه، وهو قول عطاء يستعين به في ثمن هدى، وهؤلاء لايرون بيعه.

واختلفوا فيما يؤكل من الهدي إذا بلغ محله: فقال مالك: يؤكل من الهدي كله إذا بلغ محله إلا جزاء الصيد ونسك الأذى وماندر للمساكين، وقال الشافعي: لا يؤكل من الهدي كله شيء إذا بلغ محله إلا بالتطوع وحده، فأما الهدي الواجب فلا يأكل شيئا منه.

وقال أبو حنيفة: يؤكل من هدي المتعة والقران والتطوع ولا يؤكل مما سواه.

وقال الثوري: يؤكل من هدى المتعة والإحصار والوصية والتطوع.

٣٣ - باب الوقوف بعرفة والمزدلفة

(٤١٧/٢٤) **١ - مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر**[١].

قال أبو عمر: وهذا الحديث يتصل من حديث جابر بن عبدالله، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث علي بن أبي طالب، قال ابن وهب: سألت سفيان بن عيينة عن عرنة؟ فقال: موضع الممر فى عرفة، ثم ذلك الوادي كله قبلة المسجد إلى العلم الموضوع للحرم بطريق مكة، وأما بطن محسر فذكر بن وهب أيضا عن سفيان بن عيينة قال: بطن محسر حين تنحدر من الجبل الذى عند المشعر الحرام عند النخيلات عند المشلل.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن [حمدان][٢] قال حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال حدثنا أبي، قال حدثنا عثمان بن عمر، قال حدثنا أسامة - يعني ابن زيد، عن عطاء عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**عرفة كلها موقف [والمزدلفة كلها موقف]**[٣]**، ومنى كلها منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر**»[٤].

قال أبو عمر: هذا هو الصحيح إن شاء الله، ومن رواه عن عطاء عن ابن عباس فليس بشيء، روي من حديث عبيد الله بن عمر، عن عطاء، عن ابن عباس، وليس دون عبيد الله من يحتج به في ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (٨/ ٢٦٧) من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر .

(٢) كذا في (ب) ووقع في المطبوع: [عمران] وهو خطأ وهو القطيعي راوي المسند .

(٣) زيادة من (ب) سقطت من المطبوع .

(٤) المسند (٣/ ٣٢٦) وأسامة بن زيد هو الليثي وهو ضعيف لا يحتج به .

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا جعفر بن محمد، حدثني أبي، عن جابر، قال: ثم قال النبي ﷺ **«قد نحرت ههنا، ومنى كلها منحر، ووقف بعرفة فقال: قد وقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقف بالمزدلفة فقال: قد وقفت ههنا والمزدلفة كلها موقف»** [١].

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حفص، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن النبي ﷺ قال: **«وقفت ههنا بعرفة، وعرفة كلها موقف، ووقفت ههنا بجمع، وجمع كلها موقف، ونحرت ههنا بمنى، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم»**.

قال أبو عمر: أكثر الآثار ليس فيها استثناء بطن عرنة من عرفة، ولا بطن محسر من المزدلفة، وكذلك نقلها الحفاظ الأثبات الثقات من أهل الحديث في حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في الحديث الطويل في الحج ليس فيه استثناء عرنة ولا محسر.

وقد روى الدراوردي، عن محمد بن أبي حميد، عن ابن المنكدر، عن النبي ﷺ مثل حديث مالك سواء: المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، ومحمد بن أبي حميد مدني ضعيف، وذكره ابن وهب في موطئه قال أخبرني محمد بن أبى حميد، عن محمد بن المنكدر قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل عرفة موقف إلا ما جاز بطن عرنة، وكل المزدلفة موقف إلا ما خلف بطن محسر»** قال: وقال لي مالك: الوقوف بعرفة على الدواب والإبل أحب إلي من أن أقف قائما، وإن وقف قائما فلا بأس أن يستريح.

---

(١) سنن أبي داود (١٩٠٧) وإسناده صحيح.

قال ابن وهب: وأخبرني يزيد بن عياض عن إسحاق بن عبدالله، عن عمرو ابن شعيب وسلمة بن كهيل أن رسول الله ﷺ قال: «**هذا الموقف، وكل عرفة موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، ومن أجاز بطن عرنة [قبل]**[1] **أن تغيب الشمس فلا حج له**».

قال أبو عمر: يزيد بن عياض متروك الحديث لايرى أهل العلم بالحديث أن يكتب حديثه، وحديثه هذا أيضا منقطع ليس بشيء من جهة الإسناد وأما بطن عرنة فهو بغربى مسجد عرفة حتى لقد قال بعض العلماء: إن الجدار الغربي من مسجد عرفة لو سقط سقط في بطن عرنة.

وقال الشافعي: وعرفة ما جاز وادي عرنة الذي فيه المسجد، قال: ووادي عرنة من عرفة إلى الجبال المقابلة على عرفة، كلها مما يلى حوائط بني عامر، وطريق حضن، فإذا جاوزت ذلك فليس بعرفة.

وأما وادي محسر، فهو دون المزدلفة، فكل من وقف بعرفة للدعاء ارتفع عن بطن عرنة، وكذلك من وقف صبيحة يوم النحر للدعاء بالمشعر الحرام -وهو المزدلفة- ارتفع عن وادى محسر.

قال الشافعي: والمزدلفة مما يلي عرفة، وليس المأزمان من المزدلفة إلى أن تأتي وادى محسر عن يمينك وشمالك من تلك البطون والشعاب والجبال كلها من مزدلفة.

واختلف الفقهاء فيمن وقف من عرفة بعرنة، فقال مالك ـ فيما ذكر ابن المنذر عنه - يهريق دما وحجه تام، وهذه رواية رواها خالد بن نزار عن مالك.

قال أبو إسحاق ابن شعبان: عرنة موضع الممر من عرفة ثم ذلك الوادي من فناء المسجد إلى مكة إلى العلم الموضوع للحرم، قال: وعرفة كل سهل

(١) كذا في (ب) ووقع في المطبوع: [قال] وهو خطأ.

وجبل أقبل على الموقف فيما بين التلعة إلى أن يفضوا إلى طريق نعمان، وما أقبل من كبكب من عرفة.

وذكر أبو المصعب: أنه كمن لم يقف وحجه فائت، وعليه الحج من قابل إذا وقف ببطن عرنة، وروي عن ابن عباس قال: «أفاض من عرنة فلا حج له».

وقال القاسم وسالم: من وقف بعرنة حتى دفع فلا حج له.

وذكر ابن المنذر هذا القول عن الشافعي قال: وبه أقول لأنه لا يجزيه أن يقف بمكان أمر رسول الله ﷺ أن لايقف به.

قال أبو عمر: قد ذكرنا أن الاستثناء لبطن عرنة من عرفة لم يجىء مجيئا تلزم حجته لا من جهة النقل ولا من جهة الإجماع، والذى ذكر المزني عن الشافعي قال: ثم يركب فيروح إلى الموقف عن الصخرات، ثم يستقبل القبلة بالدعاء، قال: وحيثما وقف الناس من عرفة أجزأهم، لأن النبي ﷺ قال: **«هذا موقف، وكل عرفة موقف»**.

قال أبو عمر: ومن حجة من ذهب مذهب أبي المصعب: أن الوقوف بعرفة فرض مجتمع عليه فى موضع معين، فلا يجوز أداؤه إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف.

قال أبو عمر: قد ذكرنا فرض الوقوف بعرفة بالليل والنهار وما فى ذلك من تنازع علماء الأمصار ووجوه ذلك كله ومعانيه فى باب ابن شهاب عن سالم، وكذلك مضى القول فى باب ابن شهاب عن سالم[1] في أحكام الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها - ممهدا ذلك كله مبسوطا واضحا- والحمد لله.

---

(١) انظر باب صلاة المزدلفة حديث رقم: (١).

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا ابن نفيل، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن عبد الله بن صفوان، عن يزيد بن سنان، قال: أتانا ابن مربع الأنصارى ونحن بعرفة في مكان يباعده عمرو عن الإمام فقال: [إني رسول رسول][١] الله ﷺ إليكم يقول [لكم][٢]: «**قفوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث إبراهيم**»[٣].

وروى هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس، وكان سائر الناس يقفون بعرفة، قالت: فلما جاء الإسلام، أمر الله نبيه أن يأتي عرفات فيقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوله: ﴿**ثم افيضوا من حيث أفاض الناس**﴾.

وأما بطن محسر، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أسرع السير في بطن محسر.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال حدثنا أبي، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر -أن النبي ﷺ أوضع في وادى محسر.

ورواه أبو نعيم، والقطان، وابن مهدي، ومحمد بن كثير عن الثوري، قال: حدثنى أبو الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو عمر: الإيضاع سرعة السير، وذكر ابن وهب، عن يحيى بن عبدالله بن سالم، عن عبدالرحمن بن الحارث، عن زيد بن علي بن حسين،

---

(١) كذا في: (ب) ووقع في المطبوع: [أنا رسول] وهو خطأ ظاهر.

(٢) زيادة من: (ب).

(٣) سنن أبي داود (١٩١٩) والذي في المطبوع منه: يزيد بن شيبان بخلاف ما وقع هنا في المطبوع وفي: (ب) والصواب ما في سنن أبي داود انظر ترجمته في تهذيب الكمال - وعمرو بن عبد الله لا أعلم له توثيق سوى من ابن حبان وفيه المقال المعروف من توثيق المجاهيل.

عن أبيه، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ وقف بعرفة وقال: **هذا الموقف - وكل عرفة موقف**، ثم دفع فجعل يسير العنق ويقول السكينة حتى جاء المزدلفة فجمع بها بين الصلاتين، ثم وقف بالمزدلفة على قزح، قال: **هذا الموقف، وكل المزدلفة موقف**، ثم دفع فجعل يسير العنق وهو يقول: **السكينة أيها الناس**، حتى وقف على محسر [ففرج][1] راحلته فخبت به حتى خرج عنه، ثم سار سيره الأول حتى رمى، ثم دخل المنحر فقال: **هذا المنحر، وكل منى منحر**».

وفي حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر - الحديث الطويل في الحج، رواه عن جعفر جماعة من أئمة أهل الحديث - وفيه: حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها.

وفيه أنه أردف الفضل بن عباس حتى أتى محسر فحرك قليلا.

وروى هشام بن عروة عن أبيه - أن عمر بن الخطاب كان يحرك في محسر ويقول:

إليك تعدو قلقا وضينها ∴ مخالفا دين النصارى دينها

وزاد غير هشام:

معترضا في بطنها جنينها ∴ قد ذهب الشحم الذى يزينها

❊ ❊ ❊

(١) كذا في (ب) ووقع في المطبوع: [فعرج] .

٣٤ - باب السير في الدفعة

(٢٠١/٢٢) **١ - مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه - أنه قال: سئل أسامة بن زيد وأنا جالس: كيف كان رسول ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع من عرفة ؟ فقال: كان يسير العنق، فإذا وجد فرجة نص[1].**

قال هشام: والنص: فوق العنق.

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى: فرجة، وتابعه جماعة، منهم: أبو المصعب، وابن بكير، وسعيد بن عفير، وقالت طائفة منهم ابن وهب، وابن القاسم، والقعنبي: فإذا وجد فجوة، والفجوة والفرجة سواء في اللغة، وليس في هذا الحديث أكثر من معرفة كيفية السير في الدفع من عرفة، وهو شيء يجب الوقوف عليه وامتثاله على أئمة الحاج فمن دونهم، لأن في استعجال السير إلى مزدلفة استعجال الصلاة بها، ومعلوم أن المغرب لا تصلى تلك الليلة إلا مع العشاء،وتلك سنتهما، فيجب أن يكون ذلك على حسب ما فعله رسول الله ﷺ فمن قصر بين الصلاتين في المزدلفة، فقد ذكرناها في باب ابن شهاب من هذا الكتاب والحمدلله.

والعنق مشى معروف للدواب لايجهل، وقد يستعمل مجازا في غير الدواب. قال الشاعر:

يا جارتي ياطويلة العنق ∴ أخرجتني بالصدود عن عنق

والنص ههنا كالخبب، وهو فوق العنق وأرفع في الحركة، وأصل النص في اللغة الرفع، يقال منه: نصصت الدابة في سيرها. قال الشاعر:

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٦٠٥) ومسلم (٩/ ٤٩).

ألست التى كلفتها سير ليلة ∴ من أهل منى نصا إلى أهل يثرب

وقال اللهبي:

يـا رب بيـداء ولـيـل داج ∴ قـطـعـتـه بـالـنص والإدلاج

وقال آخر:

ونص الحديث إلى أهـلـه ∴ فـإن الـوثـيـقـة فـي نـصـه

أى ارفعه إلى أهله وانسبه إليهم.

وقـال أبو عبـيد: النص: التـحريك الـذي يستـخرج به من الدابة أقـصى سيرها، وأنشد قول الراجز:

تقطع الخرق بسير نص

وأما النص في الشـريعة: فمـا استـوى من خطاب القرآن وغيـره ظاهره مع باطنه، وفهم مراده من ظاهره

ومنهم من قـال: النص مـا لا يصح أن يرد عليـه التخـصـيص ويسلم من العلل، ولهم في حدوده كلام كثير ليس هذا موضع ذكره وبالله التوفيق.

* * *

٣٥ - باب ما جاء في النحر في الحج

(٢٤/ ٤٢٤) **١ - مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ - قال بمنى: هذا المنحر وكل منى منحر، وقال فى العمرة: هذا المنحر وكل فجاج مكة وطرقها منحر.**

قال أبو عمر: قال ابن وهب: منى كلها منحر إلى العقبة، وما وراء العقبة فليس بمنحر، ومكة في العمرة منحر فجاجها بين بيوتها وما قاربها وما تباعد من البيوت فليس بمنحر.

قد مضى في الباب قبل هذا كثير من أحاديث هذا الباب[١].

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي، قال حدثنا عامر بن محمد القرمطي، قال حدثنا أبو مصعب الزبيري، قال حدثنا الحسين بن زيد بن علي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر - أن رسول الله ﷺ نحر بدنة بالحربة وهو بمنى، وقال: هذا المنحر وكل منى منحر[٢].

قال أبو عمر : المنحر فى الحج بمنى - إجماع من العلماء. وأما العمرة فلا طريق لمنى فيها، فمن أراد أن ينحر فى عمرته- وساق هديا يتطوع به، نحره بمكة حيث شاء منها، وهذا إجماع أيضا لا خلاف فيه - يغني عن الإسناد والاستشهاد، فمن فعل ذلك فقد أصاب السنة، ومن لم يفعل ونحر في غيرهما، فقد اختلف العلماء فى ذلك: فذهب مالك إلى أن المنحر لايجوز فى الحج إلا بمنى، ولا في العمرة إلا بمكة، ومن نحر فى غيرهما، لم يجزه، ومن نحر فى الحج أو في العمرة في أحد الموضعين أجزأه، لأن رسول الله

(١) انظر باب الوقف بعرفة والمزدلفة الباب قبل السابق .

(٢) الحسين بن زيد بن علي فيه ضعف تكلم فيه غير واحد من الأئمة .

ﷺ جعلهما موضعا للنحـر، وخصهما بذلك، وقال الله - عز وجل - ﴿**هديا بالغ الكعبة**﴾ فلابد من أن يبلغ به البيت، ومنى من مكة.

وقال الشافـعي وأبو حنيفة: إن نحر في غيـر منى ومكة من الحرم أجزأه، قالوا: وإنما لمكة ومنى اخـتصاص الفضـيلة، والمعنى في ذلك الحرم، لان مكة ومنى حرم، وقد أجمعوا أن من نحر في غير الحرم لم يجزه.

ومن أحسن طرق حديث هذا الباب:

ما حـدثنا خلف بن القاسم، قال حـدثنا أبو الطيب وجيـه بن الحسن، بن يوسف، قـال حدثنا بكار بن قـتيـبة القاضى، قـال حدثنا عـبد الله بن الـزبير الحميدي، قـال حدثنا سفيان، عن عبد الرحـمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعـة، عن زيد بن علي عن أبيه، عن عـبيـد الله بن رافع، عن علي بن أبي طالب، قـال: وقف رسول الله ﷺ بعـرفة فـقال: «**هذه عرفـة وهذا الموقف، وعرفة كلها موقف**، ثم أفاض حين غربت الشمس فـأردف أسامة، وجعل يسير على يمينه - والناس يضربون يمينا وشمالا - وهو يقول: **يا أيها الناس، عليكم بالسكينة**، ثم أتى جمعا فصلى بها الصلاتين جـمعا، فلما أصبح أتى قزح فقال: هذا قزح، وهذا الموقف، وجمع كلها مـوقف، ثم أفاض فلما انتهى إلى وادي محسر، قرع ناقته حتى جاز الوادى، ثم وقف، وأردف الفضل، ثم أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر بمنى فقال: **هذا المنحر ومنى كلها منحر**، فأستقبلته جارية من خثعم شـابة، فقالت: إن أبي شيخ كـبير قد أدركتـه فريضة الله في الحج، أفيجزى أن أحج عنه؟ فقال: **حجي عن أبيك** - ولوى عنق الفضل، فـقال له العبـاس: يا رسول الله، لويت عنق ابن عمك؟ فـقال: **رأيت شابا وشـابة فلم آمن الشيطان عليهما**، فـأتى رجل فقـال: يا رسـول الله، إني ذبحت قـبل أن أرمي، قال: **أرم ولا حرج**، ثم أتى البيت فطاف به، ثم أتى زمزم فقال: **يابني**

عبد المطلب، سقايتكم، فلولا أن يغلبكم الناس عليها، لنزعت منها»[(١)].

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا جابر، قال: قال نبي الله ﷺ: **«منى كلها منحر»**[(٢)].

قال أبو عمر: هذا القول خرج على المنحر في الحج، لأنه قاله في حجته ﷺ.

* * *

(١) أخرجه أحمد (١/١٥٧) والترمذي (٨٨٥) وأخرجه أبو داود (١٩٣٥) مختصراً وعبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ضعيف ليس بالقوي - وقال الترمذي لما خرجه: لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه من حديث عبدالرحمن بن الحارث بن عياش .

(٢) السنن الكبرى (٢/٤٥٣) وإسناده صحيح .

(٣٥٦/٢٣) **٢ - مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن - أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذى القعدة، ولا نرى إلا أنه الحج، فلما دنونا من مكة، أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة - أن يحل، قالت عائشة: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه، قال يحيى بن سعيد: فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال: أتتك والله بالحديث على وجهه**(١).

قال أبو عمر: هذا خلاف رواية عروة عنها، لأن عروة يقول عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ فأهللنا بعمرة - وهى حجة واحدة، وخروج واحد،

وقد تقدم القول في ذلك كله مبسوطا فى باب ابن شهاب، عن عروة - من هذا الكتاب(٢).

وأما قولها: فلما دنونا من مكة، أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة - أن يحل، فهذا فسخ الحج في العمرة، وقد تواترت به الرواية عن النبي ﷺ من طرق صحاح من حديث عائشة وغيرها، ولم يرو عن النبي ﷺ شىء يدفعه، إلا أن أكثر العلماء يقولون: إن ذلك خصوص لأصحاب النبي ﷺ خاصة.

واعتلوا بأن النبي ﷺ إنما أمر أصحابه أن يفسخوا الحج في العمرة، [ليري](٣) الناس أن العمرة فى أشهر الحج جائزة، وذلك أن قريشا كانت تراها فى أشهر الحج من أفجر الفجور، وكانت لاتستجيز ذلك البتة، وكانت تقول:

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٦٤٣) ومسلم (٨/ ٢١١).

(٢) انظر باب دخول الحائض مكة حديث رقم: (٢).

(٣) كذا في (ب) ووقع في المطبوع: [ليوري].

إذا خرج صفر[١] وبرأ الدبر، وعفا الأثر، حلت العمرة لمن اعتمر، فأمر رسول الله ﷺ أصحابه من لم يكن منهم معه هدى أن يفسخ حجه في عمرة، ليعلم الناس أنه لا بأس بالعمرة في أشهر الحج.

واعتلوا بقول الله -عز وجل- ﴿وأتمو الحج والعمرة لله﴾، وهذا يوجب إتمام الحج على كل من دخل فيه، إلا من خص بالسنة الثابتة - وهم أصحاب محمد ﷺ على الوجه الذي ذكرنا.

واعتلوا بأن عمر بن الخطاب كان يقول: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما، وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج» - يعنى فسخ الحج في العمرة[٢]، ومعلوم أن عمر لم يكن لينهى عن شيء فعله رسول الله ﷺ أو أباحه أو أمر به، ولا ليعاقب عليه - إلا وقد علم أن ذلك إما خصوص، وإما منسوخ، هذا ما لايشك فيه ذو لب[٣].

واعتلوا أيضا بما روى في ذلك عن أبي ذر، وبلال بن الحارث المزني - أن ذلك خصوص لأصحاب النبى ﷺ[٤].

وممن ذهب إلى أن فسخ الحج فى العمرة لايجوز لأحد اليوم، وأنه لم يجز

---

(١) وقع في المطبوع زيادة [وكانوا يجعلون المحرم صفر] .

(٢) كون المراد بنهي عمر عن المتعة هنا الفسخ أمر قد اختلف فيه وسيذكر المصنف كما سيأتي في باب دخول الحائض مكة حديث رقم: (١) أن: جماعة من أهل العلم قد زعموا أن المتعة التي نهى عنها عمر هي فسخ الحج في عمرة ـ قلت: وقوله «زعموا» يناقض جزمه بذلك هنا .

(٣) قد روى عن عمر رجوعه عن هذا وقد خالفه كثير من الصحابة ثم إن عمر قد هم بالنهي عن أشياء ثم رجع عنها؛ كماروي عنه في قصة تحديد المهور وغيرها، ثم إن المصنف لا يقول بعدم جواز التمتع فرده على من حرم التمتع بهذه الحجة هو رد على من حرم الفسخ بها .

(٤) انظر باب ما جاء في التمتع باب رقم: (١٣) فهنالك الكلام على هذه الأحاديث .

لغير أصحاب رسول الله ﷺ: مالك والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد - في جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام ومصر، وبه قال أبو ثور وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد والطبري، وهو قول أكثر أهل العلم، وكان أحمد بن حنبل، وداود بن علي- يذهبان إلى أن فسخ الحج في العمرة جائز إلى اليوم ثابت، وأن كل من شاء أن يفسخ حجه في عمرة إذا كان ممن لم يسق هديا، كان ذلك له اتباعا للآثار التي رويت عن النبي ﷺ في ذلك.

وقال أحمد بن حنبل: في فسخ الحج أحاديث ثابته لا تترك لمثل حديث أبي ذر، وحديث بلال بن الحارث - وضعفهما، وقال: من المرقع بن صيفي الذي يرويه عن أبي ذر؟ قال: وروي الفسخ عن النبي ﷺ من حديث جابر، وعائشة، وأسماء ابنة أبي بكر، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري، وأنس بن مالك، وسهل بن حنيف، وأبي سعيد الخدري، والبراء بن عازب، وابن عمر، وسبرة الجهني، قال أحمد: من أهل بالحج مفردا أو قرن الحج مع العمرة، فإن شاء أن يجعلها عمرة فعل ويفسخ إحرامه في عمرة - إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل.

واحتج أيضا أحمد ومن ذهب مذهبه بقوله ﷺ: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة**»، [وبقول][1] سراقة بن جعشم: يا رسول الله، علمنا تعليم قوم أسلموا اليوم، أعمرتنا هذه لعامنا هذا، أم لأبد؟ فقال: بل لأبد بل لأبد.

قال أبو عمر: ليس في هذا حجة، لأن قوله ﷺ لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة - إنما معناه: لأهللت بعمرة، وجعلت إحرامي بعمرة أتمتع بها، وإنما في هذا حجة لمن فضل التمتع، وأما من أجاز فسخ الحج

---

(١) كذا في (ب) ووقع في المطبوع: [ويقول] .

في العمرة، فما له في هذا حجة، لاحتمال ما ذكرنا، وهو الأظهر فيه.

وأما قوله لسراقة: بل للأبد - فإنما معناه: أن حجته تلك، وعمرته ليس عليه ولا على من حج معه غيرها للأبد، ولا على أمته غير حجة واحدة، أو عمرة واحدة في مذهب من أوجبها في دهره للأبد لا فريضة في الحج غيرها هذا معنى قوله لسراقة - والله أعلم[1].

وذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج، ومعمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: قدموا بالحج خالصا لايخالطه شيء، وكانوا يرون العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور، وكانوا يقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر. وكانوا يدعون المحرم صفر، فلما حج النبي ﷺ خطبهم فقال: **«من كان أهل بالحج فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم ليحلق أو ليقصر، ثم ليحل إلا من كان معه هدى»**. قال: فبلغه أنهم يقولون: يأمرنا أن نحل، فقال: لو شعرت ما أهديت، نزل الأمر عليه من السماء بعدما طاف بين الصفا والمروة، فكلمهم بذلك. فقال سراقة: يا رسول الله، علمنا تعليم قوم أسلموا اليوم، عمرتنا هذه لعامنا هذا أم لأبد؟ فقال: **«بل لأبد، بل لأبد»**.

قال أبو عمر: يحتمل أن يكون قوله هذا نحو حديث الزهري، عن أبي سنان، عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، الحج في كل عام أو مرة واحدة؟ قال: **«بل مرة واحدة، ومن زاد فهو متطوع»**.

---

(١) هذا لي لعنق النصوص أين هذا من قول الرسول ﷺ حين سأله سراقة: ألعامنا هذا أم لأبد وذلك بعد أمره ﷺ بالفسخ والتمتع فقال ﷺ لسراقة: «دخلت العمرة في الحج - كررها مرتين - لا بل لأبد الأبد» أخرجه مسلم (٨/٢٣٦) حديث جابر الطويل - فهذا بين جلي في كون السؤال عن الفسخ والتمتع لا على وجوب الحج كل عام.

وروى أبو هريرة، وأبوواقد الليثي، عن النبي ﷺ أنه قال لأزواجه فى حجة الوداع: «**هذه ثم ظهور الحصر**»(١).

حدثنا أحمد بن قاسم، حدثنا عبيد بن محمد بن حبابة ببغداد، حدثنا البغوي، حدثنا جدي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوءمة، عن أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ قال لنسائه في حجة الوداع: «**هذه ثم ظهور الحصر**».

ورواه صالح بن كيسان، عن صالح مولى التوءمة مثله، قال بشر بن عمر: سألت مالك بن أنس عن صالح مولى التوءمة، فقال: ليس بثقة.

وذكر عباس عن ابن معين قال: هو ثقة، ولكنه خرف، فمن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت، وهو صالح بن نبهان مولى التوءمة بنت أمية بن خلف الجمحي.

وذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل لأبيه قول مالك في صالح مولى التوءمة فقال: أدركه مالك - وقد اختلط، ومن سمع منه قديما فلا بأس، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة، وقال أبو حاتم الرازي: روى عنه أبو الزناد، وزياد بن سعد، وعمارة بن غزية، والثوري، وابن جريج، وابن أبي ذئب(٢).

أخبرنا عبد الله، حدثنا محمد، حدثنا أبو دواد، حدثنا النفيلي، **حدثنا** عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن ابن لأبي واقد الليثى، عن أبيه،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٤٤٦) من طريق وكيع عن ابن أبي ذئب وسيأتي الكلام عليه .

(٢) قلت: قال ابن عبد البر عند ذكر حديث ابن أبي ذئب عنه في صلاة الجنازة في المسجد وذكر الكلام على اختلاطه ورواية ابن أبي ذئب عنه وقال: «ومثل هذا ليس بحجة فيما انفرد به» انظر كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنائز في المسجد .

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقـول لأزواجه في حجة الوداع: «هذه ثم ظهور الحصر»(١).

وروى شعبة، عن عبد الملك، عن طاوس، عن سراقة بن جعشم - أنه قال: يا رسول الله، أرأيت عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ قال رسول الله ﷺ: لأبد(٢).

وذكر النسائي، عن هناد، عن عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن مالك بن دينار، عن عطاء، عن سراقة، قال: تمتعنا مع رسول الله ﷺ فقلنا: ألنا خاصة أم للأبد؟ فقال: بل للأبد(٣) - وهذا يحتمل أن يكون التمتع المعروف لافسخ الحج.

وأما حديث بلال بن الحارث المزني(٤):

فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد، وأخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قالا حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال: **«بل لنا خاصة»**.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن

---

(١) سنن أبي داود (١٧٢٢) وعبد العزيز بن محمد هو الداروردي ضعيف سيئ الحفظ وابن أبي واقد هذا قال الذهبي في الميزان عنه وذكر حديثه هذا: تفرد عنه زيد بن أسلم وحديثه هذا: منكر.

(٢) أخرجه النسائي (٥/١٧٩) وطاووس لا يدرك سراقة لكن الحديث صحيح من رواية جابر كما مر.

(٣) سنن النسائي (٥/١٧٩) وكذا عطاء لا يدرك سراقة.

(٤) مر تضعيف الإمام أحمد لهذا الحديث ولحديث أبي ذر وانظر الباب رقم: (٣)، فهناك الكلام على هذين الحديثين.

إسماعيل، قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن المرقع، عن أبي ذر - أنه قال: «إنما كان فسخ الحج من رسول الله ﷺ لنا خاصة».

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا النفيلي، قال حدثنا عبد العزيز - يعنى ابن محمد، قال: أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة أم لمن بعدنا؟ قال: «**لكم خاصة**».

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا هناد بن السري، قال حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبدالرحمن بن الأسود أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها عمرة: «**لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ**».

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال أخبرنا عبد العزيز عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: «**بل لنا خاصة**».

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال أخبرنا محمد بن معاوية، قال أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا [عمرو][1] بن يزيد عن عبد الرحمن، حدثنا سفيان عن الأعمش، وعياش [العامري][2] عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر في متعة الحج، قال: «**كانت لنا رخصة**».

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال أخبرنا محمد بن معاوية، قال أخبرنا

---

(١) كذا في (ب) ووقع في المطبوع: [عمرو] وهو خطأ،وهو عمران بن خالد بن يزيد القرشي.

(٢) كذا في (ب) ووقع في المطبوع: [الغامري] بالغين المنقوطة وهو خطأ أنظر ترجمة عياش في تهذيب الكمال.

أحمد بن شعيب، قال أخبرنا بشر بن خالد، قال أخبرنا غندر عن شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر، قال: «**كانت المتعة رخصة لنا**».

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال أخبرنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عبد الأعلى بن واصل، قال حدثنا أبو أسامة، عن وهيب بن خالد، قال حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: «كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور فى الأرض، ويجعلون المحرم صفر، ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا [الأثر](١)، وانسلخ صفر - أو قال: دخل صفر، حلت العمرة لمن اعتمر. فقدم النبي ﷺ صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك - عندهم - فقالوا: يا رسول الله، أى الحل؟ قال: **الحل كله**»(٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو عبيدة ابن أحمد، قال حدثنا أبو خالد يزيد بن سنان البصرى، حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج».

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبى قلابة، قال: قال عمر ـ فذكر مثله.

قال أبو عمر: فسخ الحج فى العمرة، هى المتعة التي كان عمر ينهى عنها فى الحج ويعاقب عليها، لا التمتع الذي أذن الله ورسوله فيه.

---

(١) كذا في (ب) ووقع في المطبوع: [الوبر] .

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٤٩٣) ومسلم (٨/ ٣٠٨) .

وقال بعض أصحابنا فى أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يفسخوا حجهم في عمـرة، أوضح دليل على أنه لا يجوز إدخـال العمرة علـى الحج، لأنه لو جاز ذلك، لم يؤمـروا بفسخ الحج فى العـمرة، إذ الغرض كـان في ذلك أن يريهم ﷺ جواز العمرة فى أشهـر الحج لاغير، لما كانوا عليه من أن ذلك لا يحل ولا يجوز على ما كـانوا عليه فى جاهليتهم، فـأراهم ﷺ فسخ ذلك وإبطاله بعمل العمرة في أشهر الحج، ولو جاز إدخالها على الحج، ما احتاج - والله أعلم - إلى الخـروج عمـا دخل فـيه، واسـتئـنافه بعـد المعنى المذكـور - والله الموفق للصواب.

وفي قوله: نحر رسـول الله ﷺ عن أزواجه البقر دليل على أن نحـر البقر جائز، وعلى جواز ذلك أهل العلم، إلا أنهم يستحـبون الذبح في البقر، لقول الله -عز وجل- في البقرة: ﴿**فذبحوها**﴾- ولم يقل: فنحروها، فـذبح البقرة ونحرها جائز بالقران والسنة - والحمد لله

وقال الشافعي عن مالك في هذا الحديث: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه بقرة، ومنهم من يرويه بقـراً، وقد ذكرنا هذا المعنى في باب مرسـل ابن شهاب من هذا الكتـاب، وذكـرنا حكـم الاشتـراك في الـهـدى هناك، وفي باب أبي الزبير، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا.

* * *

(١٥/٢٩٧) **٣ - مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، أنها قالت لرسول الله ﷺ ماشأن الناس حلوا - وأنت لم [تحل من عمرتك؟][١] فقال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر[٢].**

قال أبو عمر : هكذا قال يحيى في هذا الحديث: ما شأن الناس حلوا وأنت لم تحل من عمرتك؟ وتابعه جماعة من الرواة، منهم: عتيق الزبيري، وعبدالله بن يوسف التنيسي، والقعنبي، وابن بكير، وأبو مصعب.

وقال ابن القاسم، وابن وهب، عن مالك في هذا الحديث ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحل أنت من عمرتك؟. والمعنى واحد عند أهل العلم، ولم يختلف الرواة عن مالك في قوله: ولم تحل أنت من عمرتك، وزعم بعض الناس أنه لم يقل أحد في هذا الحديث عن نافع: «ولم تحل أنت من عمرتك» إلا مالك وحده، وجعل هذا القول جوابا لسائله عن معنى هذا الحديث.

قال أبو عمر : فلا أدري ممن أتعجب من المسئول الذي استحيا أن يقول لا أدري، أو من السائل الذى قنع بمثل هذا الجواب - والله المستعان وهذه اللفظة قد قالها عن نافع جماعة، منهم: مالك، وعبيدالله بن عمر، وأيوب السختياني، وهؤلاء حفاظ أصحاب نافع، والحجة فيه على من خالفهم، ورواه ابن جريج، عن نافع- فلم يقل من عمرتك:

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان، حدثنا الحسن بن يحيى القلزمي، حدثنا أحمد بن زيد بن [هارون][٣]، حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر ، قال حدثنا هشام بن سليمان، وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قال:

---

(١) كذا في: (و) ووقع في المطبوع: [تحلل] كذا فقط وهو خطأ كما سيتبين من كلام ابن عبد البر .

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٤٩٣) ومسلم (٨/ ٢٩٠) .

(٣) كذا في: (و) ووقع في المطبوع: [مروان] .

حدثتني حـفصة أن النبى ﷺ أمر أزواجـه أن يحللن عام حجـة الوداع، قالت حفصة: فـقلت: ما يمنعك أن تحل؟ قال: «**إني قلدت هديى ولبـدت رأسى، فلا أحل حتى أنحر هديى**».

قال أبو عـمـــر: قد علم كل ذي علم بالحديث أن مالكا في نافع وغيره زيادته مقبولة، لموضعه من الحـفظ والاتقان والتثبت ولو زاد هذه اللفظة مالك -وحده- لكانت زيادته مـقبولة، لفـقهه وفهـمه وحفظه وإتقـانه، وكذلك كل عدل حافظ، فكيف وقد تابعه من ذكرنا، ولكن المسـئول لما رأى حديث حفصة هذا يوجب أن النبي ﷺ كان متمتعا في حجته أو قارنا، ولابد من إحدى هاتين الحالتـين على حديث حفصـة هذا، وعرف أن مالكا كـان يذهب إلى أن رسول الله ﷺ كان مفردا في حجته تلك؛ لحـديثه عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، ولحديثه عن أبي الأسود، وابن شـهاب -جميعا- عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ أفرد الحج، دفع حديث حفصة بما لا وجه له، وزعم أن مالكا انفرد بقوله: «ولم تحل أنت من عمرتك».

قال أبو عـمـــر: فلم ينفرد بهـا مالك ولو انفـرد بها ما نسب أحـد إليه الوهم فيهـا، لأنها لفظة لا يدفعهـا أصل، ولا نظر من أصل، ولو جوز له أن يدفع حـديث حفـصة هـذا بمثل ذلك من خطل القـول، كيف كـان يصنع في أحاديث التمتع كلها الـتي روي فيها أن رسول الله ﷺ كان في حجته مـتمتعا، وفي أحاديث القران التي صرحت أو دلت على أن رسـول الله ﷺ كان يومئذ قارنا، وهي كلها آثار صـحاح ثابته، قد أخرجها البـخاري، ومسلم، وأبو داود وغيرهم.

قال أبو عـمـــر: الذي عليه أهل العلم فـيما اختلف من الآثار المـصير إلى أقوى ما رووه، وكان أثبت عندهم من جهة النقل والمعنى، وأشبه بالأصول المجتمع عليها، هذا إذا تعارضت الآثار فى محظور ومباح، ولم يقم دليل على

نسخ شيء منها، ولم يمكن ترتيب بعضها على بعض، فكيف والأحاديث في القران والإفراد والتمتع، لم يختلف إلا في وجوه مباحة كلها، لايختلف العلماء في ذلك، ولا أحد من الأمة بأن الإفراد والتمتع والقران ، كل ذلك مباح بالسنة الثابتة المتواترة النقل، وبإجماع العلماءوإنما اختلفت الآثار، واختلف العلماء فيما كان به رسول الله ﷺ محرماً فى خاصة نفسه، وهذا لايضر جهله لما وصفنا.

ولما لم يكن لأحد من العلماء سبيل إلى الأخذ بكل ما تعارض وتدافع من الآثار فى هذا الباب، ولم يكن بد من المصير إلى وجه واحد منها، صار كل واحد منهم إلى الأصح عنده بمبلغ اجتهاده، فصار مالك إلى تفضيل الإفراد على التمتع وعلى القران - لوجوه، منها: أنه روى ذلك [نصاً][1] عن عائشة من وجوه، فكانت تلك الوجوه أولى عنده من حديث حفصة هذا، ومنها أنه الثابت في حديث جابر عن النبي ﷺ، ومنها أنه إختيار أبي بكر وعمر وعثمان، ومنها أن ذلك أتم، ولذلك لم يحتج فيه إلى جبر شيء بدم، ومنها من جهة النظر حجج لمخالفه معارضها بمثلها من جهة النظر أيضا، ليس بنا حاجة ههنا إلى ذكر شيء منها.

وذهب غيره إلى أن التمتع أفضل، لآثار رووها عن النبي ﷺ أنه تمتع، وكان ابن عمر يذهب إلى التمتع ويزعم أن رسول الله ﷺ تمتع في حجته، وكان ابن عمر من أعلم الصحابة بالحج.

وذهب آخرون إلى أن رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة في حجته لآثار رووها صحاح عندهم أيضا بذلك، والآثار في التمتع والقران كثيرة جداً، وقد ذكرنا منها في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا ما فيه كفاية[2]،

---

(١) كذا في (و) ووقع في المطبوع: [أيضاً] .

(٢) انظر باب دخول الحائض مكة حديث رقم: (٢) .

وفي باب نافع أيضا ما فيه شفاء، وما أعلم أحداً فى قديم الدهر ولا حديثه، رد حديث حفصة هذا بأن قال إن مالكا انفرد منه بقوله: ولم تحل أنت من عمرتك، إلا هذا الرجل- والله يغفر لنا وله برحمته.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، وحدثنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال حدثنا أحمد بن محمد المكي، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قالا حدثنا القعنبي، عن مالك عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت لرسول ﷺ: ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال: «**إني لبدت رأسى وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر**».

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى - يعني ابن سعيد القطان، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، قالت: قلت للنبى ﷺ ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك؟ قال: «**إنى قلدت هديى ولبدت رأسي، فلا أحل [حتى أحل][1] من الحج**».

فهذا عبيد الله بن عمر - وهو من أثبت الناس فى نافع، قد قال كما قال مالك سواء، وهو أمر مجتمع عليه في القارن أنه لايحل حتى يحل منهما جميعا بآخر عمل الحج، وزعم بعض أصحابنا أن حديث حفصة هذا ليس فيه ما يدل على أن رسول الله ، كان يومئذ متمتعا ولا قارناً، وقال فى جوابه لها ما يدل على أنه كان مفردا، لقوله: «**لبدت رأسي وقلدت هديي**»، ولم يعرف أن هدى المفرد تطوع لايمنع من إحلال لمن أمر بفسخ حجة في عمرة - كما أمر رسول الله ﷺ يومئذ أصحابه، وسنبين هذا المعنى فيما بعد من هذا الباب -

---

(١) زيادة من (ي) سقطت من المطبوع .

إن شاء الله، وإنما حمله على ذلك - والله أعلم - تقصير البخاري عنه في رواية عبيد الله.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، وأخبرنا أحمد بن محمد، وأحمد بن سعيد، وأحمد بن قاسم، قالوا حدثنا وهب ابن مسرة، قالا جميعا: حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو أسامة، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن حفصة زوج النبي ﷺ قالت: قلت يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال: «**إني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا أحل حتى أحل من الحج**».

حدثنا عبد الله بن محمد، وعبد الرحمن بن عبد الله، قالا حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله، قال حدثني نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، قالت: قلت يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك؟ - فذكره حرفا بحرف إلى آخره.

قال أبو عمر: معلوم أن النبي ﷺ أمر أصحابه في حجته أنه من لم يكن منهم معه هدي أن يفسخ حجة في عمرة، وهذا مالم يختلف في نقله، وإنما اختلف في خصوصه وعلته، وعلى هذا خرج سؤال حفصة وقولها ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ فجاوبها بما جرى ذكره، ولم يختلف عنه ﷺ أنه لما قدم مكة أمر أصحابه أن يحلوا إلا من كان قد ساق هديا، وثبت هو على إحرامه فلم يحل منه إلا وقت ما يحل الحاج من حجه، قال: «**ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت، ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة، فمن كان ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة**»، وهذا عندنا خصوص - والله أعلم، لأنه ﷺ علم أنه لا يحج بعدها، وكان قد عرف من أمر جاهليتهم

أنهم لايرون العمرة في أشهر الحج إلا فجورا، ونسخ الله ذلك من أمرهم، فأراد ﷺأن يريهم أن العمرة في أشهر الحج ليس بها بأس، فأمر أصحابه أن يحلوا بعمرة يتمتعون بها، ومما استدل [به][(١)] من فضل القران والتمتع على الأفراد، أن قال أن حديث حفصة هذا عن النبي ﷺ قوله «إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أنحر الهدي»، يدل أنه كان قارنا ﷺ بقوله حتى أحل من الحج، كذلك رواه الحفاظ عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة.

وقال أحمد بن حنبل: عبيدالله بن عمر أقعد بنافع من أيوب ومالك، وكلهم ثبت، لأنه لو كان - مفرداً لحجه، لكان هديه تطوعا: والهدي التطوع لا يمنع من الإحلال الذي يحله الرجل - إذا لم يكن معه هدي ، ولو كان هديه تطوعا، لكان حكمه كحكم من لم يسق هديا، ولجعلها عمرة على حرصه على ذلك، بدليل قوله: «**لو استقبلت من أمرى ما استدبرت، ماسقت الهدي**».

والهدي الذي يمنع من ذلك هدي قران، أو هدى متعة هذا ما لاشك فيه عند أهل العلم .

[**قال أبو عمر**: أما قوله هذا ما لا شك فيه عند أحد من أهل العلم فإنه إن أراد هدي القران فهو المانع من الإحلال عند الجميع وأمَّا هدي التمتع فإنه لا يمنع من الإحلال عند أكثر أهل الحجاز، وإنما يمنع منه عند فقهاء الكوفيين وعلى مذهبهم تكلم هذا القائل وهو أبو جعفر الطحاوي ثم نرجع إلى قوله قال:][(٢)]. ألا ترى لو أن رجلا خرج، يريد التمتع وأحرم بعمرة، أنه إذا طاف لها، وسعى وحلق، حل منها بإجماع، إلا أن يكون معه هدي لمتعته، فإن

---

(١) كذا في (و) ووقع في المطبوع: [بها] .

(٢) زيادة من (و) سقطت من المطبوع .

كان ساق هديا لمتعته، لم يحل حتى [يوم][1] النحر، ولو ساق هديا تطوعا، حل قبل يوم النحر بعد فراغه من العمرة.

قالوا: فثبت بذلك أن هدي النبي ﷺ لما كان قد منعه من الإحلال، وأوجب ثبوته على الإحرام إلى يوم النحر، لم يكن هدي تطوع، وإنما كان هديا لسبب عمرة يراد بها قران أو تمتع، هذا كله قول من نفى أن يكون النبي ﷺ يومئذ مفرداً، وعول على حديث حفصة وما كان فى معناه.

قالوا: ونظرنا فى حديث حفصة هذا، فإذا حديثها قد دلنا على أن ذلك القول من رسول الله ﷺ كان منه بعدما حل الناس، ألا ترى إلى قول حفصة: ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ ولا يخلو النبي ﷺ حين قال لحفصة - مجاوبا لها عن قولها: إني قلدت هدي، ولبدت رأسي، فلا أحل حتى أنحر الهدي، من أن يكون قال ذلك قبل أن يطوف أو بعد الطواف، فإن كان قد طاف قبل ذلك ثم أحرم بالحج من بعد، فإما كان متمتعا ولم يكن قارناً - إذ أحرم بالحج بعد فراغه من الطواف للعمرة: وإن كان قد أحرم بالحج قبل طوافه للعمرة، فإنما كان قارناً، وهذا أشبه - إن شاء الله.

[قال أبو عمر: سياقه الهدي للمتمتع لا تمنعه عند مالك والشافعي من الإحلال إذا طاف وسعى ما لم يكن قارنا، وتمنعه من ذلك عند أبي حنيفة وأصحابه، وقد ذكرنا ذلك واضحاً في باب ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ـ والحمد لله][2] .

وعلى أي الوجهين كان، فإن حديث حفصة هذا ينفي أن يكون النبي ﷺ كان مفرداً لحجة لم تتقدمها عمرة، ولم يكن معها عمرة، وإذا كان ذلك

(١) كذا في: (و) ووقع في المطبوع: [يرم] بالراء .

(٢) زيادة من : (و) وانظر الباب رقم (١٣) حديث رقم: (١) .

كذلك، فحكم حديث حفصة هذا، كحكم سائر الأحاديث المأثورة عنه ﷺ أنه قرن، أو كحكم الأحاديث عنه أنه تمتع، ومالك رحمه الله لا ينكرها، ولكنه قال: إن المصير إلى رواية من روى أن رسول الله ﷺ أفرد الحج أولى، لأنه قد صح عنه ذلك من طريق النقل، كما صحت تلك الوجوه، ورجحنا اختيارنا الإفراد بأنه عمل أبي بكر وعمر وعثمان، وحسبك بقول عمر: افصلوا بين حجكم وعمرتكم، وكان لايزيد على الإفراد، ومحال أن يجهل هؤلاء الخلفاء الأفضل والأصح مما روى في ذلك، مع موضعهم من العلم والجلالة والفهم، وقد صح عن عائشة [من][1] وجوه، أن رسول الله ﷺ أفرد الحج، وصح مثل ذلك عن جابر، وجابر ساق الحديث في الحج سياقة من حفظه من أول الإهلال به إلى آخره عنه ﷺ.

روى الأوزاعي عن ابن جريج عن عطاء، قال: حدثني جابر بن عبد الله، قال: «أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصا لا يخالطه شيء»[2].

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً، وأقبلت عائشة مهلة بعمرة»[3] - وذكر الحديث، والآثار في الإفراد كثيرة أيضاً، وكل ذلك مجتمع على جوازه، وبالله العون والتوفيق والتسديد، لا شريك له.

* * *

(١) كذا في: (و) ووقع في المطبوع: [عن] .

(٢) أخرجه مسلم (٨/ ٢٢٦) .

(٣) سنن أبي داود (١٧٨٧) .

٣٦ - باب العمل في النحر

(١٠٦/٢) **١ - مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه بيده ونحر غيره بعضه.**

قال أبو عمر : هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث عن علي، وتابعه القعنبي فجعله عن علي أيضا كما رواه يحيى، ورواه ابن بكير وسعيد ابن عفير وابن القاسم وعبدالله ابن نافع وأبو مصعب والشافعي فقالوا فيه عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وأرسله ابن وهب عن مالك عن جعفر عن أبيه أن رسول الله ﷺ الحديث -لم يقل عن جابر ولا عن علي.

قال أبو عمر : الصحيح فيه جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، وذلك موجود فى رواية محمد بن علي عن جابر فى الحديث الطويل في الحج، وانما جاء حديث علي رضي الله عنه من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه لا أحفظه من وجه آخر، وهذا المتن صحيح ثابت من حديث جابر وحديث علي، وفيه من الفقة أن يتولى الرجل نحر هديه بيده، وذلك عند أهل العلم مستحب مستحسن لفعل رسول الله ﷺ ذلك بيده، ولأنها قربة إلى الله عز وجل فمباشرتها أولى، وجائز أن ينحر الهدى والضحايا غير صاحبها، ألا ترى أن علي بن أبى طالب رضي الله عنه نحر بعض هدى رسول الله ﷺ، وهو أمر لا خلاف بين العلماء فى إجازته فأغنى عن الكلام فيه، وقد جاءت رواية عن بعض أهل العلم أن من نحر أضحيته غيره كان عليه الإعادة ولم يجزه، وهذا محمول عند أهل الفهم على أنها نحرت بغير إذن صاحبها، وهو موضع اختلاف.

وأما إذا كان صاحب الهدى أو الضحية قد أمر بنحر هديه أو ذبح أضحيته فلا خلاف بين الفقهاء فى إجازة ذلك. كما لو وكل غيره بشراء هديه فاشتراه

جاز بإجماع، وفي نحر غير رسول الله ﷺ هديه دليل على جواز الوكالة، لأنه معلوم أنه لم يفعل ذلك بغير إذنه، وإذا صح أنه كذلك صحت الوكالة وجازت في كل ما يتصرف فيه الإنسان أنه جائز أن يوليه غيره فينفذ فيه فعله، وقد روى سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة في ذلك حديث عروة البارقي.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن شبيب بن غرقدة قال حدثني الحسن عن عروة أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشترى له به أضحية أو قال شاة فاشترى له ثنتين فباع إحداهما بدينار وأتى بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى ترابا لربح فيه[١].

وهكذا رواه الشافعي عن ابن عيينة بنحو رواية مسدد، وقد روى من حديث حكيم بن حزام نحو هذا المعنى، ولا خلاف في جواز الوكالة عند العلماء.

قال أبو عمر: وقد اختلف العلماء أيضا في معنى هذا الحديث في الوكيل يشتري زيادة على ما وكل به هل يلزم الأمر ذلك أم لا، كرجل قال له رجل اشتر لي بهذا الدرهم رطل لحم صفته كذا، فاشترى له أربعة أرطال من تلك الصفة بذلك الدرهم، والذي عليه مالك وأصحابه أن الجميع يلزمه إذا وفق الصفة وزاد من جنسها، لأنه محسن، وهذا الحديث يعضد قولهم فى ذلك وهو حديث جيد، وفيه ثبوت صحة ملك النبي - عليه السلام - للشاتين، ولولا ذلك ما أخذ منه الدينار ولا أمضى له البيع، وقد اختلف عن مالك وأصحابه فيمن نحرت أضحيته بغير إذنه ولا أمره فروي عنه أنها لا تجزىء عن الذابح، وسواء نوى ذبحها عن نفسه أو عن صاحبها، وعلى الذابح ضمانها وروي عنه أن الذابح لها إذا كان مثل الولد أو بعض العيال فإنها تجزىء، وقال محمد بن الحسن في رجل تطوع عن رجل فذبح له ضحية قد أوجبها أنه إن

(١) في إسناده عنعنة الحسن وهو مدلس .

ذبحها عن نفسه متعمدا لم تجز عن صاحبها، وله أن يضمن الذابح، فإن ضمنه إياها أجزت عن الضامن، وإن ذبحها عن صاحبها بغير أمره أجزت عنه، وقال الثورى لاتجزىء ويضمن الذابح، وقال الشافعي: تجزىء عن صاحبها ويضمن الذابح النقصان.

وروى ابن عبد الحكم عن مالك إن ذبح رجل ضحية رجل بغير أمره لم تجز عنه، وهو ضامن لضحيته إلا أن يكون مثل الولد أو بعض العيال إنما ذبحوها على وجه الكفاية له فأرجو أن تجزىء. وقال ابن القاسم عنه: إذا كانوا كذلك فإنها تجزىء ولم يقل أرجو، وأن اخطأ رجلان فذبح كل واحد منهما ضحية صاحبه لم تجز عن واحد منهما في قول مالك وأصحابه، ويضمن عندهم كل واحد منهما قيمة ضحية صاحبه لا أعلم خلافا بين أصحاب مالك في الضحايا.

وأما الهدي فاختلف فيه عن مالك، والأشهر عنه ما حكاه ابن عبد الحكم وغيره أنه لو أخطأ رجلان كل واحد منهما بهدي صاحبه أجزأهما ولم يكن عليهما شيء، وهذا هو تحصيل المذهب في الهدي خاصة وقد روي عن مالك فى المعتمرين إذا أهديا شاتين فذبح كل واحد منهما شاة صاحبه خطأ أن ذلك [لا يجزىء][1] عنهما، ويضمن كل واحد منهما قيمة ما ذبح وائتنفا الهدي.

وقال الشافعي: يضمن كل واحد منهما ما بين قيمة ما ذبح حيا ومذبوحا، وأجزت عن كل واحد منهما أضحيته أو هديه، وقال الطبري: يجزىء عن كل واحد منهما أضحيته أو هديه التي أوجبها ولا شيء على الذابح، لأنه فعل ما لابد منه، ولا ضمان على واحد منهما إلا أن يستهلك شيئا من لحمها فيضمن ما استهلك، وقال ابن عبد الحكم أيضا عن مالك: [لو][2] ذبح أحدهما يعني المعتمرين شاة صاحبه عن نفسه ضمنها ولم تجزه، وذبح شاته التي أوجبها،

(١) كذا في (أ) ووقع في المطبوع: [يجزئ] .
(٢) كذا في (أ) ووقع في المطبوع: [أو] .

وغرم لصاحبه قيمة شاته التي ذبحها وأشترى صاحبه شاة وأهداها، قال ابن عبد الحكم: والقول الأول أعجب إلينا يعني المعتمرين يذبح أحدهما شاة صاحبه وهو قد أخطأ بها أن ذلك يجزيهما.

قال أبو عمر: في حديث مالك الذي قدمنا ذكره أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه بيده ونحر غيره بعضه، وغيره في هذا الموضع هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه وذلك صحيح في حديث جابر وحديث علي أيضا،

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني وهارون بن معروف قالا حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه في حديثه الطويل فى الحج قال: «ثم انصرف يعني رسول الله ﷺ بعد أن رمى الجمرة من بطن الوادي بسبع حصيات فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر سائرها» وذكر الحديث.

أخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا وهب بن مسرة قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في الحديث الطويل في الحج مثله قال: فنحر رسول الله ﷺ ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر ما غبر - وذكر الحديث.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل بن جعفر قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: «ساق رسول الله ﷺ مائة بدنة فنحر منها رسول الله ﷺ ثلاثا وستين بيده ونحر علي مابقى ثم أمر رسول الله ﷺ أن تؤخذ بضعة من كل بدنة فتجعل في قدر فأكلا من لحمها وحسيا من مرقها».

وأخبرنا عبدالله بن محمد الجهني قال حدثنا حمزة بن محمد الكناني قال

حدثنا أحمد بن شعيب النسائي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب بن الليث قال حدثني الليث عن ابن الهادي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله قال: «قدم علي من اليمن بهدي لرسول الله ﷺ وكان الهدي الذي قدم به رسول الله ﷺ وعلي من اليمن مائة بدنة، فنحر رسول الله ﷺ منها ثلاثا وستين بدنة، ونحر علي سبعا وثلاثين، وأشرك عليا في بدنه ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلت في قدر فطبخه فأكل رسول الله ﷺ وعلي من لحمها، وشربا من مرقها».

هكذا قال أكثر الرواة لهذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ نحر من تلك البدن المائة ثلاثا وستين، ونحر علي بقيتها، إلا سفيان بن عيينة فإنه روى هذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال ونحر رسول الله ﷺ ستا وستين بدنة ونحر علي أربعا وثلاثين، وأما رواية علي بن أبي طالب في ذلك

فحدثناه أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر التمار قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا محمد ويعلى ابنا عبيد قالا حدثنا محمد بن إسحاق عن [ابن أبي][1] نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: «لما نحر رسول الله ﷺ بدنه فنحر ثلاثين بدنة بيده أمرني فنحرت سائرها».

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عبد الكريم الجزري قال سمعت مجاهداً يقول: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول: سمعت علي بن أبي طالب يقول: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أقسم جلالها وجلودها وأن لا أعطي الجازر منها شيئا وقال: نحن نعطيه من عندنا».

(١) كذا في (أ) ووقع في المطبوع: [أبي] وهو خطأ والصواب ما أثبتناه لأن ابن أبي نجيح هو الذي يروي عن مجاهد وليس أبوه .

قال سفيان وحدثنا به ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن علي وحديث عبد الكريم أتم.

قال أبو عمر: فى حديث هذا الباب أن رسول الله ﷺ أكل من هديه الذي ساقه في حجته وهديه ذلك كان تطوعا عند كل من جعله مفردا، وأجمع العلماء على جواز الأكل من التطوع إذا بلغ محله لقول الله عز وجل **﴿فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها﴾**.

واختلفوا في جواز الأكل مما عدا هدي التطوع، فقال مالك يؤكل من كل هدي سيق فى الإحرم إلا جزاء الصيد وفدية الأذى وما نذر للمساكين، والأصل فى ذلك عند مالك وأصحابه أن كل مادخله الإطعام من الهدى النسك لمن لم يجده فسبيله سبيل ما جعل للمساكين، ولا يجوز الأكل منه، وما سوى ذلك يؤكل منه لأن الله قد أطلق الأكل من [الهدى][1] وهى من شعائر الله؛ فلا يجب أن يمتنع من أكل شيء منها إلا بدليل لا معارض له، أو بإجماع، وقد أجمعوا على إباحة الأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله، ولم يجعلوه رجوعا فيه، فكذلك كل هدي إلا ما اجتمع عليه، وقال أبو حنيفة: يأكل من هدي المتعة، وهدي التطوع إذا بلغ محله ولم يجعلوه رجوعاً فيه: فكذلك كله هدي إلا ما اجتمع عليه .

وقال أبو حنيفة: يأكل من هدي المتعه وهدي التطوع إذا بلغ محله لا غير.

وقال الشافعي: لا يأكل من شيء من الهدي الواجب، وقال في معنى قول الله عز وجل **﴿فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها﴾** إن ذلك في هدي التطوع لا فى الواجب بدليل الاجماع على أنه لا يؤكل من جزاء الصيد وفدية الأذى، فكانت العلة في ذلك أنه دم واجب في الإحرام من أجل ما أتاه المحرم، فكل هدي وجب على المحرم بسبب فعل أتاه فهو بمنزلته والواجبات لا يجوز الرجوع في شيء منها كالزكاة وبالله التوفيق.

---

(١) كذا في (أ) ووقع في المطبوع: [البدن] .

٣٧ - باب الحلاق

(١٥/ ٢٣٣) **١ - مالك، عن نافع عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله ؟ قال: والمقصرين[1]».**

قال أبو عمر : هكذا هذا الحديث عندهم جميعا عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وكذلك رواه سائر أصحاب نافع - لم يذكر واحد من رواته فيه أنه كان يوم الحديبية ، وهو تقصير وحذف ، والمحفوظ في هذا الحديث ، أن دعاء رسول الله ﷺ للمحلقين - ثلاثا ، وللمقصرين مرة ، إنما جرى يوم الحديبية حين صد عن البيت ، فنحر وحلق ودعا للمحلقين ، وهذا معروف مشهور محفوظ من حديث ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وحبشي بن جنادة ، وغيرهم .

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، قال حدثنا الميمون بن حمزة ، قال حدثنا أبو جعفر الطحاوى ، قال حدثنا محمد بن عبدالله بن ميمون ، قال حدثنا الوليد قال حدثنا الأوزاعى ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي إبراهيم الأنصاري ، قال حدثنا أبو سعيد الخدري ، قال : «سمعت رسول الله ﷺ - يستغفر يوم الحديبية للمحلقين ثلاثا ـ وللمقصرين مرة» .

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر ، حدثنا مسلمة بن قاسم حدثنا جعفر بن محمد الأصبهاني ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود الطيالسي ، قال حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي إبراهيم الأنصارى ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ وأصحابه حلقوا رؤوسهم يوم الحديبية ، إلا عثمان

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٦٥٦) ومسلم (٩/ ٧٢) .

بن عفان، وأباقتادة، واستغفر رسول الله ﷺ- للمحلقين - ثلاثا، وللمقصرين مرة [١].

ووجدت في أصل سماع أبي بخطه - رحمه الله - أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي، قال حدثنا نصر بن مرزوق، قال حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا يحيى بن زكريا، بن أبي زائدة، قال حدثنا ابن إسحاق، قال حدثني عبدالله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال : حلق رجال يوم الحديبية، وقصر آخرون، فقال رسول الله ﷺ: « **رحم الله المحلقين، قالوا يا رسول الله والمقصرين؟ قال: رحم الله المحلقين، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال رحم الله المحلقين قال: والمقصرين قالوا: يا رسول الله فما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم؟ قال: لم يشكوا** ».

وأخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن محمد بن [زياد][٢]، قال حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، قال حدثنا يونس بن بكير، قال أخبرنا ابن اسحاق - فذكر بإسناده مثله[٣].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره بمعناه[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٨٩) وأبي إبراهيم هذا قال عنه أبو حاتم: مجهول .

(٢) كذا في (و) ووقع في المطبوع: [زيان] وهو خطأ وهو أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله ابن زياد القطان النحوي .

(٣) أخرجه ابن ماجة (٣٠٤٥) وابن أبي نجيح ربما دلس وقد عنعن .

(٤) أخرجه البخاري(٣/ ٦٥٦)ومسلم (٩/ ٧٢)وليس فيه ذكر الحديبية ولا «لم يشكوا» .

فقد ثبت أن ذلك كان عام الحديبية حين حصر النبي ﷺ ومنع من النهوض إلى البيت وصد عنه، وهذا موضع اختلف فيه العلماء، فقال منهم قائلون: إذا نحر المحصر هديه، فليس عليه أن يحلق رأسه، لأنه قد ذهب عنه النسك كله.

واحتجوا بأنه لما سقط عنه بالإحصار جميع المناسك كالطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، وذلك مما يحل به المحرم من إحرامه، لأنه إذا طاف بالبيت حل له أن يحلق، فيحل له بذلك الطيب واللباس، فلما سقط عنه ذلك كله بالإحصار سقط عنه سائر ما يحل به المحرم من أجل أنه محصر، وممن قال بهذا القول، واحتج بهذه الحجة أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، قالا: ليس على المحصر تقصير ولاحلاق، وقال أبو يوسف: يحلق المحصر، فإن لم يحلق، فلا شيء عليه، وخالفهما آخرون فقالوا: يحلق المحصر رأسه بعد أن ينحر هديه، وذلك واجب عليه كما يجب على الحاج والمعتمر - سواء، ومن الحجة لهم أن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار، قد منع من ذلك كله المحصر وقد صد عنه، فسقط عنه ما قد حيل بينه وبينه.

وأما الحلاق فلم يحل بينه وبينه وهو قادر على أن يفعله، وما كان قادرا على أن يفعله فهو غير ساقط عنه، وإنما يسقط عنه ما حيل بينه وبين عمله، وقد روى عن النبي ﷺ في الحديث المذكور في هذا الباب - ما يدل على أن حكم الحلق باق على المحصرين - كما هو على من قد وصل إلى البيت سواء، لدعائه للمحلقين ثلاثا، وللمقصرين واحدة، وهو الحجة القاطعة، والنظر الصحيح، وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه، فالحلاق عندهم نسك يجب على الحاج الذي قد أتم حجه، وعلى من فاته الحج، وعلى المحصر بعدو، والمحصر بمرض.

وقد حكى ابن أبي عمران، عن ابن سماعة، عن أبي يوسف في «نوادره» أن عليه الحلاق أو التقصير لابد له منه.

واختلف قـول الشافعي فى هذه المسـأله على قولين، أحدهمـا: أن الحلاق للمحصـر من النسك، والآخر ليس من النسك،واختلف العلمـاء في المحصر: هل له أن يحلق، أو يحل بشيء في الحل قبل أن ينحر ما استيسر من الهدى؟ فقال مـالك: السنة الثابتة التي لا اخـتلاف فيها - عندنـا- أنه لايجوز لأحد أن يأخـذ من شعـره حتى ينحـر هديه، قال -عـز وجل- في كتـابه: **﴿ولاتحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾**، ومعنى هذا من قوله فيمن أتم حجه لا فى المحصـر، لأنه قد تقدم قوله فى المحـصر أنه لاهدى عليه - إن لم يكن سـاقه معـه، والحلاق عنده للحج وللمـعتـمر سنة، وعلى تاركه الدم، والـتحلل فى مذهبـه عند أصحـابه لايتعلق بالحـلاق، وإنما التحلل الرمي أو ذهـاب زمانه أو طواف الإفاضة، فمن تحلل في الحل من المحصرين كان حلاقه فيه، ومن تحلل في الحرم كـان حلاقـه فيـه، والاختيـار أن يكون الحلاق بمنى، فـإن لم يكن، فبمكة، وحيثمـا حلق، أجزأه من حل وحرم، ويجب حلاق جميع الرأس، أو تقصـير جميـعه - والحلاق أفـضل، إلا أن النساء لايجوز لهن غـير التقصـير، وحـلاقهن مـعصيـة عنده- إن لم يكن لضرورة، ويجـوز للمـريض أن يحلق ويفتدى، [ولا ينقص][1] ذلك إحرامه، وجميع مـحرمات الحج، لايفسدها إلا الجماع، وقد ذكرنا أحكام الفـدية على من حلق رأسه من مرض وغيره في باب حميد بن قيس - والحمدلله[2].

وقال أبو حنيـفة وأصحـابه: إذا حل المحصر قـبل أن ينحر هديه فـعليه دم ويعود حراماً كما كان حتى ينحر هديه، وإن أصاب صيداً قبل أن ينحر الهدي، فعليه الجزاء، قالوا: [وسواء][3] الموسر فى ذلك والمعسر لايحل أبدا حتى ينحر

---

(١) كذا في (و) ووقع في المطبوع: [وينقص] .

(٢) انظر باب فدية من حلق رأسه حديث رقم: (٢) .

(٣) كذا في (و) ووقع في المطبوع: [وهو] .

أو ينحر عنه، قالوا: وأقل مـا يهديه شاة لاعميـاء ولا مقطوعة الأذنين، وليس هذا عندهم موضع صيام ولا إطعام.

وقال الشافـعي في المحصر: إذا أعسـر بالهدي فيه قولان: أحـدهما لايحل أبدا إلا بهدى، والقـول الآخر أنه مأمـور بأن يأتي بما قدر عليه، فـإن لم يقدر على شيء خرج مما عليه، وكان عليـه أن يأتي به إذا قدر عليه، قال: ومن قال هذا قال يحل مكانه، ويذبح إذا قدر، فـإن قدر على أن يكون الذبح بمكة، لم يجزه أن يذبح إلا بها، وأن لم يقدر ذبح حـيث قدر، قال: ويقال لا يجزيه إلا هدي، ويقـال: إذا لم يجد هديا كـان عليه إلاطعـام أو الصيام، وإن لـم يجد واحداً من هذه الثلاث، أتى بواحد منها إذا قدر.

وقال في العـبد: لايجزيه إلا الصـوم إذا أحصر، تقـوم له الشاة دراهم ثم الدراهم طعـاما، ثم يصـوم عن كل مد يومـا، قال: والقـول في إحلاله قـبل الصوم واحد من قـولين: أحدهما يحل، والآخر لايحـل حتى يصوم، والأول أشبههمـا بالقياس، لأنه أمر بالإحلال للخوف، فلا يؤمـر بالإقامة على خوف، والصوم يجزئه، هذا كله قوله بمصـر، رواه المزني والربيع عنه، وقال ببغداد في العبد يعطيه سيده فى التمتع والقران هديا، ذكر فيها الوجهين، قال: وفيها قول آخر إن أذن له بالتمتع ليس يلزمه الدم، رواه الحسن بن محمد الزعفراني عنه، وذكر الربيع عنه في المحصر أنه لو ذبـح ولم يحلق حتى زال خوف العدو، لم يكن له الحلاق، وكـان عليه الإتمام، لأنه لم يحل حـتى صار غـير محـصور، قال: وهذا قـول من قال: لايكمل إحـلال المحرم إلا بحلاق، قـال: ومن قال يكمل إحلاله قبل الحلاق - والحلاق أول الإحلال، فإنه يقول: إذا ذبح، فقد حل - وليس عليه أن يمضي إلى وجهه إذا ذبح.

* * *



٣٨- باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة

(١٥/ ٣١٣) **١ - مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة الحجبى، وبلال، فأغلقها عليه ومكث فيها قال عبدالله بن عمر: فسألت بلال حين خرج ماذا صنع رسول الله ﷺ ؟ فقال: جعل عموداً عن يمينه، وعمودين عن يساره، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى(١).**

قال أبو عمر: هكذا رواه جماعة من رواة الموطأ عن مالك، قالوا فيه: عمودا عن يمينه، وعمودين عن يساره، منهم: يحيى بن يحيى النيسابوري، وبشر بن عمر الزهراني، وكذلك رواه الربيع عن الشافعي، عن مالك.

ورواه عثمان بن عمر، عن مالك فقال فيه: جعل عمودين عن يمينه، وعمودين عن يساره،وروى أبو قلابة، عن بشر بن عمر عن مالك: عموداً عن يمينه، وعموداً عن يساره، وكذلك رواه إسحاق بن الطباع عن مالك، وقد روى ذلك عن ابن مهدي، عن مالك فى هذا الحديث: وجعل عمودين عن يمينه، وعموداً عن يساره، كذلك رواه بندار عنه، وكذلك رواه الزعفراني عن الشافعي، عن مالك، وكذلك رواه القعنبي، وأبو مصعب، وابن بكير، وابن القاسم، ومحمد بن الحسن الفقيه، عن مالك وروت طائفة من رواة الموطأ عن مالك هذا الحديث،وانتهى حديثهم إلى: ثم صلى.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٥٤٥) ومسلم (٩/ ١١٩) .

وزاد ابن القاسم في هذا الحديث عن مالك بإسناده هذا: وجعل بينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع.

ورواه ابن عفير، وابن وهب، وابن مهدي، عن مالك- كما رواه ابن القاسم، إلا أنهم قالوا: ثلاثة أذرع - ولم يقولوا نحو.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبدالله بن محمد بن إسحاق الأذرمي، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر - بهذا الحديث- لم يذكر السواري، قال: «ثم صلى بينه وبين القبلة ثلاثة أذرع».

وحدثنا خلف بن قاسم؛ حدثنا علي بن الحسن بن علال الحراني، حدثنا محمد بن جعفر بن عيسى بن رزين العطار، حدثنا إسحاق بن الجراح، حدثنا شبابة ابن سوار، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «صلى رسول الله ﷺ في الكعبة وبينه وبين الحائط ثلاثة أذرع».

وروى هشيم هذا الخبر عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، فزاد فيه - الفضل بن عباس.

حدثناه محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال أخبرنا هشيم، أخبرنا ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «دخل رسول الله ﷺ البيت ومعه الفضل بن عباس، وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، وبلال، فأجافوا عليه الباب، فمكث فيه ما شاء الله ثم خرج».

قال ابن عمر: «فكان أول من لقيت بلال، فقلت: أين صلى رسول الله ﷺ؟ فقال: بين الأسطوانتين»[1].

---

(١) سنن النسائي (٥/٢١٧).

ورواه خالد بن الحارث، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر -مثله بمعناه- ولم يذكر الفضل بن عباس، وقال فيه: «فقلت أين صلى رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ههنا، ونسيت أن أساله كم صلى»[١].

وروى هذا الخبر ابن أبي مليكة، عن ابن عمر، قال فيه: «فسألت بلالاً هل صلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ فقال: نعم، ركعتين بين الساريتين»، ففي هذا الحديث أنه صلى فيهما ركعتين، وهذا خلاف ما تقدم[٢].

ورواه يحيى القطان، عن السائب بن عمر، عن ابن أبى مليكة.

وفي هذا الحديث أيضا رواية الصاحب عن الصاحب.

وروى عبدالله بن عباس، عن أسامة بن زيد، قال: «دخل رسول الله ﷺ الكعبة فسبح أو كبر في نواحيها - ولم يصل فيها، ثم خرج فصلى خلف المقام قبل الكعبة ركعتين، ثم قال: **هذه القبلة**»[٣].

قال أبو عمر: رواية ابن عمر عن بلال، عن النبي ﷺ أنه صلى في الكعبة، أولى من رواية ابن عباس عن أسامة، أن رسول الله ﷺ لم يصل فيها، لأنها زيادة مقبولة، وليس قول من قال لم يفعل بشهادة، وهذا أصل من أصول الفقه في الشهادة إذا تعارضت فى نحو هذا، فأثبت قوم شيئا ونفاه أخرون، كان القول قول المثبت دون النافي، لأن النافى ليس بشاهد، هذا إذا استويا فى العدالة والإتقان، والقول في قبول زيادة الزائدة في [الأخبار][٤] على نحو هذا لأن الزيادة [كشهادة][٥] مستأنفة.

---

(١) أخرجه النسائي أيضاً (٥/٢١٧) ومسلم (٩/ ١٢٤).

(٢) أخرجه النسائي (٥/٢١٧).

(٣) أخرجه مسلم (٩/ ١٢٥) عن عطاء عن ابن عباس ورواه النسائي (٥/٢١٨) عن عطاء عن أسامة بن زيد.

(٤) كذا في (و) ووقع في المطبوع: [أخبار].

(٥) كذا في المطبوع ووقع في (و): [كزيادة].

أخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد، وأخبرنا محمد ابن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قالا حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا أحمد بن سليمان، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا سيف بن سليمان، قال سمعت مجاهداً يقول: أوذن ابن عمر في منزله، فقيل هذا رسول الله ﷺ قد دخل الكعبة، قال: «فأقبلت فأجد رسول الله ﷺ قد خرج، وأجد بلالاً على الباب قائما، فقلت: يا بلال. صلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، قلت أين ؟ قال : ما بين هاتين الأسطوانتين ركعتين، ثم خرج فصلى ركعتين في وجه الكعبة»(١).

وعند مجاهد في هذا حديث آخر .

حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا زهير بن حرب، قال حدثنا جرير، عن يزيد ابن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبدالله بن صفوان، قال: قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين(٢).

فهذه آثار تشهد لصحة قول ابن عمر عن بلال أن رسول الله ﷺ صلى فيها الصلاة المعهودة لا الدعاء.

واختلف الفقهاء في الصلاة في الكعبة: الفريضة والنافلة، فقال مالك: لايصلي فيها الفرض، ولا الوتر، ولا ركعتا الفجر، ولا ركعتا الطواف، ويصلي فيها التطوع، وذكر ابن خواز بنداد عن مالك وأصحابه فيمن صلى في الكعبة الفريضة، أو صلى على ظهرها، أعاد ما دام في الوقت فى المسألتين جميعاً.

---

(١) سنن النسائي (٥/٢١٨) .

(٢) سنن أبي داود (٢٠٢٦) ويزيد بن أبي زياد ضعيف لا يحتج به.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة والثورى: يصلى في الكعبة الفرض والنوافل كلها.

وقال الشافعى: إن صلى فى جوفها مستقبلا حائطا من حيطانها، فصلاته جائزة، وإن صلى نحو الباب والباب مفتوح فصلاته باطل، لأنه لم يستقبل منها شيئا.

[قال: ومن صلى على ظهرها فصلاته باطلة لأنه لم يستقبل منها شيئاً][1].

وقال مالك: من صلى على ظهر الكعبة مكتوبة أعاد فى الوقت، وقد روي عن بعض أصحاب مالك: يعيد أبدا.

وقال أبو حنيفة: من صلى على ظهر الكعبة: فلا شيء عليه، واختلف أهل الظاهر فيمن صلى في الكعبة: فقال بعضهم صلاته جائزة، وقال بعضهم: لاصلاة له في نافلة ولا فريضة، لأنه قد استدبر بعض الكعبة، واحتج قائل هذه المقالة بقول ابن عباس: «أمر الناس أن يصلوا إلى الكعبة، ولم يؤمروا أن يصلوا فيها».

قال أبو عمر: لا يصح في هذه المسألة إلا أحد قولين: أما أن يكون من صلى في الكعبة صلاته تامة - فريضة كانت أو نافلة، لأنه قد استقبل بعضها وليس عليه إلا ذلك، أو تكون صلاته فاسدة فريضة كانت أو نافلة، من أجل أنه لم يحصل له استقبال بعضها إذا صلى داخلها إلا باستدبار بعضها، ولا يجوز ذلك عند من ذهب إلى أن الأمر بالشيء نهى عن جميع أضداده في كل باب، والصواب من القول في هذا الباب - عندي- قول من أجاز الصلاة كلها فى الكعبة إذا استقبل شيئا منها، لأنه قد فعل ما أمر به، ولم يأت ما نهي عنه، لأن استدبارها ههنا ليس بضدد استقبالها، لأنه ثابت معه فى بعضها، والضد لا

---

(١) زيادة من (و).

يثبت مع ضده، ومعلوم أن المأمور باستقبال الكعبة ، لم يؤمر باستقبال جميعها، وإنما توجه الخطاب إليه باستقبال بعضها، والمصلي في جوفها قد استقبل جهة منها وقطعة وناحية، فهو مستقبل لها بذلك، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه صلى فيها ركعتين، وهو المبين عن الله مراده، وكل موضع يجوز فيه صلاة النافلة، جازت فيه صلاة الفريضة قياسا ونظراً، إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له، على أنه لا يجب لأحد أن يتعمد صلاة الفريضة فيها، ولو صلى فيها ركعتين نافلة، لم يكن بذلك بأس، فإن صلى أحد فيها فريضة، فلا حرج ولا إعادة، فإن قيل إن النافلة قد تجوز على الدابة للمسافر إلى غير القبلة، ولاتجوز كذلك الفريضة، فلِمَ [قست][1] النافلة على الفريضة؟ قيل له ذلك موضع خصوص بالسنة لضرورة السفر، كما تجوز صلاة الفريضة للخائف المطلوب راكباً مستقبل القبلة وغير مستقبلها لضرورة الخوف، وليس ذلك بمبيح له الصلاة المفروضة على الدابة في حال الأمن من غير ضرورة، ولا بمبيح ذلك له ترك استقبال القبلة من غير ضرورة، وكذلك الصلاة على الدابة للمتطوع المسافر ليس ذلك بمبيح له الصلاة النافلة ولا الفريضة على الأرض إلى غير القبلة في الحضر، لأنها في السفر حال ضرورة، خصت بالسنة والاجماع، وأما غير ذلك مما تنازع فيه العلماء من هذا الباب، فالواجب أن لا يفرق فيه بين صلاة النافلة والفريضة، كما أنها لاتفترق في الطهارة، واستقبال القبلة، وقراءة القرآن، والسهو وسائر الأحكام، وبالله التوفيق.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا القعنبي، قال حدثنا عبد العزيز الدراوردي، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة أنها قالت: «كنت أحب أن أدخل البيت وأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني في الحجر، فقال: **صل في الحجر**

---

(١) كذا في (و) ووقع في المطبوع : [قيست] .

إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت»(١).

قال أبو عمر : لو ملت إلى قول أسامة وابن عباس - أن رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة دعا فيها ولم يصل، لم أجز فيها نافلة ولا فريضة من جهة استدبار بعضها، ولكن القول بالزيادة المفسرة لمعنى الصلاة أولى، ورواية من أثبت أولى من رواية من نفى - والله أعلم، وبه التوفيق لاشريك له.

❊ ❊ ❊

(١) سنن أبي داود (٢٠٢٨) وانظر باب ما جاء في بناء الكعبة باب رقم: (٢٢).

(١٠/٥) **٢ - مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، أنه قال: كتب عبدالملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف أن لا تخالف عبدالله بن عمر في أمر الحج. قال: فلما كان يوم عرفة، جاءه عبدالله بن عمر حين زاغت الشمس - وأنا معه- فصاح به عند سرادقه: أين هذا؟ فخرج إليه الحجاج - وعليه ملحفة معصفرة - فقال: مالك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح - إن كنت تريد السنة، فقال: أهذه الساعة؟ قال: نعم. قال: فأنظرني حتى أفيض على ماء ثم أخرج، فنزل عبدالله حتى خرج الحجاج، فصار بيني وبين أبي، فقلت له: إن كنت تريد أن تصيب السنة، فأقصر الخطبة، وعجل الصلاة. قال فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه، فلما راى ذلك عبدالله، قال: صدق[1].**

قال أبو عمر : قد ذكرنا عبدالله بن مروان في غير موضع من كتبنا.

وأما الحجاج: فهو الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل الثقفي، أمه فارعة بنت همام بن عقيل بن عروة بن مسعود الثقفي، كانت قبل أبيه تحت المغيرة بن شعبة، كان الحجاج عند جمهور العلماء أهلا أن لايروى عنه، ولا يؤثر حديثه، ولا يذكر بخير، لسوء سره، وإفراطه في الظلم، ومن أهل العلم طائفة تكفره، وقد ذكرنا أخبارهم فيه بذلك في باب مفرد له، ولي الحجاز ثلاث سنين، وولي العراق عشرين سنة، قدم عليهم سنة خمس وسبعين، ومات سنة خمس وتسعين.

روى سفيان بن عيينة، عن سالم بن أبي حفصة، قال: لما أتى الحجاج بسعيد بن جبير، قال: إنه شقي بن كسير. فقال: ما أنا إلا سعيد بن جبير، بذلك سماني أبواي، قال: لأقتلنك، قال: إذا أكون كما سماني أبي سعيداً، وقال: دعوني أصلى ركعتين، فقال الحجاج: وجهوه إلى قبلة النصارى،

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٥٩٦) .

فقال: سعيد: ﴿فأينما تولوا فثم وجه والله﴾، قال: فضرب عنقه.

قال سفيان: فلم يقتل بعد سعيد بن جبير إلا رجلا واحدا.

قال أبو عمر : هذا الحديث يخرج في المسند ، لقول عبد الله بن عمر للحجاج : الرواح هذه الساعة إن كنت تريد السنة .

ولقول سالم : إن كنت تريد أن تصيب السنة ، فأقصر الخطبة ، وعجل الصلاة .

وقول ابن عمر : صدق .

وروى معمر عن الزهري أنه كان شاهداً مع سالم وأبيه هذه القصة مع الحجاج .

وذكر ذلك عبد الرزاق وغيره ، عن معمر، عن الزهري، وذلك عند أهل العلم وهم من معمر . وقال يحيى بن معين ، وهم في ذلك معمر، وابن شهاب لم ير ابن عمر ولا سمع منه شيئا. وقال أحمد بن عبد الله بن صالح : قد روى الزهرى عن عبد الله بن عمر نحو ثلاثة أحاديث .

قال أبو عمر : هذا مما لا يصححه أحد سماعا، وليس لابن شهاب سماع من ابن عمر، غير حديث معمر هذا - إن صح عنه، وأما محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري، فقال: ممكن أن يكون الزهري قد شاهد ابن عمر مع سالم في قصة الحجاج، واحتج برواية معمر، وفيها: فركب هو وسالم وأنا معهما حين زاغت الشمس وفيها قال الزهري: وكنت يومئذ صائما، فلقيت من الحر شدة قال محمد بن يحيى: وقد روى ابن وهب، عن عبدالله العمري عن ابن شهاب نحو رواية معمر في حديثه.

قال ابن شهاب: وأصاب الناس في تلك الحجة من الحر شيء لم يصبنا

مثله، واحتج أيضا بأن عنبسة روى عن يونس، عن ابن شهاب قال: وفدت إلى مروان - وأنا محتلم، قال: ومروان مات سنة خمس وستين ومات ابن عمر (في تلك الحجة) سنة ثلاث وسبعين، قال : وأظن مولد الزهري سنة خمسين أو نحو هذا، وموته سنة أربع وعشرين ومائة، فممكن أن يكون شاهد ابن عمر في تلك الحجة، فلست أدفع رواية معمر، هذا كله كلام الذهلي.

وذكر الحلواني قال: سمعت أحمد بن صالح يقول: قد أدرك الزهري الحرة وهو بالغ وعقلها -أظنه- قال: وشهدها، وكانت الحرة في أول خلافة يزيد بن معاوية، وذلك سنة إحدى وستين.

قال أبو عمر : أما رواية معمر لهذا الحديث - فيما ذكر عبد الرزاق - قال: أنبأنا معمر عن الزهري، قال: كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج أن اقتد بابن عمر في مناسك الحج فأرسل إليه الحجاج يوم عرفة: إذا أردت أن تروح فآذنا، فراح هو وسالم وأنا معهما حين زاغت الشمس، فوقف بفناء الحجاج فقال: ما يحبسه؟ فلم ينشب أن خرج الحجاج فقال: إن أمير المؤمنين كتب إلي أن أقتدى بك، وأن آخذ عنك، فقال له سالم: إن أردت السنة، فأوجز الخطبة والصلاة. قال الزهري: وكنت يومئذ صائما فلقيت من الحر شدة.

وذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن الزهري في حديثه الذي ذكر أن عبد الملك بن مروان كتب إلى الحجاج أن اقتد بابن عمر في مناسك الحج، قال: وقال الزهري: وأنا يومئذ بينهما وكنت صائما، فلقيت من الحر شدة.

وذكر الحسن بن علي، قال حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن الزهري في حديثه الذى ذكر أن عبد الملك بن مروان كتب إلى الحجاج: اقتد بابن عمر في مناسك الحج. فأرسل إليه الحجاج: قال: وقال الزهري: وأنا

يومئذ بينهما- وكنت صائما، فلقيت من الحر شدة، قال عبد الرزاق فقلت لمعمر: فرأى الزهري ابن عمر؟ قال: نعم، وقد سمع منه حديثين، فسلني عنهما أحدثكهما، قال: فجعلت أتحين خلوته لأن أسأله عنهما ولا يكون معنا أحد، قال: فلم يمكني ذلك حتى أنسيته، فما ذكرت حتى نفضت يدي من قبره، فندمت بعد ذلك، فقلت: وما ضرني لو سمعتهما وسمع معي غيري.

فهذا يدل على أن الحديث الثاني لم يسمع من معمر، ولا أنه ذكر فيما علمت عند أحد من أهل العلم، وقد قال أحمد بن خالد أن الحديث الآخر في الحج، وهذا لايوجد ولا يعرف- والله أعلم.

قال الحلواني: وحدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: أنبانا شريك عن خالد بن ذؤيب عن الزهري، قال: رأيت ابن عمر يمشي أمام الجنازة، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: أنبأنا عنبسة بن خالد ابن أخي يونس بن يزيد، عن الزهري، قال: وفدت إلى مروان بن الحكم وأنا محتلم.

قال الحسن: ومات ابن مروان سنة أربع وسبعين في أولها، إلا أنه حج سنة ثلاثة وسبعين، ومات بعد الحج، ومنهم من يقول: مات في آخر سنة ثلاث وسبعين.

وفي هذا الحديث فقه، وآداب، وعلم من أمور الحج كثير، فمن ذلك مشي الرجل الفاضل مع السلطان الجائر فيما لابد منه، ولانقيصة عليه فيه.

وفيه تعليم الرجل الفاجر السنن - إذا كان لذلك وجه ولعله ينتفع بها، وتصرفه عن غيه، وفيه الصلاة خلف الفاجر من السلاطين - ماكان إليهم إقامته، مثل الحج والجمعة والأعياد، ولا خلاف بين العلماء أن الحج يقيمه السلطان للناس، ويستخلف على ذلك من يقيمه لهم على شرائعه وسننه، ويصلى خلفه الصلوات كلها براً كان، أو فاجراً، أو مبتدعا، ما لم تخرجه بدعته من الإسلام.

وفي هذا الحديث أن رواح الإمام من موضع نزوله بعرفة إلى مسجدها حين تزول الشمس، وأن الجمع بين الظهر والعصر في المسجد في أول وقت الظهر سنة، وهذا ما لاخلاف فيه بين أهل العلم، وكذلك فعل رسول الله ﷺ ويلزم كل من بعد عن المسجد بعرفة أو قرب، إلا أن يكون متصلا موضع نزوله بالصفوف، فإن لم يفعل وصلى بصلاة الإمام وفهمها فلا حرج. وروي عن النبي ﷺ أنه نزل بنمرة من عرفة، وحيثما، نزل من عرفة فجائزه وكذلك وقوفه منها - حيثما وقف، فجائز، إلا بطن [عرنة][1]، فإذا زاغت الشمس راح إلى المسجد بعرفة، فصلى بها الظهر والعصر - جميعا مع الإمام على ماقلنا في أول وقت الظهر.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا وكيع، قال: حدثنا نافع بن عمر، عن سعيد بن حسان، عن ابن عمر، قال: لما قتل الحجاج ابن الزبير، أرسل إلى ابن عمر: أية ساعة كان رسول الله ﷺ يروح فى هذا اليوم؟ قال: «إذا كان ذلك رحنا»، فلما أراد ابن عمر أن يروح، قال: «أزاغت الشمس؟» قالوا: لم تزغ ثم قال: زاغت الشمس؟ فلما قالوا: قد زاغت، ارتحل[2].

وفي حديث جابر، «أن النبي ﷺ لما زاغت الشمس، أمر بالقصوى، فرحلت له، وأتى بطن الوادي وخطب الناس! ثم أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا، ثم راح إلى الموقف».

قال أبو عمر: هذا كله ما لا خلاف بين علماء المسلمين فيه، وأما وقت الرواح من منى إلى عرفة، فليس هذا موضع ذكره، وكذلك قوله ﷺ: عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن [عرنة]، وسيأتي ذكره، ونوضح القول فيه بموضعه من كتابنا هذا، وذلك عند ذكر مراسيل مالك- إن شاء الله.

---

(١) كان في الأصل [عرفة] خطأ وهو مكرر.

(٢) سنن أبي داود (١٩١٤) وأخرجه ابن ماجة (٣٠٠٩).

واختلف الفقهاء في وقت أذان المؤذن بعرفة للظهر والعصر، وفي جلوس الإمام للخطبة قبلها، فقال مالك: يخطب الإمام طويلا، ثم يؤذن المؤذن وهو يخطب، ثم يصلي، ذكر ذلك ابن وهب عنه، وهذا معناه أن يخطب الإمام صدرا من خطبته، ثم يؤذن المؤذن، فيكون فراغه مع فراغ الإمام من الخطبة، ثم ينزل فيقيم حكى عنه ابن نافع أنه قال: الأذان بعرفة بعد جلوس الامام للخطبة، وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إذا صعد الإمام المنبر، أخذ المؤذن في الأذان، فإذا فرغ المؤذن، قام الإمام يخطب، ثم ينزل ويقيم المؤذن للصلاة، وبمثل ذلك سواء.

قال أبو ثور: وقال الشافعي يأخذ المؤذن في الأذان إذا قام الإمام للخطبة الثانية، فيكون فراغه من الأذان بفراغ الأمام من الخطبة، ثم ينزل فيصلي الظهر، ثم يقيم المؤذن الصلاة، وقال مالك - وسئل عن الإمام إذا صعد المنبر يوم عرفة، أيجلس قبل أن يخطب، قال: نعم، ثم يقوم فيخطب طويلا، ثم يؤذن المؤذن وهو يخطب، ثم يصلي، ذكره ابن وهب عنه، قال: وقال مالك: يخطب خطبتين. وفي قول أبي حنيفة وأصحابه مما قدمنا - مما يدل على أن الإمام يجلس، فإذا فرغ المؤذن ، قام فخطب.

وقال الشافعي: إذا أتى الإمام المسجد، خطب الخطبة الأولى، ولم يذكر جلوسا عند الصعود، فإذا فرغ من الأولى، جلس جلسة خفيفة، قدر قراءة: ﴿قل هو الله أحد﴾، ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى، وأجمع العلماء على أن الإمام لا يجهر بالقراءة فى الظهر والعصر بعرفة، لا فى يوم الجمعة ولا غيرها.

وأجمعوا أن رسول الله ﷺ كذلك فعل - لم يجهر.

وأجمعوا على أن الرسول ﷺ صلى الظهر والعصر يوم عرفة إذا جمع بينهما ركعتين، وأجمعوا على أن الرسول ﷺ كان يومئذ مسافراً ولم ينو إقامة، لأنه أكمل على حجه ، وعجل الانصراف .

واختلف في قصر الإمام إذا كان مكيا أو من أهل منى بعرفة، فقال مالك: يصلي أهل مكة ومنى بعرفة ركعتين، ركعتين، ما أقاموا يقصرون بالصلاة، حتى يرجعوا إلى أهليهم، وأمير الحاج أيضا كذلك إذا كان من أهل مكة، قصر الصلاة بعرفة أيام منى قال: وعلى ذلك الأمر عندنا، فإن كان أحد ساكنا بمنى مقيما، أتم الصلاة إذا كان بمنى وعرفة أيضا كذلك، قال مالك وأهل مكة: يقصرون الصلاة بمنى، وأهل منى يقصرون الصلاة بعرفة، وأهل عرفة يقصرون الصلاة بمنى، وهو قول الأوزاعي سواء.

ومن حجتهم، أن رسول الله ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم - لم يصلوا في تلك المشاهد كلها، إلا ركعتين، وسائر الأمراء هكذا لايصلون إلا ركعتين. فعلم أن ذلك سنة الموضع، لأن من الأمراء مكيا وغير مكي.

واحتجوا أيضا بما رواه يزيد بن عياض عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد، أن النبى ﷺ استعمل عتاب بن أسيد على مكة، وأمره أن يصلي بأهل مكة ركعتين، وهذا خبر عند أهل العلم بالحديث منكر، لاتقوم به حجة لضعفه ونكارته.

وقال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وداود: من كان من أهل مكة صلى بمنى وعرفة أربعا، لايجوز له غير ذلك.

وحجتهم أن من كان مقيما لايجوز له أن يصلي ركعتين، وكذلك من لم يكن سفره سفرا تقصر فى مثله الصلاة، فحكمه حكم المقيم! وقد تقدم ذكرنا أن السنة المجمع عليها، الجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر يوم عرفة مع الإمام.

واختلف الفقهاء فيمن فاتته الصلاة يوم عرفة مع الإمام هل له أن يجمع بينهما أم لا؟ فقال مالك: له أن يجمع بين الظهر والعصر إذا فاته ذلك مع الإمام، وكذلك المغرب والعشاء، يجمع بينهما بالمزدلفة، قال: فإن احتبس

إنسان دون المزدلفة لموضع عذر، جمع بينهما أيضا قبل أن يأتي بالمزدلفة، ولا يجمع بينهما حتى يغيب الشفق.

وقال الثوري: صل مع الإمام بعرفات الصلاتين إن استطعت، وإن صليت في رحلك، فصل كل صلاة لوقتها، وكذلك قال أبو حنيفة: لا يجمع بينهما إلا من صلاهما مع الإمام، وأما من صلى وحده، فلا يصلي كل صلاة منهما إلا لوقتها، وهو قول إبراهيم.

وقال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق: جائز أن يجمع بينهما من المسافرين من صلى مع الإمام، ومن صلى وحده - إذا كان مسافرا، وعلتهم فى ذلك أن جمع رسول الله ﷺ إنما كان من أجل السفر، ولكل مسافر الجمع بينهما لذلك، وكان عبدالله بن عمر يجمع بينهما، وهو قول عطاء.

وأجمع العلماء أن الإمام لايجهر في صلاة الظهر ولا العصر يوم عرفة، وفي ذلك دليل على صحة قول من قال: لاجمعة يوم عرفة، وهو قول مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن.

واختلف العلماء في الأذان للجمع بين الصلاتين بعرفة: فقال مالك: يصليهما بأذانين وإقامتين على ما قدمنا من قوله في صلاتي المزدلفة، والحجة له، قد تقدمت هناك. وقال الشافعي، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور، وأبو عبيد، والطبري: يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين، إقامة لكل صلاة.

واختلف عن أحمد بن حنبل. فروى عنه الكوسج، وعن إسحاق بن راهويه أيضا الجمع بين الصلاتين بعرفة بإقامة، إقامة وقال الأثرم: عن أحمد بن حنبل: من فاتته الصلاة مع الإمام، فإن شاء جمع بينهما بأذان وإقامتين، وإن شاء بإقامة إقامة.

وفي لبس الحجاج المعصفر. وترك ابن عمر الإنكار عليه ـ مع أمر عبد الملك إياه أن لايخالف عبدالله بن عمر فى شيء من أمر الحج ـ دليل على أنه مباح، وإن كان أكثر أهل العلم يكرهونه، وإنما قلنا إنه مباح لأنه ليس بطيب، وإنما كرهوه لأنه ينتقض، وذكر ذلك ابن بكير عن مالك قال: إنما كره لبس المصبغات لأنها تنتقض، وليس هذا عند القعنبى، ولا يحيى، ولا مطرف، وكان مالك يكره لبس المصبغات للرجال والنساء، وخالف في ذلك أسماء بنت أبي بكر، وروى عن عائشة مثل قول مالك، رواه الثوري عن الأعمش، عن إبراهيم أن عائشة كانت تكره المثرد بالعصفر، وممن كان يكره لبس المصبغات بالعصفر في الإحرام: الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأبو ثور، ورخص فيه الشافعي، لأنه ليس بطيب.

وقد ذكر عبدالرزاق عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر محمد بن علي، قال: أبصر عمر بن الخطاب على عبدالله بن جعفر ثوبين مضرجين - يعني معصفرين- وهو محرم، فقال: ما هذا؟ فقال علي بن أبي طالب: ما أخال أحدا يعلمنا السنة، فسكت عمر.

أخبرني أحمد بن عبدالله بن محمد، أن أباه حدثه، قال: أنبأنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم بن مزين، قال حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، قال: حدثنا عبدالله بن عمر، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن عبدالله ابن عبد الله بن عمر، أنه قال: كنت أخرج وعلي ثوبان مضرجان فى الحرم مع ابن عمر فلا ينكر علي.

وقد كان مالك ـ فيما ذكر عنه وهب، وابن القاسم ـ يستحب إيجاب الفدية على من لبس المعصفر المصبغ في الإحرام، وهو قول أبى حنيفة. والأصل في هذا الباب، أن الطيب للمحرم بعد الإحرام، لايحل بإجماع العلماء، لنهي

رسـول الله ﷺ المحرم عن الزعـفران والورس، ومـا صـبغ بهمـا من الثيـاب المصبغات فى الاحرام .

وقال بـعض أهل العلم: إنما كان ذلك من عـمر خـوفا من التطرق إلـى ما لايجوز من الصبغ، مثل الزعفران، والورس، وما أشبـههما مما يعد طيبا، وقال غيره: إنما كان ذلك من عمر إلى طلحة، لموضعه من الإمامة، ولأنه ممن يقتدى به، فـوجب عليه ترك الشـبهـة، لئلا يـظن به ظان ما لايجـوز أن يظن بمثله، ويتأول في ذلك عليه.

وفي الحـديث أيضا من الفـقه، مـايدل على أن تأخيـر الصلاة بعـرفة بـعد الزوال قليلا لعـمل يكون من أعمال الصلاة، مـثل الغسل والوضوء ومـا أشبه ذلك، أنه لابأس به، وفيه الغـسل للوقوف بعرفة، لأن قول الحجـاج لعبد الله بن عمر: أنظرني حتى أفيض علي مـاء، كذلك كان - وهو مذهب عبد الله بن عمر وأهل العلم يستحبونه .

ذكر مـالك عن نافع أن عبـد الله بن عمـر، كان يغتـسل لإحرامـه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوف عشية عرفة.

وفيه إباحة فـتوى الصغير بين يدى الكبيـر، ألا ترى أن سالما علم الحجاج السنة في قـصر الخطبة، وتعـجيل الصـلاة وابن عمر أبوه إلى جـانبه، وقـصر الخطبة في ذلك وفى غيره سنة مـسنونة، وتعجيل الصلاة فى ذلك الموضع سنة مجتمع عليها في أول وقت الظهـر، ثم تصلي العصر بإثر السلام من الظهر في ذلك اليوم.

روينا عن جابر بن سمرة، قال: «كان رسول الله ﷺ يخطبنا بكلمات قليلة طيبات»[1]، وقد ذكرنا هذا الخبر بإسناده فيما سلف من كتابنا هذا.

---

(١) رواه أبو داود (١١٠٧) من رواية سماك عن جابر بن سمرة وسماك ضعيف .

أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، قال حدثنا أبي، قال أنبانا العلاء، عن عدي بن ثابت، عن أبي راشد، عن عمار بن ياسر، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب»[(١)].

وأنبانا عبد الرحمان بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد ابن إبراهيم الديبلي، قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن [عمر][(٢)] بن حبيب، عن عبدالله بن كثير، عن عمار بن ياسر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقصر الخطبة ونطيل الصلاة»[(٣)].

وبه عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، قال: من فقه الرجل، قصر الخطبة وطول الصلاة[(٤)].

وأجمع الفقهاء جميعا على أن الإمام لو صلى بعرفة يوم عرفة بغير خطبة، أن صلاته جائزة، وأنه يقصر الصلاة إذا كان مسافراً وإن لم يخطب، وأجمعوا أن الخطبة قبل الصلاة يوم عرفة، وأن رسول الله ﷺ قرأ فيها فأسر القراءة، إنما هي ظهر، ولكنها قصرت من أجل السفر - والله أعلم.

وأما قوله في هذا الحديث: وعجل الصلاة، فكذلك رواه يحيى، وابن القاسم، وابن وهب، ومطرف، وقال فيه القعنبي، وأشهب: إن كنت تريد

---

(١) سنن أبي داود (١١٠٦) والعلاء هو ابن صالح قال ابن المديني: روى أحاديث مناكير، وأبو راشد هذا: لا يعرف.

(٢) كان في المطبوع: [عمرو] والصواب: كما أثبتناه وهو عمر بن حبيب المكي.

(٣) عبد الله بن كثير هو القارئ وبين وفاته ووفاة عمار نحواً من تسعين سنة فهو لم يسمع منه قطعاً فهذا خبر منقطع.

ولكن رواه مسلم (٦/ ٢٢٥) من حديث أبي وائل عن عمار مرفوعاً بلفظ «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وإن من البيان لسحراً».

(٤) رواه البيهقي (٣/ ٢٠٨) بهذا السند عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود.

الوقوف - وهو عندي غلط- والله أعلم، لأن أكثر الرواة عن مالك على خلافه،وتعجيل الصلاة بعرفة سنة ماضية على ما قدمنا ذكره.

وقد يحتمل ما قاله القعنبي أيضا، لأن تعجيل الوقوف بعد تعجيل الصلاة والفراغ منها سنة أيضا، وقد ذكرنا أحكام الصلاة بعرفة، وذكرنا ما أجمعوا عليه منها، وما اختلفوا فيه - والحمد لله.

وأما الوقوف بعرفة، فأجمع العلماء في كل عصر وبكل مصر -فيما علمت- أنه فرض لا ينوب عنه شيء، وأنه من فاته الوقوف بعرفة في وقته الذي لابد منه، فلا حج له، واختلفوا في تعيين ذلك الوقت، وحصره، بعد إجماعهم على أن من وقف بعرفة قبل الزوال يوم عرفة فهو في حكم من لم يقف.

فقال مالك وأصحابه: الليل هو المفترض، والوقوف بعد الزوال حتى يجمع بين الليل والنهار سنة، دل على ما أضفنا إليه من ذلك مذهبه، جوابه في مسائله في ذلك، ذكر ابن وهب وغيره عنه: أن من دفع من عرفة قبل أن تغيب الشمس، ثم لم ينصرف إليها في ليلة النحر فيقف بها. أن حجه قد فاته، وعليه حج قابل، والهدي ينحره في حج قابل، وهو كمن فاته الحج.

وقال مالك ـ فيما ذكره أشهب بن عبد العزيز عنه ـ أن من دفع بعد الغروب وقبل الإمام، فلا شيء عليه، ولا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بقول مالك: إن من دفع قبل الغروب، فلا حج له، وهو قد وقف بعد الزوال وبعد الصلاة، ولا روينا عن أحد من السلف - والله أعلم.

وقال سائر العلماء: كل من وقف بعرفة بعد الزوال، أو في ليلة النحر، فقد أدرك الحج، فإن دفع قبل غروب الشمس من عرفة، فعليه دم عندهم، وحجه تام، قال الكوفيون: فإن رجع بعد غروب الشمس، لم يسقط عنه ذلك الدم الذي كان قد وجب عليه وهو قول أبي ثور.

وقال الشافعي - وهو قول مالك-: إن عاد إلى عرفة حتى يدفع بعد المغيب، فلا شيء عليه، وإن لم يرجع حتى يطلع الفجر، اجزأت عنه عند الشافعي حجته وعليه دم.

وحجة من قال بقول الشافعي في أن الليل والنهار بعد الزوال في الوقوف بعرفة سواء إلا ما ذكرنا من الدم، حديث عروة بن مضرس الذى قدمنا ذكره في باب حديث الصلاة بالمزدلفة(١): قوله ﷺ: «وقد أتى عرفة قبل ذلك ليلا أو نهاراً». وقد ذكرنا هناك من قول إسماعيل ما فيه بيان لما ذهب إليه مالك.

وقال أبو الفرج وغيره من أصحابنا: الدليل على أن الوقوف ليلاً هو الفرض دون النهار، حكم الجميع لمن أدرك بعض الليل بتمام الحج، وأن إدراك أوله كإدراك آخره، وهذا يدل على أنه كله وقت للوقوف، ثم اتفقوا أنه لا حج لمن دفع من عرفة قبل الزوال وقبل الظهر والعصر، فوجب أن يسوى كما يسوى بين حكم سائر الليل، لأنه ما انتفى فى بعض الجنس فهو منتف في سائره، وذكروا كلاما كثيرا لم أر لذكره وجها، وماقدمنا من قول إسماعيل، وأبي الفرج، في الباب قبل هذا هو المعتمد عليه في المذهب - والله أعلم.

وأجمعوا أن الوقوف ببطن [عرنة] من عرفة لا يجوز، لقول رسول الله ﷺ: «وارتفعوا عن بطن [عرنة]»، واختلفوا فيمن وقف بها، ولم يقف من عرفة بغيرها، فقال مالك: يهريق دما وحجه تام - وقال الشافعي: لا يجزيه وحجه فائت، وبه قال أبو مصعب الذى قال: عليه حج قابل والهدي، كمن فاته الحج.

حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أنبأنا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء، قال: حدثنا سفيان، عن بكير بن عطاء الليثي، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الحج عرفات، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك،**

---

(١) انظر الباب التالي .

وأيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»[١].

قال أبو عمر: ذكر أهل السير والمعرفة بأيام الناس، منهم الزبير وغيره، أن ابن عمر مات بعقب هذه الحجة بمكة، وأن ابن عمر كان له موقف معروف بعرفة، كان قد وقف فيه مع رسول الله ﷺ أو رأى رسول الله ﷺ قد وقف به عام حجة الوداع، فكان ابن عمر يتبرك بالموقف فيه، وكان لايدع الحج كل عام منذ قتل عثمان إلى أن مات بعد ابن الزبير، وكان يلزم ذلك الموقف، فانطلق مع الحجاج بن يوسف يومئذ حتى وقف في موقفه الذي كان يقف فيه، وكان ذلك الموقف بين يدي الحجاج، فأمر من نخس بابن عمر حتى نفرت به ناقته، فسكنها ابن عمر، ثم ردها إلى ذلك الموقف، فأمر الحجاج أيضا بناقته فنخست فنظرت، فسكنها ابن عمر حتى سكنت، ثم ردها الى ذلك الموقف، فثقل على الحجاج أمره، فأمر رجلا معه حربة - يقال إنها كانت مسمومة، فلما دفع الناس من عرفة، لصق به ذلك الرجل، وأمر الحربة على قدمه ونخسه بها، فمرض منها أياما، ثم مات بمكة، وصلى عليه الحجاج يومئذ، وقد ذكرنا خبره بأكثر من هذا في كتاب الصحابة.

قال أبو عمر: قوله ﷺ: **«الحج عرفات»**. معناه عند أهل العلم، أن شهود عرفة، به ينعقد الحج، وهو الركن الذى عليه مدار الحج ألا ترى أن من وطىء بعد الوقوف بعرفه أنه يجبَر فعله ذلك بالدم، ومن أصاب أهله قبل وقوفه بعرفة، فسد حجه عند الجميع، وعلى هذا إجماع العلماء، وهو قول فقهاء الأمصار، إلا ما ذكرنا عن مالك فيمن وطىء يوم النحر قبل جمرة العقبة - على أختلاف عنه، على حسبما أوردناه فى باب ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة من هذا الكتاب[٢].

---

(١) مر في باب جامع السعي حديث رقم: (٢) ـ (ص: ٥٠).

(٢) انظر باب جامع الحج حديث رقم: (١).

وقد ذكرنا فى هذا الباب في الوقوف بعرفة ما فيه شفاء - إن شاء الله. وقد ذكرنا مسألة من أغمى عليه بعرفة قبل الوقوف بها حتى انصدع الفجر في باب موسى بن عقبة من هذا الكتاب[١].

وأما الصلاة بعرفة، فلا أعلم خلافا بين علماء المسلمين، أن من لم يشهدها مع الإمام وأدرك الوقوف على حسبما تقدم ذكرنا له، أن حجه تام ولا شيء عليه، وأن الوقوف بعرفة في الوقت المذكور - على حسبما ذكرنا - هو المفترض، وجمع الصلاتين بها سنة مع الإمام، وقد جاء في ذلك حديث خالفه الإجماع.

ذكره عبد الرزاق قال: قلت للثوري، أن ابن عيينة، حدثني عن عبدة بن أبي لبابة، عن سويد بن غفلة، أن عمر بن الخطاب قال: «من فاتته الصلاة مع الإمام يوم عرفة، فلا حج له».

فقال لي: إنها قد جاءت أحاديث لا يؤخذ بها وقد تركت، هذا منها، وما يضره أن لا يشهدها مع الإمام بعرفة.

قال الكشوري[٢]: قلت لابن أبي عمر: أتعرف هذا الحديث لابن عيينة ؟ قال: لا أعرفه.

قال: وأما قول القعنبي وأشهب عن مالك فى هذا الحديث: وعجل الوقوف، فإن السنة التى لا أختلاف فيها، أن الإمام إذا فرغ من الصلاتين ركب معجلا، وراح إلى الموقف، وكذلك يصنع كل من معه ما يركب ـ لا الوقوف بعرفة راكبا أفضل -إن شاء الله- لمن قدر عليه. وقف رسول الله ﷺ راكبا، ومن وقف راجلاً فلا شيء عليه.

---

(١) انظر الباب التالي حديث رقم: (٢).

(٢) كذا بالمطبوع وهى نسبة إلى كَشْوَر قرية من قرى صنعاء اليمن، ولا أدري من الذي قصده عبدالرزاق.

٣٩ - باب صلاة المزدلفة

(٩/٢٥٩) **١ - مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا[1].**

قال أبو عمر : هكذا رواه جماعة الرواة، عن مالك - فيما علمت، إلا محمد بن عمرو الغزى، فانه ذكر في الظهر والعصر بعرفة، وزاد ألفاظا ليست في الموطأ عند أحد من الرواة:

أخبرني محمد، حدثنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا علي بن محمد بن أحمد المصري، حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة - لم يناد في واحدة منهما إلا بالإقامة، ولم يفصل بينهما تطوعا، ولا إثر واحدة منهما، قلت: فما بال الأذان؟ قال: إنما الأذان داع يدعو الناس إلى الصلاة فمن يدعو وهم معه؟!» لم يتابع عليه عن مالك، وزاد فيه قوم من أصحاب ابن شهاب ألفاظا سنذكرها ونوضح القول فى معانيها- إن شاء الله.

قال أبو عمر : لاخلاف -علمته- بين علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين أن المغرب والعشاء يجمع بينهما في وقت العشاء ليلة النحر بالمزدلفة لإمام الحاج والناس معه.

واختلف العلماء فيمن لم يدفع مع الإمام على ما سنذكره - إن شاء الله والمزدلفة هى المشعر الحرام، وهى جمع ثلاثة أسماء لموضع واحد، ومن الدليل على أن ذلك كذلك لإمام الحاج والناس في تلك الليلة، قوله ﷺ لأسامة بن

---

(١) أخرجه مسلم (٩/ ٥٠) .

زيد: «الصلاة أمامك» بالمزدلفة. وسنذكر هذا الحديث ووجه القول فيه، في باب موسى بن عقبة من كتابنا هذا- إن شاء الله تعالى[1].

واختلف العلماء في هيئة الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة على وجهين أحدهما: الأذان والإقامة، والآخر: هل يكون جمعهما متصلا لايفصل بينهما بعمل أم يجوز العمل بينهما بعمل مثل العشاء، وحط الرحال، ونحو ذلك.

وأما اختلافهم في الأذان والإقامة، فإن مالكا وأصحابه يقولون: يؤذن لكل واحدة منهما ويقام بالمزدلفة، وكذلك قوله فى الظهر والعصر بعرفة أيضا، إلا أن ذلك في أول وقت الظهر بإجماع. قال ابن القاسم: قال لي مالك في جمع الصلاتين بعرفة وبالمشعر الحرام، قال: لكل صلاة أذان وإقامة، وقال مالك: كل شيء إلى الأئمة، فلكل صلاة أذان وإقامة.

قال أبو عمر: لا أعلم فيما قاله مالك في هذا الباب حديثا مرفوعا إلى النبي ﷺ بوجه من الوجوه، ولكنه روي عن عمر بن الخطاب من حديث إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن حميد - أبي قدامة أنه صلاها مع عمر بالمزدلفة كذلك، واختلف فيه وليس بقوى الحديث.

وروي عن ابن مسعود من حديث أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: خرجت مع عبدالله بن مسعود إلى مكة، فلما أتى جمعا صلى الصلاتين- كل واحد منهما بأذان وإقامة، ولم يصل بينهما شيئا. - رواه الثوري وشعبة وجماعة عن أبي إسحاق.

والذي يحضرني من الحجة لمالك في هذا الباب من جهة النظر، أن رسول الله ﷺ سن في الصلاتين بعرفة والمزدلفة - أن الوقت لهما جميعا وقت واحد، وإذا كان وقتهما واحدا وكانت كل واحدة تصلى في وقتها، لم تكن

---

(١) انظر الحديث التالي.

واحدة منهمـا أولى بالأذان والإقامة من الأخرى، لأن ليس واحدة منهمـا فائتة تقضى، وإنما هي صلاة تصلى في وقتها، وكل صـلاة صليت في وقتها، فسنتها أن يؤذن لها ويقام في الجماعة، وهذا بين - والله أعلم.

وقال أخرون: أما الأولى منهـما فتصلى بأذان وإقامة، وأما الثـانية فتصلى بلا أذان ولا إقامة، قـالوا: وإنما أمر عمر بالتأذين للثانيـة، لأن الناس كانوا قد تفرقوا لعـشائهم. فأذن ليجـمعهم، قالوا: وكذلك نقـول نحن إذا تفرق الناس عن الإمام لعشاء أو غيره، أمر المؤذنيـن فأذنوا لجمعهم، وإذا أذن أقام، قالوا: فهـذا معنى مـا روي عن عمر - رضى الله عنه، قـالوا: والذى روي عن ابن مسعود، فمثل ذلك أيضا.

وذكروا ما حدثناه محمد بن إبراهيـم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنـا سعيـد بن عثـمان، قـال: حدثنا يونس بن عـبد الأعلى، قال: حـدثنا سفيـان، عن أبي إسحاق، عن عبـد الرحمن بن يزيد، قال: كان ابن مـسعود يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين.

وذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كنت مع ابن مسعود بجمع، فجعل بين المغرب والعشاء - العشاء، وصلى كل صلاة بأذان وإقامة.

وذكر الطحاوي قـال: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أحـمد بن يونس، قـال حـدثنا إسـرائيل، عن منصـور، عن إبراهيم، عـن الأسـود، أنه صلى الصلاتين مرتين بجمع كل صلاة بأذان وإقامة، والعشاء بينهما.

وقال آخرون: تصلى الصلاتان جميـعا بالمزدلفة بإقامة واحدة ولا يؤذن في شيء منهما.

واحتجوا بما رواه شعبة عن الحكم بن عتـيبة وسلمة بن كهيل، قال: صلى

بنا سعيد بن جبير بإقامة - المغرب ثلاثا، فلما سلم، قام فصلى ركعتي العشاء، ثم حدث عن ابن عمر أنه صنع بهم فى ذلك المكان مثل ذلك. وحدث ابن عمر، أن رسول الله ﷺ صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك(١).

وذكر عبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح، عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، صلاة المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة»(٢).

وقالا أيضا عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك، قال: صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بالمزدلفة بإقامة واحدة، فقال مالك بن خالد - قال عبد الرزاق: هو الحارثي. وقال عبد الملك: هو المحاربي - ما هذه الصلاة يا أبا عبد الرحمن؟ قال: صليتها مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بإقامة واحدة(٣).

قال أبو عمر: الصواب الحارثي وقد روى شعبة هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن مالك بن الحارث، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ كما رواه الثورى، ورواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق، عن مالك بن الحارث، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ والصواب ما قاله شعبة والثوري - والله أعلم.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: حدثنى أربعة كلهم ثقة، منهم سعيد بن جبير، وعلي الأزدي،

---

(١) أخرجه مسلم (٩/ ٥١).

(٢) أخرجه مسلم (٩/ ٥١).

(٣) أخرجه أبي داود (١٩٢٩) عن محمد بن كثير عن الثوري به وفيه عن عبد الله بن مالك ... فقال له مالك بن الحارث. بدلاً من [ابن خالد] والصواب ما في السنن.

عن ابن عمر أنه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة واحدة.

وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن ابن أبي حسين، عن علي الأزدي، عن ابن عمر - مثله، وبه يقول سفيان الثوري وجماعة، وقد حمل قوم حديث ابن أبي ذئب عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا لم يناد في واحدة منهما إلا بالإقامة. على هذا أيضا أى بإقامة واحدة، وحمله غيرهم على الإقامة لكل صلاة منهما دون أذان، وهو الصواب، وهو محفوظ في حديث ابن أبى ذئب من رواية الحفاظ الثقات، وكذلك ذكر معمر وغيره فى هذا الحديث عن ابن شهاب على ماسنذكره - إن شاء الله.

وقد روي من حديث أبي أيوب الأنصاري - عن النبي - ﷺ - أنه صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة[١] . ولا يصح قوله فيه بإقامة واحدة، لأن مالكا وغيره من الحفاظ لم يذكروا ذلك فيه .

وروى ذلك أيضا من حديث البراء - وهو عند أهل الحديث خطأ، وسنذكر ذلك في بابه - من كتابنا هذا إن شاء الله .

وقال آخرون: تصلى الصلاتان جميعا بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين واحتجوا بحديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ بذلك[٢] . وهو أكمل حديث روى في الحج، وأتمه وأحسنه مساقا، رواه بتمامه عن جعفر بن محمد، يحيى بن سعيد القطان، وحاتم بن إسماعيل وجماعة، وإلى هذا ذهب أبو جعفر الطحاوي واختاره، وزعم أن النظر يشهد له، لأن الآثار لم تختلف أن الصلاتين بعرفة صلاهما رسول الله ﷺ بأذان واحد وإقامتين، فكذلك صلاتا المزدلفة في القياس، لأنهما في حرمة الحج، والآثار

---

(١) انظر الحديث رقم: (٣) من هذا الباب .

(٢) وهو حديث جابر الطويل في الحج .

مختلفة فى ذلك بالمزدلفة، وغير مختلفة في ذلك بعرفة.

وخالف الطحاوي في ذلك أبا حنيفة وأصحابه، لأنهم يقولون إن الصلاتين تصليان بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحدة، وذهبوا فى ذلك إلى ما رواه هشيم عن يونس بن عبيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة واحدة، ولم يجعل بينهما شيئا.

قالوا: فكان محالا أن يكون ابن عمر أدخل بينهما أذانا إلا وقد علمه من رسول الله ﷺ وروي مثل هذا مرفوعا من حديث خزيمة بن ثابت وليس بالقوي.

وقد حكى الجوزجاني، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، أنهما تصليان بأذان وإقامتين، يؤذن للمغرب ويقام للعشاء فقط، وإلى هذا ذهب الطحاوى، وبه قال أبو ثور.

وحجتهم فى ذلك، حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ واعتلوا بنحو ما قدمنا ذكره من أن عمر وابن مسعود، إنما أذنا للثانية من أجل تأخيرهما العشاء.

وقال آخرون: تصلى الصلاتان جميعا بإقامتين دون أذان لواحدة منهما، وممن قال ذلك، الشافعي وأصحابه، ومن حجة من ذهب إلى ذلك، ما ذكره عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، «أن النبي ﷺ لما جاء المزدلفة، جمع بين المغرب والعشاء صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة لكل واحدة منهما، ولم يصل بينهما شيئا».

ورواه الليث بن سعد عن عبدالرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله.

وليس فى حديث مالك هذه الزيادة، وهؤلاء حفاظ زيادتهم مقبولة.

وذكر الشافعي عن عبد الله بن نافع، عن أبي حبيب، عن ابن شهاب عن سالم، عن أبيه - مثله، غير أنه قال: لم يناد بينهما، ولاعلى إثر واحدة منهما إلا بإقامة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب، عن الزهرى، عن سالم عن أبيه: «أن النبي ﷺ صلى بجمع بإقامة، إقامة، لم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما»[١].

واحتج الشافعي أيضا - بحديث مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ، فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة؟ فقال: الصلاة أمامك، فركب حتى جاء المزدلفة، فنزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا»[٢].

قال أبو عمر: هذه الآثار ثابته عن ابن عمر، وهى من أثبت ما روى في هذا الباب عنه، ولكنها محتملة للتأويل، وحديث جابر لم يختلف عليه فيه: أخبرني عبد الرحمن بن يحيى وغيره، عن أحمد بن سعيد، قال: سمعت أحمد بن خالد يعجب من مالك فى هذا الباب، إذ أخذ بحديث ابن مسعود ولم يروه، وترك الأحاديث التي روى.

قال أبو عمر: فهذا اختصار ما بلغنا من الآثار، واختلافها في هذا الباب عن النبي ﷺ وأصحابه وتهذيب ذلك وأجمع العلماء أن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٦١١) ومسلم (٩/ ٥٠) من حديث يونس عن الزهري بلفظة «ليس بينهما سجدة».

(٢) الحديث التالي في هذا الباب.

دفع من عرفة بالناس بعدما غربت الشمس يوم عرفة، فأفاض إلى المزدلفة، وأنه ﷺ أخر حينئذ صلاة المغرب، فلم يصلها حتى أتى المزدلفة، فصلى بها بالناس بالمغرب والعشاء جميعا - بعدما غاب الشفق ودخل وقت العشاء الآخرة.

وأجمعوا أن ذلك سنة الحاج في ذلك الموضع، وقد قدمنا ذكر ما اختلف فيه عنه ﷺ من كيفية الأذان والإقامة في حين جمعه للصلاتين بالمزدلفة.

وأما اختلاف الفقهاء في ذلك، فإن مالكا ذهب إلى أن كل صلاة منهما يؤذن لها ويقام واحدة بإثر أخرى، وعلى ذلك أصحابه، وذهب الثوري إلى أنهما -جميعا- تصليان بإقامة واحدة ولا يفصل بينما إلا بالتسليم، وذهب الشافعي إلى أن كل واحدة منهما تصلى بإقامة إقامة، ولا يؤذن لواحدة منهما، وبه قال إسحاق بن راهوية - وهو أحد قولي أحمد بن حنبل، وروى ذلك عن سالم والقاسم.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنهما يصليان بأذان واحد وإقامتين، وهو قول أبي ثور، واحتج بحديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ بذلك:

وقد ذكرنا حجة كل واحد منهم من جهة الأثر، ولا مدخل في هذه المسألة للنظر، وإنما فيها الاتباع واختلفوا فيمن صلى الصلاتين المذكورتين قبل أن يصل إلى المزدلفة فقال مالك: لا يصليهما أحد قبل جمع إلا من عذر، فإن صلاهما من عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق، وقال الثوري: لا يصليهما - حتى يأتي جمعا، وله السعة في ذلك إلى نصف الليل، فإن صلاهما دون جمع أعاد، وقال أبو حنيفة: إن صلاهما قبل أن يأتي لمزدلفة فعليه الإعادة وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق أو بعده، عليه أن يعيدهما إذا أتى المزدلفة.

واختلف عن أبي يوسف ومحمد، فروي عنهما مثل ذلك، وروي عنهما إن صلاهما بعرفات أجزأه.

وعلى قول الشافعي: لا ينبغي أن يصليهما قبل جمع. فإن فعل أجزأه، وبه قال أبو ثور، وأحمد، وإسحاق وروي ذلك عن عطاء، وعروة، وسالم، والقاسم وسعيد بن جبير.

وقد روي عن جابر بن عبدالله قال: لا صلاة إلا بجمع.

ومن الحجة لمن ذهب إلى ذلك، قوله ﷺ: **«خذوا عني مناسككم»**، وصلاهما جميعا بعد مغيب الشفق بجمع، فليس لأحد أن يصليهما إلا في ذلك الموضع كذلك، إلا من عذر - كما قال مالك - والله أعلم.

وقد ذكرنا أقوال الفقهاء فيمن فاتته الصلاة مع الإمام بالمزدلفة، هل له أن يجمع بين الصلاتين أم لا، في كتابنا هذا عند ذكر الصلاة بعرفة.

واختلفوا فيمن لم يمر بالمزدلفة ليلة النحر ولم يأتها ولم يبت بها غداة النحر، فقال مالك: من لم ينخ بالمزدلفة ولم ينزل بها، وتقدم إلى منى فرمى الجمرة، فإنه يهريق دما، فإن نزل بها ثم دفع منها في أول الليل أو وسطه أو آخره، وترك الوقوف مع الإمام، فقد أجزاه ولا دم عليه.

وقال الثورى: من لم يقف بجمع، ولم يقف بها ليلة النحر، فعليه دم، وهو قول عطاء في رواية، وقول الزهري، وقتادة، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: ومحمد، إذا ترك الوقوف بالمزدلفة ولم يقف بها ولم يمر بها ولم يبت فيها فعليه دم، قالوا: فإن بات وتعجل في الليل، رجع إذا كان خروجه من غير عذر حتى يقف مع الإمام أو يصبح بها،

فإن لم يفعل فعليه دم، قالوا وإن كان رجل مريض أو ضعيف أو غلام صغير فتقدموا من المزدلفة بالليل فلا شيء عليهم.

وقال الشافعي: إن نزل وخرج منها بعد نصف الليل، فلا شيء عليه، وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعد إليها ليقف بها مع الإمام ويصبح، فعليه شاة، قال: وإنما حددنا نصف الليل، لأنه بلغنا أن النبي ﷺ أذن لضعفة أهله أن يرتحلوا من آخر الليل، ورخص لهم في أن لا يصبحوا بها، ولا يقفوا مع الإمام، والفرض على الضعيف والقوي - سواء ولكنه تأخر لمواضع الفضل وتعليم الناس، قال: وما كان بعد نصف الليل فهو من آخر الليل، وروى عن عطاء أنه إن لم ينزل بجمع فعليه دم، وإن نزل بها ثم ارتحل بليل فلا شيء عليه، رواه ابن جريج وغيره، وهو الصحيح عنه، وكان عبد الله بن عمرو يقول: إنما جمع منزل تدلج منه إذا شئت.

وقال علقمة، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري: من لم ينزل بالمزدلفة، وفاته الوقوف بها، فقد فاته الحج، ويجعلها عمرة، وهو قول عبدالله بن الزبير، وبه قال الأوزاعي أن الوقوف بالمزدلفة فرض واجب، يفوت الحج بفواته، وقد روي عن الثوري مثل ذلك ولا يصح عنه، والأصح عنه - إن شاء الله - ما قدمنا ذكره.

وروي عن حماد بن أبي سليمان أنه قال: من فاتته الإفاضة جمع، فقد فاته الحج، فليحل بعمرة ثم يحج قابلا.

وحجة من قال بهذا القول، قول الله عز وجل: ﴿**فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام**﴾. وقول رسول الله ﷺ: «**من أدرك جمعا مع الناس حتى يفيض، فقد أدرك**». وهذا المعنى رواه عروة بن مضرس عن النبي ﷺ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زكرياء بن أبي زائدة، عن عامر، قال: حدثني عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام، أنه حج على عهد رسول الله ﷺ فلم يدرك الناس إلا ليلا ، وهم بجمع ، فانطلق إلى عرفات ليلا ، فأفاض منها ثم رجع إلى جمع فأتى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله أتعبت نفسي، وأنصبت راحلتي، فهل لي من حج؟ فقال: «**من صلى معنا الغداة بجمع، ووقف معنا حتى نفيض، وقد أفاض من عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه**»[1] رواه عن الشعبي جماعة منهم: إسماعيل بن أبي خالد، وعبد الله بن أبي السفر، وداود بن أبي هند، وكان سفيان بن عيينة يقول: زكرياء أحفظهم لهذا الحديث عن الشعبي.

قال أبو عمر : معناهم كله واحد متقارب:

أخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن إسماعيل، حدثنا عامر أخبرنا عروة بن مضرس الطائى، قال: «أتيت رسول الله ﷺ - بالموقف- يعنى بجمع - فقلت: جئت يا رسول الله من جبلي طيء، أكللت مطيتى، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه، فهل لى من حج؟. فقال رسول الله ﷺ: «**من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أونهارا، فقد تم حجه وقضى تفثه**».

قال إسماعيل القاضى: ظاهر هذا الحديث - إن كان صحيحا والله أعلم -

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦١) وأبو داود (١٩٥٠) والنسائي (٥/ ٢٦٣) والترمذي (٨٩١) وابن ماجة (٣٠١٦) والحاكم (١/ ٤٦٣) وقال هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث وهي قاعدة من قواعد الإسلام وقد أمسك عن إخراجه الشيخان على أصلهما أن عروة بن مضرس لم يحدث عنه غير الشعبي وقد وجدنا عروة بن الزبير حدث عنه. ا.هـ . فذكر حديث عن عروة عنه لكنه من طريق يوسف بن خالد السمتي قال الذهبي في تعليقه عليه: السمتي ليس بثقة .

يدل على أن الرجل سأله عمـا فاته من الوقوف بالنهار بعرفـة، فأعلمه أن من وقف بعرفة ليـلا أو نهاراً فقد تم حجه، فدار الأمـر على أن الوقوف بالنهار لا يضره إن فـاته، لأنه لما قال: ليـلا أو نهارا- فالسـائل يعلم أنه إذا وقف بالليل وقد فـاته الوقوف بالنهار، أن ذلـك لا يضره، وأنه قد تم حـجه، لأنه رأى له بـهذا القـول أن يقف بالنهار دون الليل. وعلم أن المعنى فيـه إذا وقف بـالليـل وقد فاته الوقوف بالنهار، أن ذلك لا يضره، قال: ولو حمل هذا الحديث أيضا على مـا يحـتج به من احـتج به لوجب على من لم يدرك الصـلاة مع الإمـام بجمع، أن يكون حجه فاسدا، ولكن الكلام يحـمل على صحته، وصحة هذا المعنى فـيه، لأن الرجل إنما سأل وقـد أدرك الصلاة بجـمع، وقد وقف بعـرفة ليلا، فأعلم أن حجه تام.

وقـال أبو الفـرج: مـعنى قـول رسـول الله ﷺ فى حـديث عـروة بن مضرس- : «**وقد أفاض قبل ذلك ليلا أو نهارا**». أراد - والله أعلم - ليلا، أو نهارا وليلا، فسكت عن أن يقول ليـلا، لعلمه بما قدم من فعله، لأن من وقف نهـارا، فقـد أدرك الليل، لأنه أراد بذكـر النهـار اتصال الـليل به، قال: وقـد يحتمل أن يكون قوله ليلا أو نهارا - بمعنى ليلا ونهارا، فتكون أو بمعنى الواو، كما قال الله عز وجل ﴿**ولا تطع منهم آثما أو كفورا**﴾ أى آثما وكفورا - والله أعلم.

قال أبو عـمـر: لو كان كما ذكر، كان الوقوف واجبا ليلا ونهارا، ولم يغن أحدهما عن صاحبه، وهذا لا يقوله أحد، وقد أجمع المسلمون أن الوقوف بعرفـة ليلا يجزيء عـن الوقوف بالنهار، إلا أن فـاعل ذلك عندهم إذا لم يكن مراهقـا، ولم يكن له عذر، فهـو مسيء. ومن أهل العلم من رأى عليـه دما، ومنهم من لم ير عليه شيئا، وجماعـة العلماء يقولون، إن من وقف بعرفة ليلا أونهـارا - بعد زوال الشـمس من يوم عـرفة- أنـه مدرك لحج، إلا مـالك بن

أنس، ومن قال بقوله، فإن الفرض عنده الليل دون النهار، وعند سائر العلماء الليل والنهار بعد الزوال في ذلك سواء في الفرض، إلا أن السنة أن يقف كما وقف رسول الله ، نهارا يتصل له بالليل، ولاخلاف بين أهل العلم أن الوقوف بعرفة فرض، لا حج لمن فاته الوقوف بها يوم عرفة - كما ذكرنا، أو ليلة النحر - على ما وصفنا، وسنذكر ما يجب من القول في أحكام الوقوف بعرفة والصلاة بها في أولى المواضع من كتابنا هذا، وذلك حديث ابن شهاب، عن سالم، في قصة ابن عمر مع الحجاج - إن شاء الله.

واحتج أيضا بعض من لم ير الوقوف بالمزدلفة فرضا من غير أصحابنا، بأن قال: ليس في حديث عروة بن مضرس دليل على ما ذكر لمن أوجب الوقوف بالمزدلفة فرضا، لأن رسول الله ﷺ إنما قال فيه: «**من صلى صلاتنا هذه، وكان قد أتى قبل ذلك عرفة من ليل أو نهار، فقد قضى حجه وتم تفثه**»، فذكر الصلاة بالمزدلفة، وكان أجمع أنه لو بات بها، ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام، فلما كان حضور الصلاة مع الإمام المذكور فى هذا الباب ليس من صلب الحج، كان الوقوف بالموطن الذي تكون فيه الصلاة أحرى أن يكون كذلك، قالوا: فلم يتحقق بهذا الحديث ذلك الفرض إلا بعرفة - خاصة، قالوا: فإن احتج محتج بقول الله - عز وجل: ﴿**فإذا أفضتم من عرفات، فاذكروا الله عند المشعر الحرام**﴾. وقال: قد ذكر الله المشعر الحرام كما ذكر عرفات، وذكر ذلك رسول الله ﷺ فى سنته، فحكمهما واحد لا يجزىء الحج إلا بإصابتهما، قيل له: ليس فى قول الله - عز وجل: ﴿**فاذكروا الله عند المشعر الحرام**﴾ - دليل على أن ذلك على الوجوب في الوقوف، وكل قد أجمع أنه لو وقف بالمزدلفة - ولم يذكر الله - أن حجه تام. فإذا لم يكن الذكر المأمور به من صلب الحج، فشهود الموطن أولى بأن لا يكون كذلك.

قال : وقد ذكر الله فى كتابه أشياء من أمر الحج لم يرد بذكرها إيجابها،

هذا ما احتج به أبو جعفر الأزدي، وذكر حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي، عن النبي ﷺ أنه قال: «**الحج عرفات**». وفي بعض ألفاظ هذا الحديث: «**الحج يوم عرفة، فمن أدرك جمعا قبل صلاة الفجر، فقد أدرك**»[1].

* * *

(١) تقدم التعليق عليه في التعليق على الحديث رقم: (٢) من باب جامع السعي.

(١٣/١٥٦) **٢ - مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى عبدالله بن عباس، عن أسامة بن زيد، أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ، فلم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة يا رسول الله، فقال: الصلاة أمامك، فركب، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل الناس بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها، ولم يصل بينهما شيئا[١].**

قال أبو عمر: هكذا رواه جماعة الحفاظ الأثبات من رواة الموطأ عن مالك - فيما علمت، إلا أشهب، وابن الماجشون، فإنهما روياه عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد.

ذكره النسائي قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم قال: حدثنا أشهب.

وكذلك حدث به المعافي عن ابن الماجشون، والصحيح فى هذا الحديث طرح ابن عباس من إسناده، وإنما هو لكريب عن أسامة بن زيد، وكذلك رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، وحماد بن زيد، عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن أسامة، مثل رواية مالك سواء ولم يخالف فيه على موسى بن عقبة فيما علمت.

ورواه إبراهيم بن عقبة، واختلف عليه فيه، فرواه سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة، ومحمد بن أبى حرملة، جميعا عن كريب عن ابن عباس عن أسامة بن زيد مثله بمعناه.

أدخلا بين كريب وبين أسامة عبدالله بن عباس.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٨٩) ومسلم (٩/ ٤٤).

ورواه حماد بن زيد عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن أسامة.

ورواه إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، عن كريب عن أسامة لم يذكر ابن عباس.

وكذلك رواه ابن المبارك، عن إبراهيم بن عقبة، مثل رواية حماد بن زيد، فدل ذلك كله على ضعف رواية ابن عيينة، وصحة رواية مالك ومن تابعة، وأن ليس لابن عباس ذكر صحيح فى هذا الحديث ـ والله أعلم.

وفي هذا الحديث من الفقه، الوقوف بعرفة يوم عرفة، ثم الدفع منها بعد غروب الشمس على يقين من مغيبها ليلة النحر إلى المزدلفة، وهذا مالا خلاف فيه والوقوف المعروف بعرفة بعد صلاة الظهر والعصر في مسجد عرفة جميعا - في أول وقت الظهر إلى غروب الشمس، والمسجد معروف وموضع الوقوف بجبال الرحمة معروف، وليس المسجد موضع وقوف لأنه ـ فيما أحسب ـ من بطن عرنة الذي أمر الواقف بعرفة أن يرتفع عنه، وهذا كله أمر مجتمع عليه، لا موضع للقول فيه.

وأما قوله في هذا الحديث: «نزل فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء» فهذا عندي - والله أعلم- أنه استنجى بالماء، أو اغتسل به من بوله، وذلك يسمى وضوءاً فى كلام العرب، لأنه من الوضاءة التي هي النطافة، ومعنى قوله: لم يسبغ الوضوء، أى لم يكمل وضوء الصلاة، لم يتوضأ للصلاة، والإسباغ الإكمال، فكأنه قال: لم يتوضأ وضوءه للصلاة، ولكنه توضأ من البول هذا وجه هذا الحديث عندى ـ والله أعلم .

وقد قيل : إنه توضأ وضوءاً خفيفا ليس بالبالغ، وضوءاً بين وضوأين، لصلاة واحدة، وليس هذا اللفظ في حديث مالك، ومالك أثبت من رواه فلا وجه للاحتجاج برواية غيره عليه، وقد قيل فى ذلك أنه توضأ على بعض أعضاء الوضوء، ولم يكمل الوضوء للصلاة على ما روي عن ابن عمر، أنه

كان إذا أجنب ليلا، وأراد النوم، غسل وجهه ويديه إلى المرفقين، وربما مسح برأسه ونام، وهو لم يكمل وضوءه للصلاة، وهذا عندي وجه ضعيف لا معنى له، ولايجب أن يضاف مثله إلى رسول الله ﷺ ولعل الذي حكاه عن ابن عمر لم [يضبطه].

والوضوء على الجنب عند النوم غير واجب، وإنما هو ندب ،لأنه لا يرفع [به] حدثه، وفعله سنة وخير، وليس من دفع من عرفة إلى المزدلفة يجد من الفراغ ما يتوضأ به وضوءا يشتغل به عن النهوض إلى المزدلفة والنهوض إليها من أفضل أعمال البر، فكيف يشتغل عنها بما لا معنى له، ألا ترى أنه لما حانت تلك الصلاة في موضعها نزل فأسبغ الوضوء لها ـ أى توضأ لها كما يجب، فالوضوء الأول عندي الاستنجاء بالماء لاغير، لأنه لم يحفظ عنه قط أنه توضأ لصلاة واحدة مرتين، وإن كان يتوضأ لكل صلاة، ويحتمل قوله: «الصلاة» أى توضأ لها، إذ رآه اقتصر على الاستنجاء، ويحتمل غير ذلك ـ والله أعلم.

وقد روى عبدالله بن أبي مليكة، عن أمه، عن عائشة قالت: بال رسول الله ﷺ فاتبعه عمر بكوز من ماء فقال رسول الله ﷺ: «**إني لم أومر أن أتوضا كلما بلت، ولو فعلت لكانت سنة**»(١)، وهذا على ما قلنا ـ وبالله توفيقنا، ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان يستنجي بالماء على حسب ما ذكرناه.

ومن [أبين] ما يروي في استنجاء رسول الله ﷺ بالماء ما رواه سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن [معاذة](٢) عن عائشة، أنها قالت لنسوة عندها: «مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول، فإني أستحيهم وأن رسول الله ﷺ كان يفعله»(٣) ـ ذكره يعقوب بن شيبة عن يزيد بن هارون، عن سعيد.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢) وابن ماجة (٣٢٧) من طريق عبد الله بن يحيى التوأم عن ابن أبي مليكة والتوأم: ضعيف لا يحتج به .

(٢) كذا في "ك" ووقع في المطبوع: [معاذ] خطأ، انظر ترجمة معاذة العدوية من التهذيب.

(٣) في إسناده عنعنة سعيد بن أبي عروبة، وقتادة وهما مدلسان.

وحدثنا سعيد بن نصر: حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن إسماعيل: حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، عن عمرو، قال: سمعت [سعيد] بن الحويرث يقول: سمعت ابن عباس، يقول: «كنا عند رسول الله ﷺ فخرج من الغائط فأتي بطعامه فقيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: **«ما أصلي فأتوضأ»**»[١]، وهذا بين أنه كان عليه السلام، لا يتوضأ وضوء الصلاة إلا للصلاة، وأنه كان لا يتوضأ كلما بال وضوء الصلاة.

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه أن الإمام إذا دفع بالحاج والناس معه، لا يصلون المغرب فى تلك الليلة إلا مع العشاء في وقت واحد، بالمزدلفة ، وهذا أمر مجتمع عليه لاخلاف فيه.

واختلف العلماء فيمن لم يدفع مع الإمام لعلة وعذر، ودفع وحده بعد دفع الإمام بالناس، هل له أن يصلى تلك الصلاتين فى [غير المزدلفة]، أم لا فقال مالك: لا يصليهما أحد قبل جمع إلا من عذر، فإن صلاهما من عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق.

وقال الثوري: لا يصليهما حتى يأتي جمعا، وله السعة في ذلك إلى نصف الليل، فإن صلاهما دون جمع أعاد، وقال أبو حنيفة: إن صلاهما قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الإعادة، وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق أو بعده، عليه أن يعيدهما إذا أتى المزدلفة، وحجة هؤلاء كلهم قوله ﷺ في هذا الحديث لأسامة: **«الصلاة أمامك»**، يعني بالمزدلفة، واختلف عن أبى يوسف ومحمد، فروي عنهما مثل قول أبي حنيفة، وروي عنهما: إن صلى بعرفات أجزأه. وعلى مذهب الشافعي لاينبغي أن يصليهما قبل جمع، فإن فعل أجزأه، وبه قال أبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وروي ذلك عن عطاء، وعروة، وسالم، والقاسم، وسعيد بن جبير، وروي عن جابر بن عبدالله أنه قال: «لا صلاة إلا

---

(١) مسند الحميدي: (٤٧٨)، وأخرجه مسلم (٤/ ٩٨).

بجمع»، ولا مخالف له من الصحابة فيما علمت.

قال أبو عمر: قوله ﷺ في هذا الحديث: «**الصلاة أمامك**»، يدل على أنه لايجوز لأحد أن يصليهما إلا هناك وقد قال ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»، ولم يصلهما إلا بالمزدلفة، فإن كان له عذر فعسى الله أن يعذره، وأما من لا عذر له فواجب أن لاتجزئه صلاته قبل ذلك الموضع على ظاهر هذا الحديث.

ومن أجاز الجمع بينهما قبل المزدلفة أو بعدها فى غيرهما فإنه ذهب إلى أنه سفر، وللمسافر الجمع بين الصلاتين على ما ذكرنا من أحكامهم وأقوالهم في كيفية الجمع بينهما للمسافر فيما سلف من كتابنا هذا، وله أن لايجمع بينهما، لايختلفون في ذلك للمسافر بغير عرفة والمزدلفة.

قال مالك: يجمع الرجل بين الظهر والعصر يوم عرفة، إذا فاته ذلك مع الإمام، قال: وكذلك المغرب والعشاء، يجمع أيضا بينهما بالمزدلفة متى فاته ذلك مع الإمام.

قال: وإن احتبس إنسان دون المزدلفة لموضع عذر جمع بينهما أيضا قبل أن يأتي المزدلفة، ولا يجمع بينهما حتى يغيب الشفق، قال أبو حنيفة: لا يجمع بينهما إلا من صلاهما مع الإمام ـ يعني صلاتي عرفة وصلاتي المزدلفة، قال: وأما من صلى وحده فلا يصلي كل صلاة منهما إلا لوقتها، وكذلك قال الثوري. قال: إن صليت في رحلك فصل كل صلاة لوقتها.

وقال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور وإسحاق: جائز أن يجمع بينهما من المسافرين من صلى مع الإمام، ومن صلى وحده إذا كان مسافرا، وعلتهم فى ذلك أن رسول الله ﷺ إنما جمع بينهما من أجل السفر، فلكل مسافر الجمع بينهما، وكان عبدالله بن عمر يجمع بينهما وحده، وهو قول عطاء.

وقد ذكرنا حكم الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، وحكم الأذان بينهما والإقامة، ومن أجاز أن تناخ الإبل، وغير ذلك بينهما ومن لم يجز ذلك، وما للعلماء فى ذلك كله من الأقوال والاعتلال من جهة الأثر والنظر ، في باب ابن شهاب ، عن سالم، من كتابنا هذا، فلذلك لم نذكره هاهنا، وبالله توفيقنا[1].

وفي هذا الحديث أيضا دلالة واضحة على أن الجمع في ذلك توقيف منه ﷺ.

ألا ترى إلى قوله ﷺ لأسامة حين قال له الصلاة يا رسول الله، فقال له: الصلاة أمامك، يريد موضع الصلاة أمامك، وهذا بين لا إشكال فيه، وهو أمر مجتمع عليه. وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن من السنة لمن جمع بين الصلاتين أن لايتنفل بينهما.

روى سفيان بن عيينة عن أبى نجيح عن عكرمة قال: اتخذه رسول الله ﷺ واتخذتموه مصلى ، يعني الشعب.

* * *

---

(١) انظر الحديث السابق من هذا الباب.

(٢٣/٢٢٥) **٣ - مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت الأنصاري - أن عبدالله بن يزيد الخطمي أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا[١].**

*** عدي بن ثابت**

قال أبو عمر: عدي بن ثابت هذا هو عدي بن ثابت بن عبيد بن عازب أخي البراء بن عازب، ولجده صحبه، وقد روى عن أبيه عن جده أحاديث، وجده لأمه عبدالله بن يزيد الخطمى هذا فيما ذكر غير واحد.

وقال الطحاوي: عدي بن ثابت الأنصاري كوفي، وجده قيس بن الخطيم الشاعر، وأما عبدالله بن يزيد هذا، فله صحبة ورواية، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا.

وكان عبدالله بن يزيد هذا أمير على الكوفة لعبدالله بن الزبير، ذكر ذلك الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن عدى بن ثابت،

قال أبو عمر: وقد ذكرنا ما في هذا الحديث من المعاني، ومضى القول في ذلك فى باب ابن شهاب، عن سالم من هذا الكتاب - والحمدلله[٢].

* * *

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٦١١) ومسلم (٩/ ٤٩).

(٢) انظر الحديث رقم: (١) من هذا الباب.



٤٠ - باب صلاة منى

(٢٢/٣٠٣) **١ - مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة بمنى ركعتين، وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين، وأن عمر صلاها بمنى ركعتين، وأن عثمان صلاها بمنى ركعتين، شطر إمارته، ثم أتمها بعد.**

قال أبو عمر: وهذا لم يختلف في إرساله فى الموطأ، وهو مسند صحيح من حديث ابن عمر وابن مسعود ومعاوية أن النبي ﷺ صلى بمنى ركعتين، فحديث ابن عمر رواه سالم، ونافع، وحديث ابن مسعود رواه أبو إسحاق السبيعي، وإبراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود، وحديث معاوية رواه ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه، عن معاوية.

وفي حديث مالك هذا من الفقه قصر الصلاة في السفر، وفيه أن الإمام المسافر لا يتم بمنى، وهذا إذا لم ينو إقامة، فإن نوى إقامة لزمه الإتمام، وهذا -عندنا- إذا نوى إقامة [فإن نوى إقامة لزمه الإتمام وهذا عندنا إذا نوى إقامة][1] أربع [فصاعدا][2].

وفيه: أن عثمان أتم بعد تقصيره وعلمه بأن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر قصروا في مثل ما أتم هو فيه، فدل ذلك على إباحة القصر والتمام عنده وقد تأول قوم على عثمان في إتمامه ذلك تأويلات، منها أنه نوى الإقامة واتخذ دارا بمكة وأهلا، وهذا لايعرف، بل المعروف بأنه لم يكن له فيها أهل ولا مال، وقيل: كان قد اتخذ أهلا بالطائف، وقيل لأنه كان أمير المؤمنين فكانت أعماله

(١) زيادة من (ب).

(٢) كذا في (ب) ووقع في المطبوع: [فما عدا].

كأنها داره، وهذا [كله][1] لا يصح في نظر، ولا يثبت في خبر، وقد كان المقام بمكة بعد تمام الحج عند عثمان مكروه، وعلى ذلك جماعة من أهل العلم، لأن رسول الله ﷺ لم يقم فيما بعد تمام حـجته، ولا أبو بكر ولا عمر، ولهذا قال من قال من السلف: الجوار بمكة بدعة.

وقد ذكر مالك في الموطأ أنه بلغه أن عثمـان بن عفان كان إذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع، وهذا يـدلك على أنه لم يتخذ بمكة أهلا قط - والله أعلم. ومنها أنه إنما فعل ذلك من أجل أعرابي صلى معه فقصر العام كله في أهله، ثم أخبـره من قابل بما صنع فعـز على عثمان فـعله ذلك فأتم، وهذا أيضا ضعيف من التأويل. ومنها أنـه أخذ بالإباحة في ذلك، وهذا أصح ما فيه - والله أعلم.

وقد مضى القول في قصر الصلاة في السفر وفي أحكامها واختلاف العلماء فيها بمنى وغيرها ممهدا مبسـوطا بعلل كل فرقة ووجوه قولها في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسـيد من هذا الكتـاب، وفي باب صالح بن كيـسان أيضا، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا[2].

حدثنا عبـد الرحمن بن مروان، قـال حدثنا الحسن بن يحـيى بالقلزم، قال حدثنا عبـدالله بن الجارود، قال حدثنا عبدالله بن هاشم، قـال حدثنا يحيى بن سعـيد، عن عبـيد الله، قال أخـبرني نافع، عن ابن عمـر، قال: «صليت مع النبي ﷺ ركعـتين، ومع أبي بكر ركـعتين، ومع عـمر ركعـتين، ومع عثـمان ركعتين - صدرا من إمارته، ثم أتمها عثمان».

وأخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا سعـيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قـال حدثنا البخاري، قال حدثنا مسـدد، قال حدثنا يحيى،

---

(١) كذا في (ب) ووقع في المطبوع: [عله] .

(٢) انظر كتاب قصر الصلاة باب رقم: (٢) حديث رقم: (١) ، (٢) .

حدثنا عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: «صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر وعمر ومع عثمان - صدرا من إمارته، ثم أتمها»[١].

قال البخاري: وقد روى حفص بن عاصم عن ابن عمر: صحبت رسول الله ﷺ فكان لايزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك.

قال أبو عمر: حديث حفص بن عاصم هذا عن ابن عمر، حدثناه عبدالرحمن بن يحيى، قال حدثنا عمر بن محمد الجمحي بمكة، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا القعنبي، قال حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه قال: صحبت ابن عمر بطريق مكة فصلى بها الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله، فجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاته نحو الموضع حيث صلى فرأى ناسا قياما، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟ فقلت: يتمون، فقال: «يا ابن أخي صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر بن الخطاب فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله عز وجل: **لقد كان لكم [في رسول الله]**[٢] **أسوة حسنة**»[٣].

في هذا الحديث أن عثمان لم يتم في سفره حتى مات، وهذا يعارض رواية

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٦٥٥) ومسلم (٥/ ٢٨٤).

(٢) كذا في (ب) ووقع في المطبوع: [فيهم] وهو خطأ مخالف للآية.

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٦٧٢) عن مسدد عن يحيى عن عيسى به بلفظ: «صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم» قال ابن حجر في التعليق: «وفي ذكر عثمان إشكال لأنه كان في أخر أمره يتم الصلاة كما تقدم قريباً فيحمل على الغالب أو المراد به أنه كان لا يتنقل في أول أمره ولا في أخره وأنه إنما كان يتم إذا كان نازلاً وأما إذا كان سائراً فيقصر فلذلك قيده في هذه الرواية بالسفر وهذا أولى لما تقدم تقريره في الكلام على تأويل عثمان. ا.هـ.

من روى أنه أتم شطر أمارته، وتلك الرواية أولى من جهة الأثر، ومن جهة النظر، لأنها زيادة.

وفيه دليل على أن القصر سنة مسنونة، ولو كان فرضا ما تركهم ابن عمر والإتمام، ولغير ذلك عليهم وأمرهم بالإعادة، لإفسادهم صلاتهم، ولو كان كذلك ما وسعه السكوت عليه، ولكن لما عرف أن القصر أفضل، وأن الأخذ بالسنة أولى، ندبهم إلى التأسي برسول الله ﷺ لما في ذلك من الفضل، وسواء كان القصر رخصة، أو لم يكن هو أفضل، لأنه سنة رسول الله ﷺ.

وروينا عن ابن مسعود نحو هذا المعنى الذي جاء ابن عن عمر فيما ذكرنا:

حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا بشر بن عمر، قال حدثنا شعبة، قال أخبرني سليمان، عن عمارة بن عمير، وإبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر مع عمر ركعتين، فليت حظنا من أربع ركعتين متقبلتين»[(١)]. وهذا يدل على الأباحة أيضا والله أعلم.

حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، قال حدثنا علي بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة، قال: مر عمران بن حصين فجلسنا، فقام إليه فتى من القوم وسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الغزو والحج والعمرة، فجاء فوقف علينا فقال: إن هذا سألنى عن أمر، فأردت أن تسمعوه أو كما قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة وحججت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا

---

(١) أخرجه البخاري (٢/٦٥٦) ومسلم (٥/ ٢٨٥) مطولاً .

ركعـتين، ثم يقول لأهل البلد: **«صلوا أربعاً فإنـا على سفر»**، واعتمرت معه ثلاث عمر لا يصلي إلا ركعتين، وحججت مع أبي بكر الصديق، وغزوت فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحجـجت مع عمر بن الخطاب حجات فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحج عـثمان سبع سنين من إمارته لا يصلي إلا ركعتين، ثم صلاها بمنى أربعا »[(١)].

قال الطحاوي: في هذا الحديث معنى لا يوجـد في غيره، وهو قول رسول الله ﷺ لأهل البلد الذين صلى بـهم فيـه هذه الصلاة صـلوا أربعا، فـإنا على سفر وهي سنة يتـفق أهل العلم عليها ولم نجدها في غـير هذا الحديث، وهذه السنة مما تفرد به أهل البصرة دون من سواهم.

* * *

(١) أخرجـه أبو داود (١٢٢٩) والترمـذي (٥٤٥) وفي إسناده على بن زيد بن جـدعان وهو ضعيف الحديث لا يحتج به كما ذكر الإمام أحمد وغيره .



٤١ - باب صلاة المعرس والمحصب

(١٥/ ٢٤٣) **١ - مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها.**

قال نافع: وكان عبدالله [بن عمر][1] يفعل ذلك[2].

قال أبو عمر: وهذا عند مالك وغيره من أهل العلم مستحب مستحسن مرغوب فيه، كما يستحبون أن لايكون إهلال المحرم من ذي الحليفة وغيرها إلا بإثر صلاة، لأن رسول الله ﷺ كذلك كان إحرامه بإثر صلاة صلاها يومئذ، وليس شيء مما في هذا الحديث من سنن الحج ومناسكه التي يجب فيها على تاركها فدية، أو دم عند أهل العلم، ولكنه حسن كما ذكرت لك عند جميعهم إلا ابن عمر، فإنه جعله سنة، وهذه البطحاء المذكورة في هذا الحديث يعرفها أهل المدينة بالمعرس، وقال مالك في الموطأ: لاينبغى لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل راجعا إلى المدينة حتى يصلي به ما بدا له ، لانه بلغني أن رسول الله ﷺ عرس به.

وقال أبو حنيفة: من مر بالمعرس من ذي الحليفة راجعاً من مكة، فإن أحب أن يعرس به حتى يصلي فعل، وليس عليه ذلك بواجب.

وقال محمد بن الحسن - محتجا له: بلغنا أن رسول الله ﷺ عرس به، وأن ابن عمر أناخ به، وليس ذلك عندنا من الأمر الواجب، إنما هو [من][3] المنازل التي نزل بها رسول الله ﷺ من منازل طريق مكة، وبلغنا أن ابن عمر كان يتبع آثاره تلك فينزل بها، فلذلك فعل مثل ذلك بالمعرس، لا أنه كان يراه

---

(١) زيادة من (و) .

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٤٥٧) ومسلم (٩/ ١٦٢) .

(٣) كذا في (و) ووقع في المطبوع: [مثل] .

واجبا على الناس، ولو كان واجبا، لقال فيه رسول الله ﷺ وأصحابه للناس ما يقفون عليه.

وقال إسماعيل بن إسحاق: ليس نزوله ، بالمعرس كسائر منازل طريق مكة، لأنه كان يصلي الفريضة حيث أمكنه، والمعرس إنما كان يصلي نافلة، ولا وجه لمن زهد الناس في الخير، قال: ولو كان المعرس كسائر المنازل، ما أنكر ابن عمر على نافع ما توهمه عليه من التأخر عنه.

قال: وحدثنا أبو ثابت، عن ابن أبي حازم، عن موسى بن عقبة، عن نافع، أن ابن عمر سبقه إلى المعرس، وأبطأ عليه نافع، فقال له: ما حبسك؟ قال فأخبرته، فقال: ظننت أنك أخذت الطريق الأخرى، لو فعلت لأوجعتك ضرباً.

وروى الليث عن نافع مثله، قال إسماعيل: وحدثنا إبراهيم بن الحجاج، عن عبدالعزيز بن المختار، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ نزل في المعرس من ذي الحليفة في بطن الوادي، فقيل له: إنك ببطحاء مباركة[1].

قال أبو عمر: وأما المحصب فموضع قرب مكة فى أعلى المدينة، نزله أيضا رسول الله ﷺ وكان مالك وغيره يستحبون النزول به والمبيت والصلاة فيه، وجعله بعض أهل العلم من المناسك التي ينبغى للحجاج نزولها والمبيت فيها، وأكثرهم على أن ذلك ليس من مناسك الحج ومشاعره في شيء - وهو الصواب، والمحصب يعرف بالأبطح، والبطحاء أيضا، [وهو][2] خيف بني كنانة، والخيف: الوادي.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٤٥٨) ومسلم (٩/ ١٦٣) .

(٢) زيادة من (و) .

وروى مالك، عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب، ثم يدخل مكة من الليل ويطوف بالبيت.

ورواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع بها هجعة، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر يفعله.

وروى أيوب، وحميد الطويل، عن بكر بن عبدالله المزني، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله سواء حرفا بحرف ذكره حماد بن سلمة، عن أيوب وحميد جميعا.

وروى الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبى هريرة، أن رسول الله، قال حين أراد أن ينفر من منى: نحن نازلون غدا -إن شاء الله- بخيف بني كنانة - يعني المحصب، وذلك أن بني كنانة تقاسموا على بني هاشم، وبني [عبد المطلب][1] - وذكر الحديث[2].

وروى معمر، عن الزهرى، عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، قال: «قلت يا رسول الله، أين تنزل غداً- في حجته؟ قال: **هل ترك لنا عقيل منزلا ؟ ثم قال: نحن نازلون بخيف بنى كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر** - يعنى المحصب....» وذكر الحديث[3].

وروى هشام بن عروة، عن عائشة، قالت: «المحصب ليس بسنة، وإنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ ليكون أسمح لخروجه، فمن شاء نزله، ومن شاء لم ينزله»[4].

---

(١) كذا في (و) ووقع في المطبوع: [المطلب].

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٥٢٩) ومسلم (٩/ ١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٥٢٦) ومسلم (٩/ ١٧٠).

(٤) أخرجه مسلم (٩/ ٨٦) والبخاري (٣/ ٦٩١) بمعناه.

(٤٢٨/٢٤) **٢ - قال مالك: لاينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل - يعنى من حجته حتى يصلي فيه، وإن مر به في غير وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم يصلي ما بدا له، لأنه بلغنى أن رسول الله ﷺ عرس به، وأن عبد الله بن عمر أناخ به.**

قال أبو عمر: المعرس هو البطحاء التي تقرب من ذي الحليفة فيما بينهما وبين المدينة، فبلاغ مالك في هذا الموضع هو مسند قد تقدم ذكره في باب نافع، لأن مالكا روى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة، فصلى بها. قال نافع: وكان عبدالله بن عمر يفعل ذلك.

وذكره ابن وهب عن مالك أنه أخبره أن نافعا حدثهم أن عبدالله بن عمر قال: إن رسو الله ﷺ كان إذا صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة، فصلى بها، قال نافع: وكان عبدالله بن عمر يفعل ذلك، وهذا يدل على أن بلاغات مالك لا يحيل فيها إلا على ثقة.

وقد مضى القول في هذا الحديث في موضعه من هذا الكتاب.

وأما المحصب فيقال له: **الأبطح**، وهو قرب مكة وفيه مقبرة مكة وهو منزل نزله رسول الله ﷺ في حجته قبل دخوله مكة. وفي خروجه عنها منصرفا، فقال قوم: النزول به سنة، وقال آخرون: ليس بسنة، وكان مالك يستحب ذلك.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا سليمان بن دواد، والحارث بن مسكين - قراءة عليه - وأنا أسمع- عن ابن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحارث أن قتادة حدثه أن أنس بن مالك حدثه أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به[١].

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٦٨٤).

وذكر مالك في الموطأ عن نافع - أن عبدالله بن عمر كان يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت.

وروى الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال- حين أراد أن ينفر من منى: «**نحن نازلون غدا - إن شاء الله بخيف بني كنانة - يعني المحصب**»[١].

وروى نزوله في المحصب جماعة، منهم: عائشة، وأبو جحيفة وأنس، وغيرهم.

وذكر معمر عن الزهري، عن سالم - أن أبا بكر، وعمر، وابن عمر، كانوا ينزلون الأبطح.

وعن الزهري، عن عروة، عن عائشة - أنها لم تكن تفعل ذلك - وقالت: إنما نزله النبي ﷺ لأنه كان منزلا أسمح لخروجه.

وروى الزهري، وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: «ليس المحصب بسنة، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه».

وروى ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «ليس المحصب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ»[٢].

قال أبو عمر: يقال أيضا للمحصب الأبطح:

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا عمرو بن علي، حدثنا عبدالله بن دواد، قال حدثنا الحسن بن صالح، قالت سألت عمرو بن دينار عن التحصيب بالأبطح، فقال: قال ابن عباس: «إنما كان منزلا نزله رسول الله ﷺ».

---

(١) مر تخريج هذا الحديث والأحاديث التي تليه في أخر شرح الحديث السابق رقم: (١) من هذا الباب.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٦٩١).

وفي حديث أبي جحيفة قال: «دفعت إلى رسول الله ﷺ وهو بالأبطح في قبة يعني المحصب».

وقال مالك: من تعجل في يومين، فلا نعلمه يحصب.

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، حدثنا ابن شعبان، حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا يونس، عن ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، وغيره، عن ابن شهاب - أنه لاحصبه لمن تعجل في يومين.

قال أبو إسحاق ابن شعبان: إنما التحصيب لمن صدر آخر أيام منى، وبذلك سميت تلك الليلة ليلة الحصبة.

* * *

٤٢ - باب الرخصة في رمي الجمار

(١٧/ ٢٥٠) **١ - مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، أن أبا البداح بن عاصم بن عـدي أخبره عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيتـوته عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد أو من بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر.**

❊ أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري

أمه كبشة ابنة عـبدالرحمن بن [سعد][١] بن زرارة، وخالته عمـرة بنت عبد الرحمن، كان قاضيا لعمر بن عـبد العزيز، أيام إمرته على المدينة للوليد بن عبد الملك فلما ولى عمر الخلافة، ولى أبا بكر على المدينة، فاستقضى أبو بكر، أبا طوالة، وكـان أبو بكر يصلي بالناس، ويتـولى أمرهم، وتـوفي أبو بكر بالمدينة سنة عشرين ومائة، وهو ابن أربع وثمانين سنة في قول الواقدي.

أخبرنا عبد الرحمن بن زكرياء، حدثنا أحمـد بن سعيد حدثنا عبد الملك بن بحر، حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ حدثنا الحسن بن علي الحلواني، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبدالله بن [ديز][٢] قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن محـمد: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سنة ماضية، أو حديث عمر فاكتبه فإني قد خفت دروس العلم وذهاب أهله.

❊ وأبو البداح بن عاصم بن عدي[٣]

لا يوقف على اسمه أيضاً، وكنيته اسمه، وقال الواقدي: أبو البداح، لقب غلب عليه، ويكنى أبا عمرو، توفي في سنة سبع عشرة ومائة في خلافة هشام

---

(١) كذا في (ب) وهو الصواب ووقع في المطبوع: [سعيد] وهو خطأ.

(٢) كذا بالمطبوع ولعله: [دينار] وهو الأقرب، والفقرة سقطت من: (ب).

(٣) لم أجد له توثيق معتبر وثقه ابن حبان على طريقته.

بن عبدالملك، وهو ابن أربع وثمانين سنة، وهو أبو البداح بن عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان، من بلى، من قضاعـة، حليف لبني عمرو بن عوف وقد قال بعض الناس: إن لأبي البـداح صحبة، ولا يصح ما قـال، وإنما دخل عليه ذلك لقول ابن جريج: إن أخت معقل بن يسار، كانت تحت أبى البداح فطلقها ثم أراد ردها فعـضلها أخـوها معقل، فنزلت الآية: والـصواب تحت أبي، أبى البداح، وذكـر أحمـد بن خالد: أن يحـيى بن يحيـى وحده من بين أصـحاب مالك، قال في هذا الحديث، عن مالك بإسناده أن أبا البداح عاصم بن عدي، فجـعل أبا البداح كنية عـاصم بن عدي، وجعل الحـديث له، والحديث إنما هو لعاصم بن عدى هو الصاحب، وأبو البداح ابـنه يرويه عنه، وهو الصحيح فيه عن أبي البداح بن عاصم بن عـدى، عن أبيه، قال: وكذلك رواه ابن وهب، وابن القاسم.

قال أبو عـمـر: لم نجده عند شيوخنا في كتـاب يحيى، إلا عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، كما رواه جـماعة الرواة عن مالك، وهو الصحيح في إسناد هذا الحديث، كما قال أحمد فإن كان يحيى رواه كما قال أحمد، فهو غلط من يحيى والله أعلم، أو مـن غيره، ولم يختلفـوا فى إسناد هذا الحديث عن مـالك، إلا ما ذكـر أحمـد بن خالد، عن يـحيى، وقـد اختلفـوا عنه في ألفاظه، وقـد كان سفيان بن عـيينة يقول فى إسناد هذا الحـديث شيئا يشـبه ما حكاه أحمد عن يحيى في روايته عن مالك، ويعضده، وذلك أنه قال فيه: عن أبي البداح، بن عـدي، عن أبيه، ومرة لم يقل عن أبيـه، والصواب في إسناد هذا الحديث: ما قاله مالك في رواية جمهور الرواة عنه:

أخبرنا محـمد بن إبراهـيم بن سعـيد، حدثـنا محـمد بن مـعاوية بن عـبد الرحمن، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا عمرو بن على، حدثنا يحيى القطان، حدثنا مالك، أخبرنا عـبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم

بن عدى، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ رخص للرعاة فى البيتوتة يرمون يوم النحر واليومين الذين بعده يجمعونها فى أحدهما[1].

قال أبو عمر : هذا هو الصحيح في إسناد هذا الحديث، وأما ألفاظه فلم يذكر فيه فى البيتوتة عن منى، ومعلوم أنه إنما رخص لهم فى البيتوتة عن منى بمكة، هذا ما لا شك فيه، رخص لهم فى ذلك ولمن ولى السقاية من آل العباس، وفي رواية القطان هذه: ما يدل على أن الرعاء رخص لهم في جمع رمي اليومين في اليوم الواحد، قدموا ذلك أو أخروه، ومالك لا يرى لهم التقديم، إنما يرى لهم تأخير رمي اليوم الثانى إلى الثالث، ثم يرمون في الثالث ليومين، لأنه لا يقضى عنده شيء من ذلك حتى يجب، وغيره يقول: لا بأس بذلك كله، لأنها رخصة، رخص لهم فيها كما رخص لمن نفر وتعجل في يومين، وعند مالك: أن الرعاء، إذا رموا فى اليوم الثالث، -وهو الثانى من أيام التشريق- لذلك اليوم ولليوم الذى قبله، نفروا إن شاءوا في بقية ذلك اليوم، فإن لم ينفروا وبقوا إلى الليل، لم ينفروا اليوم الثالث من أيام التشريق، حتى يرموا في وقت الرمى بعد الزوال، وإنما لم يجز مالك للرعاء تقديم الرمي، لأن غير الرعاء لايجوز لهم أن يرموا فى أيام التشريق شيئا من الجمار قبل الزوال، ومن رماها قبل الزوال أعادها، فكذلك الرعاء ليس لهم التقديم،وانما رخص لهم في تأخير رمى اليوم الثانى إلى الثالث، فقف على ذلك.

قال أبو عمر : لم يقل القطان في حديثه هذا عن مالك: ثم يرمون يوم النفر. وهو في الموطأ.

وأجمع العلماء أن أيام التشريق كلها أيام رمى، وهي الثلاثة الأيام بعد يوم النحر.

---

(١) سنن النسائي (٥/ ٢٧٣).

وأجمعوا أن يوم النحر، لا يرمى فيه غير جمرة العقبة قبل الزوال، ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، وكذلك أجمعوا: أن وقت رمى الجمرات في أيام التشريق الثلاثة التي هى أيام منى بعد يوم النحر، وقت الرمى فيما بعد زوال الشمس إلى غروب الشمس واختلفوا فى حكم من ترك الرمي فى اليوم الثانى من أيام التشريق، فقال مالك: من نسى رمي الجمار حتى يمسي، فليرم أية ساعة ذكر من ليل أو نهار، كما يصلى أية ساعة ذكر، غير أنه إذا مضت أيام منى فلا رمى، فإن ذكر بعد أن يصدر وهو بمكة أو بعد ما يخرج منها، فعليه الهدى، قال ابن وهب: فقلت لمالك: أفرأيت الذي ينسى أو يجهل فى غير يوم النحر فى أيام منى، فلا يرمى حتى الليل، قال: يرمى ساعتئذ ويهدي أحب إلي، وهو أخف عندي من الذى يفوته الرمي يوم النحر حتى يمسي.

وقال أبو حنيفة: إذا ترك رمي الجمار كلها يومه إلى الليل، وهو في أيام الرمى رماها بالليل، ولا شىء عليه، وإن ترك الرمي حتى ينشق الفجر، رمى وعليه دم، قال: وأن ترك من جمرة العقبة يوم النحر ثلاث حصيات إلى الغد رماهن، وعليه صدقة: نصف صاع لكل حصاة، وأن ترك أربع حصيات فما فوقهن كان عليه دم، ورماهن إذا لم يرم حتى طلع الفجر من الغد، وقال أبو يوسف ومحمد: يرمي ما ترك من الغد ولا شيء عليه، وقال الشافعي: أيام منى أيام للرمي، فمن أخر ونسي شيئا، قضى فى أيام منى، فإن مضت أيام منى، ولم يرم أهراق لذلك دما إن كان الذى ترك ثلاث حصيات، وإن كان أقل، ففي كل حصاة مد يتصدق به، وهو قول أبي ثور.

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن من فاته رمي ما أمر برميه من الجمار في أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها، وذلك اليوم الرابع من يوم النحر، وهو الثالث من أيام التشريق، فقد فاته وقت الرمي، ولا سبيل له إلى الرمي أبدا ولكن يجبره بالدم أو الطعام على حسب ما للعلماء في ذلك من الأقاويل، فمن ذلك: أن مالكا قال: لوترك الجمار كلها، أو ترك جمرة منها،

أو ترك حصاة من جمرة، حتى خرجت أيام منى، فعليه دم، وقال أبو حنيفة: إن ترك الجمار كلها كان عليها دم، وإن ترك جمرة واحدة كان عليه لكل حصاة من الجمرة إطعام مسكين: نصف صاع حنطة، إلى أن يبلغ دماً، فيطعم ما شاء إلا جمرة العقبة، فمن تركها فعليه دم، وكذلك قال الأوزاعى، إلا إنه قال: إن ترك حصاة تصدق بشيء، وقال الثوري: يطعم فى الحصاة والحصاتين والثلاث، فإن ترك أربعا فصاعدا فعليه دم، وقال الليث: عليه فى الحصاة الواحدة دم، وقال الشافعي: في الحصاة الواحدة مد من طعام، وفي حصاتين مدان وفي ثلاث حصيات دم، [وله قول][1] آخر مثل قول الليث، والأول أشهر عنه.

قال أبو عمر: وقد ذكرنا الرتبة في أوقات رمى الجمرات، وذلك لمن لم يرخص له من سائر الحاج كلهم، ورخص لرعاء الإبل، ولأهل سقاية العباس في المبيت بمكة عن منى، وكذلك رخص لهم فى جمع رمى يومين فى يوم واحد، على ما جاء في الآثار المذكورة في هذا الباب.

أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن بكر، أخبرنا أبو داود، أخبرنا القعنبي، عن مالك، قال أبو داود: وحدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم بن عدى، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد أو من بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر[2].

وهذه الألفاظ كألفاظ رواية يحيى سواء، إلا أن القعنبي وابن وهب لم يذكرا: عن منى، وكذلك يحيى القطان لم يقل فيه: عن منى، ومعلوم أنهم

---

(١) كذا في (ب) ووقع في المطبوع: [ولقول] .

(٢) سنن أبي داود (١٩٧٥) .

إنما رخص لهم فى البيتوتة عن منى، وليس تقصير من قصر عنه بشىء، وكذلك رواه عبد الرزاق، عن مالك، كما قال هؤلاء فى البيتوته، لم يقل عن منى.

ذكر عبد الرزاق، عن مالك، قال: حدثني عبدالله بن أبى بكر عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه، قال: «رخص رسول الله ﷺ لرعاء الأبل فى البيتوتة، أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعون رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه فى أحدهما، ثم يرمون يوم النفر». وهذا مثل رواية يحيى القطان في أن لهم أن يجمعوا رمي يومين فى يوم، قدموا ذلك أو أخروه، وألفاظ الموطأ تدل على هذا، لأن قوله فيه: «ثم يرمون الغد يعني من يوم النحر أو من بعد الغد ليومين»، ليست «أو» ها هنا للشك، وإنما هى للتخيير بلا شك، وقد بان ذلك فى رواية يحيى القطان وعبد الرزاق وغيرهما عن مالك.

وذكر عبد الرزاق: [ثم][1] يرمون يوم النفر، وكذلك فى الموطأ، ولم يذكره يحيى القطان، وهو شيء نقصه، وقد روى هذا الحديث: عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، فجود إسناده ولفظه.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان: أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا مالك، عن عبدالله بن أبى بكر، عن أبيه عن أبى البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه: «أن النبى ﷺ رخص للرعاء فى البيتوتة عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد أو من بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر».

ففي كل رواية عن مالك في الموطأ وغيره في هذا الحديث: الرخصة للرعاء فى أن يرموا إن شاءوا يوم ثاني النحر وهو الأول من أيام التشريق ليومين، ثم لايرمون إلى يوم النفر، وإن شاؤوا أن لايرموا يوم ثانى النحر ويرمون فى اليوم

---

(١) كذا في: (ب) ووقع في المطبوع: [لم].

الثالث منه ليومين، أى ذلك شاءوا فذلك لهم على حديث مالك التخيير لهم فيه ثابت، وكان مالك يقول: يرمون يوم النحر - يعني جمرة العقبة - ثم لايرمون من الغد، فإذا كان بعد الغد رموا ليومين، لذلك اليوم ولليوم الذي قبله، لأنهم يقضون ما كان [عليهم][1] ولا يقضي أحد عنده شيئا، إلا بعد أن يجب عليه، وغيره يقول : ذلك كله جائز على ما في حديث مالك، لأنها أيام رمي كلها، وقد رخص لهم في ذلك، وصحت الرخصة به، والذي قاله مالك فى هذه المسألة: موجود في رواية ابن جريج لهذا الحديث.

أخبرنا أحمد بن قاسم، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا عثمان بن الهيثم، حدثنا ابن جريج، أخبرني محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي: «أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر، ثم يدعوا يوما وليلة، ثم يرمون لغد».

وأما رواية ابن عيينة لهذا الحديث: فحدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنى أبي حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أبي البداح بن عدي عن النبي ﷺ «أنه رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما»، قال أحمد بن زهير: وسئل يحيى بن معين عن هذا الحديث، فقال: أخطأ فيه ابن عيينة.

وأخبرنا عبدالله بن محمد، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن عبدالله بن أبى بكر، ومحمد، عن أبيهما ،عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه، «أن النبى ﷺ أرخص للرعاء أن يرموا يوما، ويدعوا يوما»[2].

---

(١) هكذا في (ب) ووقع في المطبوع: [عليه] .

(٢) سنن أبي داود (١٩٧٦) .

وأما البيتوتة بمكة وغيرها عن منى ليالي التشريق، فغير جائز عند الجميع، إلا للرعاء، على ما في حديث أبي البداح هذا عن أبيه، ولمن ولي السقاية من آل العباس، ولا خلاف بين العلماء أن رسول الله ﷺ سن في حجته المبيت بمنى ليالى التشريق، وكذلك قال جماعة من أهل العلم، منهم مالك وغيره: أن الرخصة فى المبيت عن منى ليالي منى إنما ذلك للرعاء، وللعباس وولده خاصة، فإن رسول الله ﷺ ولاهم عليها، وأذن لهم في المبيت بمكة من أجل شغلهم فى السقاية، وكان العباس ينظر في السقاية ويقوم بأمرها ويسقي الحاج شرابها أيام الموسم، فلذلك أرخص له فى المبيت عن منى بمكة، كما أرخص لرعاء الإبل في المبيت عن منى أيام منى فى إبلهم من أجل حاجتهم إلى رعي الأبل، وضرورتهم إلى الخروج بها نحو المراعي التى تبعد عن منى، فلا يجوز لأحد غيرهم ذلك من سائر الحاج.

أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، أخبرنا محمد بن جرير، حدثنا تميم بن المنتصر الواسطي، حدثنا عبد الله بن نمير، أخبرنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن العباس استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته، فأذن له.

وأخبرنا عبدالله بن محمد، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن نمير، وأبو أسامة عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقياته، فأذن له»(١).

حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا اسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا عبيدالله،

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٦٧٦) ومسلم (٩/ ٩٠) .

عن نافع، عن ابن عمر قال: «رخص رسول الله ﷺ للعباس بن عبدالمطلب أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته».

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، أخبرنا أحمد بن شعيب، أخبرنا أسحاق بن منصور، حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوته عن منى».. وذكر الحديث.

وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس، أخبرنا محمد ابن جرير، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هشيم، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه كان يأتي منى كل يوم عند زوال الشمس، فيرمي الجمار، ثم يرجع إلى مكة فيبيت بها، لأنه كان من أهل السقاية.

واختلف الفقهاء في حكم من بات عن منى من غير الرعاء وأهل السقاية من سائر الحاج، فقال مالك: من ترك المبيت ليلة من ليالي منى بمنى، فعليه دم، وكذلك عنده لوترك المبيت الليالي كلها، عليه دم، وسئل مالك - فيماذكر أشهب وغيره عنه- عمن أفاض يوم النحر، فبات بمكة ليلة من ليالي منى؟ قال: أرى عليه دماً وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف ومحمد، إن كان يأتي منى فيرمي الجمار، ثم يبيت بمكة فلا شيء عليه، وقال الشافعي: إذا ترك المبيت بمنى ليلة من ليالي منى، ففيها ثلاثة أقاويل: أحدها: عليه مد، والثانى عليه درهم، والثالث عليه ثلث دم، فإن ترك ليلتين فكذلك على هذه الثلاثة الأقاويل: أحدها، مدان، والآخر درهمان، والآخر ثلثا دم، وإما إن ترك ذلك ثلاث ليال، فلم يختلف قوله: أن عليه دما، وقال أبو ثور: إذا بات ليالي منى كلها بمكة، فعليه دم.

قال أبو عمر: لا أعلم أحد أرخص فى المبيت عن منى ليالي منى للحاج، إلا الحسن البصري، ورواية رواها عكرمة عن ابن عباس.

ذكر الطبري، عن يعقوب الدورقي ، عن هشيم، عن أبي حرة، عن الحسن: أنه كان لايرى بأسا أن يبيت الحاج أيام منى بمكة، ويأتي منى إذا أصبح، ويرمى الجمار بعد الزوال فى كل يوم.

وذكر عبد الرزاق عن الأسلمى، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، فى رجل بات بمكة أيام منى؟ قال: «ليس عليه شيء».

وعن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «لا بأس أن يبيت الرجل بمكة ليالي منى ويظل إذا رمى الجمار».

وروى عطاء، عن ابن عباس قال: إذا كان للرجل متاع بمكة، فخشى عليه الضيعة إن بات بمنى، فلا بأس أن يبيت عنده بمكة»، وهذه الرواية أشبه، لأنه خائف مضطر فرخص له.

وقال ابن جريج عن عطاء: إذا جاء مكة لغير ضرورة، وبات بها، فليهرق دما.

ومعمر، عن الزهري قال: إذا بات بمكة ليالى منى، فعليه دم.

قال أبو عمر : أجمع الفقهاء على أن المبيت للحاج - غير الذين رخص لهم - ليالي منى- بمنى، من شعائر الحج ونسكه، والنظر يوجب على كل مسقط لنسكه دما، قياسا على سائر شعائر الحج ونسكه، وأحسن ما في هذا الباب: ما رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: «قال عمر: لايبيتن أحد من الحاج من وراء العقبة، وكان يوكل بذلك رجالا لايتركون أحدا من الحاج يبيت من وراء العقبة، إلا أدخلوه». وهذا يدل على أن المبيت [بمنى ليالي منى][1] من مؤكدات أمور الحج، والله أعلم.

* * *

(١) زيادة من: (ب) سقطت من المطبوع .

٤٣ - باب دخول الحائض مكة

(١٩٨/٨) ١ - مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لايحل[١] ، حتى يحل منهما جميعا، قالت: فقدمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: انقضى رأسك وامتشطى وأهلي بالحج ، ودعي العمرة ، قلت : ففعلت فلما قضيت الحج ، أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر، إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: هذه مكان عمرتك، فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا أخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا أهلوا بالحج، أو جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحدا[٢].

قال أبو عمر : روى هذا الحديث يحيى فى الموطأ .عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، هكذا، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ الحديث حرفا بحرف ثم أردفه بحديث مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، ولم يذكر فى إسناد ابن شهاب عن عروة عن عائشة أكثر من قوله بمثل ذلك، عطفا على حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة كما ذكرنا لفظه وسياقته هنا وهذا شيء لم يتابع يحيى عليه أحد من رواة الموطأ فيما علمت ولا غيرهم، عن مالك [وليس بمحفوظ ولا معروف بهذا

---

(١) وقع هنا زيادة في المطبوع: [منهما] ليست في: (أ) وهي خطأ كما في رواية الحديث في الموطأ .

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٥٧٧) ومسلم (٨/ ١٨٩) .

الإسناد فما أدري كيف هذا][1] أعني إسناد عبد الرحمن بن القاسم في هذا المتن وإنما رواه أصحاب مالك كلهم، كما ذكرنا، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، إلى قوله وأما الذين كانوا أهلوا بالحج، فلم يذكروه، وقالوا: وأما الذين جمعوا الحج والعمرة .

ورووا كلهم ويحيى معهم عن مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «قدمت مكة، وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: **إفعلي ما يفعل الحاج، غير أن لاتطوفي بالبيت**»[2].

وسنذكر[3] هذا الحديث في باب عبد الرحمن، ونذكر الاختلاف في ألفاظه

---

(١) زيادة : من (أ) .

(٢) انظر الحديث التالي .

(٣) وقع هنا في (أ): خلاف لما في المطبوع في السياق والترتيب ولكن بمعنى قريب فأثرت إثباتها في الهامش كما فعل محقق المطبوع لأنه الأولى :

«هكذا رواه مالك في موطأه مختصراً. وروى يحيى هذا الحديث عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، مع سائر أصحاب مالك رووه سواء إلا أنه زاد في آخره «غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري».

وقد تابعه على هذه اللفظة «حتى تطهري» أكثرهم ولم يذكرها القعنبي، وأكثرهم لم يذكروا «بين الصفا والمروة» في هذا الحديث وقاله يحيى كما ترى فحصل ليحيى في الموطأ عن مالك في باب دخول الحائض مكة، حديثان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة جميعاً بهذا الإسناد ولسائر رواة الموطأ حديث واحد في ذلك الباب ليس لهم فيه عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة غيره، ولم يتابع أحد من رواة الموطأ ولا غيرهم عن مالك يحيى على ذلك وكذلك لم يتابعه أحد على رواية الحديث المذكور في هذا الباب بإسنادين. وإنما هو عند جميعهم بإسناد واحد. عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة .

وأما هو عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، فلا وهو من حديث ابن شهاب محفوظ عند جميع أصحاب ابن شهاب بهذا الإسناد. وذكر أبو داود حديث=

عن مالك وغيره، هناك إن شاء الله، فحصل ليحيى حديث هذا الباب بإسنادين، ولم يفعل ذلك أحد غيره، وأنما هو عند جميعهم عن مالك، بإسناد واحد، عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، وهو المحفوظ المعروف عن مالك، وسائر رواة ابن شهاب.

ومن الرواة عن مالك في غير الموطأ طائفة اختصرت هذا الحديث عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، فجاءت ببعضه، وقصرت عن تمامه، ولم تقم بسياقته منهم عبد الرحمن بن مهدي، وأبو سعيد مولى بنى هاشم، وموسى بن داود وإبراهيم بن عمر بن أبي الوزير أبو المطرف ويحيى بن زكريا بن أبى زائدة ذكر ذلك الدارقطني وكذلك رواه عبدالله بن وهب. وألفاظهم أيضا مع اختصارهم للحديث مختلفة.

فلفظ حيث ابن مهدى بإسناده عن عائشة أن أصحاب رسول الله الذين أهلوا بالعمرة، طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، والذين قرنوا طافوا طوافا واحدا.

ولفظ حديث أبي سعيد مولى بني هاشم بإسناده عن عائشة قالت: «كان أصحاب رسول الله ﷺ الذين لبوا من مكة لم يطوفوا حتى رجعوا من منى».

ولفظ حديث موسى بن داود عن ملك باسناده عن عائشة قالت: «أن أصحاب النبي ﷺ الذين كانوا معه، لم يطوفوا حتى رموا الجمرة».

= ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة من حديث القعنبي عن مالك. كما ذكرنا سواء إلى آخره ثم قال أبو داود: رواه إبراهيم بن سعد ومعمر، عن ابن شهاب نحوه، لم يذكروا طواف الذين أهلوا بالعمرة. وذكروا طواف الذين جمعوا الحج والعمرة.

قال أبو عمر: جمهور الموطأ رووا هذا الحديث بتمامه. ورواه طائفة عنه بهذا الإسناد عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة مختصراً منهم عبد الرحمن.

ولفظ ابن وهب حين اختصره قال: أخبرني مالك عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فاهللت بعمرة، فقدمت مكة، وأنا حائض، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال أهلي بالحج، ودعي العمرة، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر، فاعتمرت ، فقال رسول الله ﷺ: **هذه مكان عمرتك**». فهذه رواية ابن وهب المختصرة لهذا الحديث وقد رواه بتمامه كما رواه سائر رواة الموطأ وكل من رواه عن مالك بتمامه أو مختصرا لم يروه عنه إلا بإسناد واحد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة إلا يحيى صاحبنا فإنه رواه بإسنادين عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، وعن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة فاعضل.

قال أبو عمر : ذكر أبو داود حديث ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة هذا عن القعنبي، عن مالك، وذكره البخاري في موضع من كتابه عن القعنبي عن مالك، وفى موضع آخر عن عبدالله بن يوسف التنيسي عن مالك.

ورواية القعنبي أتم، وليس فى شيء منها ما ذكره يحيى أيضا، من قول عائشة، وأما الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا. وإنما في روايتهم كلهم وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحدا.

ولم يذكروا الذين أهلوا بالحج، وذكره يحيى بالإسناد الذى ذكرنا ثم عطف عليه ما وصفنا، وقال أبو داود في بعض النسخ بإثر حديث مالك ، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة، قال: وكذلك رواه إبراهيم بن سعد، ومعمر، عن ابن شهاب نحوه،ولم يذكرا طواف الذين أهلوا بالعمرة، وذكرا طواف الذين جمعوا الحج والعمرة[١] .

---

(١) سنن أبي داود رقم: (١٧٨١) .

قال أبو عــمــــر : فأما حديث معمر فذكره عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ، عـام حجة الوداع، فأهللت بعمرة، ولم أكن سقت الهدي، فقال النبي ﷺ: **من كان معه هدي، فليهل بحج مع عمرة، ثم لايحل حتى يحل منهما جميعا. فحضت**، فلما دخلت ليلة عرفة قلت لرسول الله: إنى كـنت قد أهللت بعمرة، فكيف أصنع بحـجتي؟ فـقال: انقـضى رأسك وامتـشطى، وامـسكى عن العمـرة، وأهلى بالحج. فلما قـضيت الحج أمر عبـدالرحمن بن أبي بكر، فأعمـرني من التنعيم مكان عمرتي التي سكت عنها».

هكذا ذكره عبد الرزاق، لم يذكر فيه طواف الذين أهلوا بعمرة، ولا طواف الذين أهلوا بالحج، أو جمعوا الحج والعمرة.

وأما حديث إبراهيم بن سـعد فحدثنا سـعيد بن نصر، قال حـدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، قال حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: أخبرنا إبراهيم بن سـعد، عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: «أهللت مع رسـول الله ﷺ زمن حجة الوداع بعـمرة، وكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى، فـزعمت أنها حـاضت، ولم تطهر حتى دخلت ليلة عـرفة، فقالت لرسول الله ﷺ: هذا يوم عرفة، ولـم أطهر بعد، وكنت تمتعت بالعمرة، فقال لها رسول الله ﷺ: **انقضي رأسك وامتشطي، وأهلى بالحج وامسكى عن العمرة**، قـالت: فـفـعلت، حـتى إذا قضـيت حـجـتي، ونفـر الناس، أمـر عبدالرحمن بن أبي بكر، ليلة الحصبة فـأعمرني من التنعيم، مكان عمرتي التي سكت عنها» ورواه ابن عيينه فاختصره، ولكنه جوده.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان: أخبرنا قـاسم: حدثنا الخشني: حدثنا محمد بن أبي عـمر: حدثـنا سفيـان، عن ابن شـهاب، عن عروة، عـن عائشة أنـها قالت: «أهل رسـول الله ﷺ بالحج وأهل به ناس وأهل ناس بالعـمرة، وكنت فيمن أهل بالعمرة». .

قال أبو عمر: هذا يفسر رواية مالك في هذا الحديث عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة، أنها إنما أرادت نفسها لا رسول الله، وكذلك روى عنها القاسم، وغيره: أن رسول الله ﷺ أفرد الحج.

قال أبو عمر: مالك أحسن الناس سياقه لهذا الحديث، عن ابن شهاب، وفي حديثه معان قصر عنها غيره، وكان أثبت الناس في ابن شهاب، رحمه الله، وفى حديثه هذا عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة من الفقه أن التمتع جائز، وأن الإفراد جائز، وأن القران جائز، وهذا لاخلاف فيه بين أهل العلم، لأن رسول الله ﷺ رضي كلا، ولم ينكره فى حجته على أحد من أصحابه، بل أجازه لهم، ورضيه.

واختلف العلماء فى ما كان رسول الله ﷺ به محرما يومئذ، وفي الأفضل من الثلاثة [الأوجه][1]، فقال منهم قائلون: منهم مالك رحمه الله، كان رسول الله ﷺ يومئذ مفردا، والإفراد أفضل من القران والتمتع، قال: والقران أفضل من التمتع.

وروى مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، وعن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ أفرد الحج.

واحتج أيضا من ذهب مذهب مالك فى ذلك بما رواه ابن عيينة، وغيره، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، فى هذا الحديث، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «**من أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بحج وعمرة فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل**»، قالت عائشة: فأهل رسول الله ﷺ بالحج، وأهل به ناس معه ـ وذكر الحديث، وكذلك رواه جماعة عن هشام

(١) كذا في (أ) ووقع في المطبوع: [لا وجه] .

بن عروة، عن أبيه، عن عائشة سواء وقالوا فيه: قال رسول الله: وأما أنا فأهل بالحج، وهذا نص فى موضع الخلاف وهو حجة من قال بالإفراد وفضله، وقد روى الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ أفرد بالحج، وروى الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أقبلنا مهلين بحج مفردا.

وروى الحميدي أيضا، عن الدراوردي، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ أفرد الحج، وقد روى هذا الحديث أيضا عن مالك عن علقمة بإسناده مثله، حدثنا به من طريق أبي مصعب، عن مالك، وليس في الموطأ كذلك، وروى عباد بن عباد عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردا.

وذكر المزنى عن ابن عمر مثله سواء، وحكى محمد بن الحسن عن مالك أنه قال: إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين، وتركا الآخر، كان فى ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به واستحب أبو ثور الإفراد أيضا، وفضله على التمتع والقران، وهو قول عبدالعزيز بن أبي سلمة، والأوزاعي، و[عبيد][1] الله بن الحسن، وهو أحد قولي الشافعي، أن الإفراد أفضل وهو أشهر قوليه عنه، وروى ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعائشة، وجابر.

واستحب آخرون التمتع بالعمرة إلى الحج، وقالوا ذلك أفضل وهو مذهب عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس، وابن الزبير، وعائشة، أيضا، وبه قال أحمد بن حنبل، وهو أحد قولي الشافعي، كان الشافعي يقول: الإفراد أحب إلى من التمتع. ثم القران وقال فى البويطي: التمتع أحب إلى من الإفراد ومن القران، واحتج القائلون بتفضيل التمتع بحديث معمر، عن أيوب، قال: قال

(١) كذا في: (أ) ووقع في المطبوع: [عبيد] بالتكبير وهو خطأ وهو عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري القاضي أحد الفقهاء .

عروة لابن عباس: ألاتتقى الله ترخص فى المتعة؟ فقال ابن عباس: سل أمك يا عرية، فقال عروة: أما أبو بكر وعمر فلم يفعلا، فقال ابن عباس: «والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله، نحدثكم عن رسول الله ﷺ وتحدثونا عن أبي بكر وعمر».

وبحديث الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، بالعمرة إلى الحج، وأهدى، وساق الهدى معه من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله ، بالعمرة إلى الحج، قال عقيل: قال ابن شهاب: وأخبرني عروة، عن عائشة بمثل خبر سالم، عن أبيه، في تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، ذكره البخاري عن ابن بكير عن الليث(١).

واحتجوا أيضا بحديث سعد بن أبى وقاص في المتعة، صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه.

وبحديث عمران بن حصين قال: تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ متعة الحج.

وبحديث سعيد بن المسيب عن على أن رسول الله ﷺ تمتع رواه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد(٢).

---

(١) فتح الباري (٣/ ٦٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٤٩٤) ومسلم (٨/ ٢٧٧) ولكن الذي فيه أن عثمان وعلي اختلفا فأراد عثمان أن ينهى علي عن المتعة فقال علي: «ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه» - هذا يعني كونه أمر أصحابه به ويؤكد هذا الرواية التي قبل هذه عند مسلم: «لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ». هذا على أن علياً نفسه لم يكن متمتعاً فقد أهل بإهلال النبي ﷺ وساق الهدي فقرن، ولكنه ذكر ذلك بمعنى جماعة الصحابة أي أنهم كجماعة من كان في هذه الحجة قد تمتع بأمر النبي ﷺ لهم بذلك.

ورواه حـاتم بن إسمـاعيل، عـن عبـدالرحمن ابن حـرملة، عن سـعيـد، وبحديث مالك، وعبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، أنها قـالت: «لرسـول الله ﷺ: مـا شـأن الناس حـلوا بعـمـرة ولم تحل أنت من عـمرتك؟ فـقال: إني لبـدت رأسي، وقلدت هديي، فـلا أحل حتى أنحـر». وسيـأتي القول في حـديث حفـصة هذا في مـوضعـه من كتـابنا هذا إن شـاء الله[١].

واحتجو أيضا بما حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر ابن راشد بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال: حدثنا ابن إسحاق عن الزهري عن سـالم، قال: أنى لجالس مع ابن عمر في المسجد، إذ جاءه رجل من أهل الشام، فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال ابن عمر: حسن جميل، قال: فإن أباك كان ينهى عنها، فقال: ويلك! فإن كان أبي ينهى عن ذلك، فقد فعله رسول الله ﷺ وأمر به، أفبقول أبي آخذ أم بأمر رسول الله ﷺ؟!. قم عني وقـال عبدالله بن شريك: تمتـعت فسألت ابن عمر، وابن عبـاس، وابن الزبير، فقالوا: [هديت][٢] لسنة نبيك، وقال شـعبة عن أبي حمزة: تمتعت، فنهانى عنها [أنس][٣]، فسألت ابن عباس، فقال: سنة أبي القاسم ﷺ، يعني التمتع.

واحـتجـوا بآثار كـثيـرة يطول ذكـرها، منها حـديث الثـوري عن ليث عن طاوس، عن ابن عباس، قال: «تمتع رسول الله ﷺ حتى مات، وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات، وعثمان حتى مات، وأول من نهى عنها معاوية».

قـال أبو عـمـر: حـديث ليث هذا منكر، وهو ليث بن أبـي سليم

(١) انظر باب رقم: (٣٥) ما جاء في النحل حديث رقم: (٣).

(٢) زيادة من (أ) سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في (أ) ووقع في المطبوع: [أناس].

ضعيف، والمشهور عن عمر، وعثمان، أنهما كانا ينهيان عن التمتع، وإن كان جماعة من أهل العلم قد زعموا أن المتعة التى نهى عنها عمر وضرب عليها، فسخ الحج في عمرة، فأما التمتع بالعمرة إلى الحج فلا[1]، وزعم من صحح نهي عمر عن التمتع، أنه إنما نهى عنه لينتجع البيت مرتين، أو أكثر، في العام، وقال آخرون: إنما نهى عنها عمر لأنه رأى الناس مالوا إلى التمتع ليسارته وخفته، فخشي أن يضيع الإفراد والقران، وهما سنتان للنبي ﷺ وذكر معمر، عن الزهرى، عن سالم، قال: سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها، فقيل له: إنك لتخالف أباك ، فقال: «إن عمر لم يقل الذي تقولون، إنما قال عمر: أفردوا الحج من العمرة، فإنه أتم للعمرة أى إن العمرة لاتتم في شهور الحج إلا بهدى، وأراد أن يزارالبيت فى غير شهور الحج، فجعلتموها أنتم حراما، وعاقبتم الناس عليها، وقد أحلها الله وعملها رسول الله ﷺ فإذا اكثروا عليه قال: كتاب الله بينى وبينكم، كتاب الله أحق أن يتبع، أم عمر؟». واحتج أحمد بن حنبل فى اختيار التمتع بقوله ﷺ «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ماسقت الهدى، ولجعلتها عمرة**». والأحاديث فى التمتع كثيرة جدا.

وقال آخرون: القران أفضل، وهو أحب إليهم، منهم أبو حنيفة، والثوري وبه قال المزنى صاحب الشافعي، قال لأنه يكون مؤديا للفرضين جميعا، وهو قول إسحاق: قال إسحاق: كان رسول الله ﷺ. عام حجة الوداع قارنا، وهو قول علي بن أبى طالب[2]، وقال أبو حنيفة: القران أفضل، ثم التمتع، ثم الإفراد، وقال أبو يوسف: القران، والتمتع، سواء وهما أفضل من الإفراد.

---

(١) قد جزم المصنف بذلك في معرض كلامه على الفسخ - انظر باب رقم: (٣٥) ما جاء في النحر حديث رقم: (٢) .

(٢) قول علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان قارناً لا أن القران أفضل كما ذكرنا آنفاً في حديثه مع عثمان رضي الله عنه عندما أراد أن ينهى عن التمتع .

واحتج من استحب القران وفضله، بآثار، منها حديث عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو بوادي العقيق: أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة رواه الأوزاعي، وعلي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة عن ابن عباس، سمع عمر، سمع رسول الله ﷺ بذلك[1].

وحدثنا الصبي بن معبد، عن عمر بن الخطاب، قال الصبي: أهللت بالحج والعمرة جميعا فلما قدمت على عمر ذكرت ذلك له، فقال: هديت لسنة نبيك ﷺ وهو حديث كوفي، جيد الإسناد، ورواه الثقات الأثبات عن أبي وائل، عن الصبي بن معبد، عن عمر، ومنهم من يجعله عن أبي وائل، عن عمر رواه هكذا عن أبي وائل عن عمر الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل، وعاصم بن أبي النجود وسيار أبو الحكم ورواه الأعمش ومنصور، وعبدة بن أبي لبابة، عن أبي وائل، عن الصبي بن معبد، عن عمر وهؤلاء جودوه، وهم أحفظ[2].

ورواه عن الصبي مسروق وأبو وائل[3].

ومنها حديث حفصة الذي قدمنا ذكره.

ومنها حديث أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله، يقول: لبيك بحجة وعمرة معا، ورواه حميد الطويل، وحبيب بن الشهيد، عن بكر المزني، قال سمعت أنس بن مالك يقول: «سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة، جميعا». قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر، فقال لي: بالحج

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٤٥٨).

(٢) وقال الدارقطني في العلل: «وهو حديث صحيح وأحسنها إسناداً حديث منصور والأعمش عن أبي وائل عن الصبي عن عمر».

(٣) أخرجه النسائي (٥/ ١٤٧) عن مجاهد عن أبي وائل ورواه ابن عيينة عن عبدة بن أبي لبابة عن أبي وائل أيضاً بلفظ: «كثيراً ما ذهبت أنا ومسروق إلى الصبي».
قلت: والصبي وثقه ابن حبان على عادته ولا أعرف له توثيقاً معتبراً على خلاف طريقة ابن حبان.

وحده، فلقيت أنسا فحدثته، فقال: ماتعدوننا إلاصبيانا، أنا سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك بحجة وعمرة معا(١).

وهذا الحديث يعارض ما روي عن ابن عمر أن النبي، ﷺ تمتع وفيهما نظر، ويخرج على مذهب ابن عمر في التمتع أنه لبى بالحج وحده من مكة، وقد روى معمر، وغيره، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس أن رسول الله ﷺ أهل بحجة وعمرة معا(٢)، وروي عن أنس من وجوه.

ومنها ما رواه قتادة عن مطرف، عن عمران بن حصين أنه قال له: «أني أحدثك حديثا لعل الله ينفعك به. أعلم أن رسول الله ﷺ قد جمع بين حج وعمرة، ولم ينزل فيهما كتاب، ولم ينه عنهما رسول الله ﷺ قال فيهما رجل برأيه»(٣).

وهذا قد تأوله جماعة على التمتع، وقالوا: إنما أراد عمر بقوله: أن رسول الله ﷺ قد جمع بين حج وعمرة أي أنه جمع بينهما فى سفرة واحدة، وحجة واحدة، وقد روى عن عمران ما يعضدد هذا التأويل، روى الحسن، وأبو رجاء، عن عمران بن حصين، قال: «نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى، وفعلناها مع رسول الله ولم ينزل قرآن يحرمه، ولم ينه عنه حتى مات، قال رجل بعد برأيه ماشاء».، ومنهما رواية شعبة، عن الحكم، عن علي بن حسين، عن مروان بن الحكم، قال: شهدت عثمان وعليا بين مكة والمدينة، وعثمان ينهى أن يجمع بين الحج والعمرة، قال: فلما رأى ذلك علي لبى بهما جميعا، فقال: لبيك بحج وعمرة معا، فقال له عثمان: ترانى أنهى عنها وتفعلها، فقال علي: لم أكن لأدع سنة رسول الله ﷺ(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٨/ ٢٩٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٤٨١) ومسلم (٨/ ٢٩٦) .

(٣) أخرجه مسلم (٨/ ٢٨٠) .

(٤) تقدم قريباً .

وهذا يحتمل أن يكون، لأن رسول الله ﷺ أباح ذلك، فصار سنة.

قال أبو عمر: التمتع والقران والإفراد كل ذلك جائز، بسنة رسول الله ﷺ وقد مضى القول في معنى نهي عمر عن التمتع، بما فيه بيان لمن فهم.

ولم يكن تمتع، ولا قران في شيء من حج الجاهلية، وإنما كانوا على الإفراد، وكانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، لاخلاف بين أهل العلم والسير في ذلك، والإفراد أفضل إن شاء الله، لأن رسول الله ﷺ كان مفردا، فلذلك قلت: إنه أفضل، لأن آثاره أصح عنه في إفراده ﷺ[1].

ولأن الإفراد أكثر عملا، ثم العمرة عمل آخر، وذلك كله طاعة، والأكثر منها أفضل.

وأما قول عائشة في حديثها في هذا الباب: حديث مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عنها قالت: «فقدمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة»، ففيه بيان أن الحائض لاتطوف بالبيت وأن الطواف، لايجوز على غير طهارة، وذلك حجة على أبي حنيفة وأصحابه الذين يجيزون لغير الطاهر الطواف، ويرون على من طاف غير طاهر من جنب أو حائض دما، ويجزيه طوافه، وعند مالك، والشافعي، لايجزيه، ولابد من إعادته.

وحجتهم أن رسول الله ﷺ قال لعائشة حين حاضت: «**اصنعي كل ما يصنع الحاج، غير أن لاتطوفي بالبيت**»، وأنه قال في صفية: أحابستنا هي؟ قيل: إنها قد طافت، قال: فلا إذاً.

---

(١) هذا فيه نظر لما تقدم من الأحاديث عن الصحابة ابن عمر، وعلى، وابن عباس، وأنس، وحفصة وعمران وغيرهم رضي الله عنهم في كونه ﷺ كان مقرناً ولكنه أمر بالتمتع ولولا أنه ﷺ ساق هدية لتمتع .

وقال ﷺ: **«الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله عز وجل أحل فيها النطق»**[١].

وقال: **«لا صلاة إلا بطهور»**.

ومن حجة أبي حنيفة أن الإحرام، وهو ركن من أركان الحج، يجوز بغير طهارة، ويستحب أن يكون على طهارة، فكذلك الطواف بالبيت.

وأما قولها: فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: **«انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة»**، فإن جماعة من أصحابنا تأولوا قوله **«ودعي العمرة»** **«ودعي عمل العمرة»**، يعني الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، وكذلك تأولوا في رواية من روى **«واسكتي عن العمرة»** وراوية من روى **«أمسكي عن العمرة»** أى أمسكي عن عمل العمرة، لا أنه أمر برفضها وابتداء الحج وانشائه، كما زعم العراقيون، وقال العراقيون قوله في هذا الحديث **«انقضي رأسك وامتشطي»** يدفع تأويل من تأول ما ذكرنا.

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن المعتمر لا يسعى بين الصفا والمروة، حتى يطوف بالبيت، وأما المعتمرة يأتيها حيضها قبل أن تطوف بالبيت ويدركها يوم عرفة، وهي حائض لم تطف، أو المعتمر يقدم مكة ليلة عرفة فيخاف فوات عرفة إن طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، فإن العلماء

---

(١) هذا قد رواه طاوس عن ابن عمر موقوفاً بلفظ (أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في صلاة» أخرجه النسائي (٥/ ٢٢٢) عن حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس ورواه كذلك إبراهيم بن ميسرة الطائفي عن طاوس عن ابن عباس وانظر تحفة الإشراف (٥/ ٣) فذكره ولم أجده في المطبوع من الكبرى ولا الصغرى.

ورواه أيضاً ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ - مرفوعاً - أخرجه النسائي (٥/ ٢٢٢) وفيه عنعنة ابن جريج، والحسن بن مسلم هذا وثقه ابن معين وغيره لرواية ابن جريج عنه، وقال أبو حاتم: صالح الحديث أي يكتب حديثه للاعتبار وحنظلة وإبراهيم اللذين خالفاه أوثق منه.

اختلفوا في هؤلاء فقال مالك في الحائض المعتمرة تخشى فوات عرفة إنها تهل بالحج وتكون كمن قرن الحج والعمرة ابتداء، وعليها هدى، ولا يعرف مالك رفض الحج، ولا رفض العمرة، لمن أحرم بواحد منهما، وقوله إن الإنسان إذا عقد على نفسه الإحرام فلا يحل منه، حتى يؤديه ويتمه، وبقول مالك في هذه المسألة قال الأوزاعي، والشافعى وأبو ثور، وإبراهيم بن عليه، في الحائض وفي المعتمر يخاف فوات عرفة قبل أن يطوف. قالوا: ولا يكون إحلاله بالحج نقضا للعمرة، ويكون قارنا.

وحجتهم قول الله عز وجل: **﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾** ودفعوا حديث عروة هذا، وقالوا: هو غلط ووهم، لم يتابع عروة على ذلك أحد من أصحاب عائشة.

وقال بعضهم: إنما كانت عائشة يومئذ مهلة بالحج، ولم تكن مهلة بعمرة كما قال عروة، قالوا: وإذا كانت مهلة بالحج سقط القول عنا في رفض العمرة، لأنها لم تكن مهلة بالعمرة ، قالوا: وقد روت عمرة، عن عائشة، والقاسم بن محمد، عن عائشة، والأسود بن يزيد، عن عائشة ما يدل على أنها كانت محرمة بحجة لا بعمرة.

وذكروا حديث يحيى بن سعيد،عن عمرة،عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة،لانرى إلا أنه الحج،أو لا نرى إلا الحج».

هكذا رواه مالك، وسليمان بن بلال، وسفيان بن عيينة، وغيرهم، عن يحيى بن سعيد.

وكذلك روى منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج»[1]، وروى حماد بن سلمة

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٤٩٢) ومسلم (٨/ ٢١٣) .

قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «لبينا بالحج، حتى إذا كنا بسرف حضت، فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: **ما يبكيك يا عائشة؟** فقلت: حضت، ليتني لم أكن حججت يا رسول الله، فقال: **سبحان الله ! إنما هو شيء كتبه الله على بنات آدم، انسكي المناسك كلها، غير أن لا تطوفي بالبيت**، فلما دخلنا مكة ـ وذكر باقي الحديث.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة فذكره[١].

ففي هذا الحديث عن عائشة: «لبينا بالحج» وفيه أن رسول الله ﷺ قال لها: حين شكت إليه حيضتها، «**انسكي المناسك كلها، غير الطواف**»، وهذا واضح أنها كانت حاجة مهلة بالحج، والله أعلم.

وأخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق: قال أخبرنا أبو ثابت: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن أفلح بن حميد (ح)، وأخبرنا سعيد بن نصر أيضا، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبدالله بن روح المدائني، قال: حدثنا عثمان بن عمر بن فارس، قال: حدثنا أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة، وهذا لفظ حديث حاتم، وهو أتم معنى، وبعض حديثهما دخل في بعض - أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج في أشهر الحج، وأيام الحج، حتى قدمنا سرف، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: **من لم يكن منكم ساق هديا فأحب أن يحل من حجه بعمرة، فليفعل**، قالت عائشة: فالآخذ بذلك من أصحابه والتارك».

وفي حديث عثمان بن عمر: «وكان مع رسول الله ، ومع ناس من أصحابه الهدي، فلم تكن لهم عمرة»، ثم رجع إلى حديث حاتم قال: فلم يحلوا. قالت: فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، وقد أهللت بالحج،

---

(١) سنن أبي داود (١٧٨٢) وأخرجه مسلم (٨/ ٢٠٧) .

فقال: ما يبكيك؟ فقلت: حرمت العمرة، لست أصلي، قال: **إنما أنت امرأة من بنات آدم، كتب الله عليك ما كتب عليهن، فكوني على حجك، وعسى الله أن يرزقكها**(١)، وذكر تمام الحديث.

ألا ترى إلى قولها في هذا الحديث: وقد اهللت بالحج؟ وقوله: فكوني على حجك؟ وقولها فى حديث حماد بن سلمة: لبينا بالحج.

[وفي حديث أفلح بن حميد هذا «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج](٢)، في أشهر الحج»، فهذه الألفاظ مع ماتقدم من قولها في رواية الحفاظ أيضا: «خرجنا لانرى إلا الحج»، دليل على أنها لم تكن معتمرة ولا مهلة بعمرة، كما زعم عروة، والله أعلم، فإذا لم تكن كذلك فكيف يأمرها رسول الله ﷺ برفض عمرة، وهى محرمة بحجة لا بعمرة قال إسماعيل بن إسحاق: قد اجتمع هؤلاء يعني القاسم، وعمرة والأسود، على الرواية التي ذكرنا، فعلمنا بذلك أن الرواية التي رويت عن عروة غلط، ويشبه أن يكون الغلط إنما وقع فيه أنها لم يمكنها الطواف بالبيت، وأن تحل بعمرة، كما فعل من لم يسق الهدى، فأمرها النبي ﷺ أن تترك الطواف، وتمضي على الحج، فتوهموا بهذا المعنى أنها كانت معتمرة وأنها تركت عمرتها، وابتدأت الحج، قال: وكيف يجوز لإنسان أن يترك عمرته أو حجه، والله يقول: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾ فأمر بإتمام مادخل فيه من ذلك.

---

(١) أخرج النسائي في الكبرى (٢/ ٤٧٦) من رواية حاتم بن أسماعيل وأخرج البخاري (٣/ ٤٩٠) رواية أبو بكر الحنفي عن أفلح و(٣/ ٧١٦) رواية أبي نعيم، ومسلم (٨/ ٢٠٨) رواية إسحاق بن سليمان عن أفلح ثلاثتهم لم يذكروا ما ذكره حاتم: «وقد أهللت بالحج» قالوا: «وأنا أبكي» فقط وهم أحفظ منه وقد ذكر الإمام أحمد حاتم فقال: زعموا أنه كانت فيه غفلة. ا.هـ. قلت: ولم يذكر ابن عبد البر أن عثمان بن عمر وافقه في هذه اللفظة فهذا رابع وإن كان عثمان ليس ممن يعتمد عليه. وأيضا: لفظة: «فكوني على حجك» ذكروها «فكوني في حجك».

(٢) زيادة من (أ) سقطت من المطبوع.

قال: فإذا حاضت المعتمرة وحضر يوم عرفة، وخافت فوات الحج، أدخلت الحج على العمـرة، وصارت قارنة، وكذلك الرجل إذا أهل بالعـمرة، ثم خاف فوات عرفة أهل بالحج، وأدخل الحج على العمرة، وصار قارنا، كما يفعل من لا يخاف فوات عرفة سواء، وعليه الهدى للقران.

قـال أبو عــمــر: وقال أيـضا بعض من يأبى رفض العـمرة للحـائض محتجـا بمذهبه قد روى ابن شهاب، وهشام بن عروة عن عـروة عن عائشة أنها قالت يومئذ: ، كنت مهلة بعمرة، وهؤلاء حفاظ، لا يدفع حفظهم، واتقانهم، وقد صرحوا عنها بأنها كانت مـهلة بعمرة، ووافقهم جابر على ذلك، من رواية الثقات عنه، وذكر في حديثه أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل وتهل بالحج، فـتكون قـارنة، مدخلة للـحج على عمـرتهـا إذ لم يمكنهـا الطواف بالبـيت، لحيضها، وخشيت فوات عرفة قالوا: وليس في رواية من روى عن عائشة، كنا مهلين بالحج، وخرجنا لا نرى إلا الحج، بيان لأنها كانت هى مهلة بالحج وإنما هو استدلال، لأنه يحـتمل أن تكون أرادت بقولها: خـرجنا تعنى خرج رسول الله ﷺ وأصحابه، مهلين بالحج، تريد بعض أصحابه، أو أكثر أصحابه، والله أعلم، وليس الاستدلال المحـتمل لتأويل كالصريح،وقد صرح جـابر بأنها كانت مهلة يومئذ بعمرة،كما قال عروة عنها قالوا والوهم الذي دخل على عروة والله أعلم إنما كان في قوله: «**انقضي رأسك وامتشطي،ودعي العمرة وأهلي بالحج**».

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي: قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «**من أراد منكم أن يهل بالحج فليهل، ومن أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل**» قـالت عـائشـة: «وأهل رسول الـله ﷺ بالحج، وأهل به ناس مـعـه، وأهل ناس بـالحج والعـمـرة، وأهل ناس بالعـمــرة، وكنت ممن أهل

بالعمرة[١]، قال سفيان: ثم غلبني الحديث، فهذا الذي حفظت منه، فهذا واضح في أنها كانت مهلة بعمرة.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري حدثنا محمد: حدثنا أبو معاوية: حدثنا هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة فقال لنا: **من أحب منكم أن يهل بالحج فليهل، ومن أحب أن يهل بعمرة فليهل، فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة**، قالت فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة، وكنت ممن أهل بعمرة، فأظلني يوم عرفة، وأنا حائض، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: **ارفضى عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطى، وأهلى بالحج**، فلما كانت ليلة الحصبة أرسل معى عبد الرحمن إلى التنعيم، فاهللت بعمرة مكان عمرتى»[٢].

وحدثنا عبدالله بن محمد بن يوسف قال: حدثنا محمد بن محمد بن أبي دليم، وعبدالله بن محمد بن علي، قالا: حدثنا عمر بن حفص بن غالب، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم قال: حدثنا أبو ضمرة: أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذى الحجة فقال رسول الله ﷺ، من أحب منكم أن يهل بعمرة فليفعل، فإنى لولا أني أهديت لأهللت بعمرة، قالت عائشة: فأهل بعض أصحابه بعمرة، وبعضهم بحجة، وكنت أنا ممن أهل بعمرة، قالت: فادركتني عرفة وأنا حائض ـ فذكر الحديث.

وكذلك رواه حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، والدراوردي، وجماعة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مثله.

---

(١) أخرجه مسلم (٨/١٩٧).

(٢) فتح الباري (٣/٧٠٨).

وقال مالك: عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فأهللنا بعمرة».

وقال معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللت بعمرة».

وقال إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «أهللت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بعمرة».

وروى ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن أبى الزبير، عن جابر: «أن عائشة أقبلت مهلة بعمرة، حتى إذا كانت بسرف، عركت، فدخل عليها النبي ﷺ فوجدها تبكي، فقال: **ما يبكيك؟** قالت: حضت ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون الآن إلى الحج، قال: **فإن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلى، ثم أهلى بالحج**، ففعلت، ووقفت المواقف كلها، حتى إذا طهرت طفت بالكعبة، والصفا، والمروة، ثم قال: **قد حللت من حجك وعمرتك**، هكذا قال، فقلت: يا رسول الله إني أجد فى نفسي إنى لم أطف بالبيت، حتى حججت، فقال: **اذهب يا عبد الرحمن، فأعمرها من التنعيم**، وذلك ليلة الحصبة»، هكذا قال ابن وهب فى هذا الحديث، بإسناده عن جابر، أن عائشة أقبلت مهلة بعمرة، ثم قال فيه: قد حللت من حجك، وعمرتك[1].

وحدثنا أحمد بن قاسم قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يونس بن محمد المؤدب، قال حدثني الليث، قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر، قال: «أقبلنا مهلين بحج مفرد، وأقبلت عائشة مهلة بحجة وعمرة، حتى إذا كنا بسرف، عركت»، وذكر الحديث وفيه: «**فإن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلى بحج**»، وليس في شيء من حديث جابر، «**ودعي العمرة**»، ولا «**انقضي رأسك وامتشطي**».

(١) أخرج مسلم (٨/ ٢٢٠) عن قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث بمثل حديث ابن وهب.

قالوا: فالوجه عندنا في حديثها أنها كانت مهلة بعمرة، فلما حاضت، وخافت فوت عرفة، أمرها رسول الله ﷺ أن تهل بالحج، مدخلة له على العمرة، وإذا كان هكذا فليس فيه ما يخالف قول الله تبارك وتعالى ﴿**وأتمو الحج والعمرة لله**﴾ لأنها تكون قارنة، ويكون عليها حينئذ دم لقرانها، وهذا مالا خلاف في جوازه، فالوهم الداخل على عروة في حديثه هذا أنما هو في قوله: «**انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة**».

قال أبو عمر: قد روى حماد بن زيد أن هذا الكلام لم يسمعه عروة في حديثه ذلك من عائشة، فبين موضع الوهم فيه.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف، وإبراهيم بن شاكر، قالا: أخبرنا محمد ابن أحمد بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا الحسن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين هلال ذي الحجة، فقال النبي ﷺ: **من شاء أن يهل بحج فليهل، ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل**، فمنا من أهل بحج، ومنا من أهل بعمرة، حتى إذا كنت بسرف، حضت، فدخلت على رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: **ما شأنك؟** فقلت: وددت أني لم أخرج العام، وذكرت له محيضها، قال عروة: فحدثني غير واحد أن رسول الله ﷺ قال لها: **دعي عمرتك، وانقضي رأسك وامتشطي، وافعلي ما يفعل الحاج المسلمون في حجهم**، قالت: فأطعت الله ورسوله، فلما كانت ليلة الصدر أمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر، فأخرجها إلى التنعيم فأهلت منه بعمرة» - ففي رواية حماد بن زيد، عن هشام بن عروة فى هذا الحديث علة اللفظ[1] الذي عليه مدار المخالف في النكتة التي بها يستجيز رفض

---

(١) لكن أخرجه أبو داود (١٧٧٨) عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد به لم يذكر ما ذكره محمد بن عبيد وإنما ساقه بدون: قال عروة فحدثني غير واحد، وابن عبيد قال عنه أبو حاتم: صدوق والراوي عنه الحسن بن أحمد بن حبيب يخطئ في حديث مسدد فليس بذاك القوي .

العمرة، لأنه كلام لم يسمعه عروة من عائشة، وإن كان حماد بن زيد قد انفرد بذلك، فإنه ثقة فيما نقل، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: الاضطراب عن عائشة في حديثها هذا في الحج عظيم، وقد أكثر العلماء في توجيه الروايات فيه، ودفع بعضهم بعضا ببعض، ولم يستطيعوا الجمع بينها، ورام قوم الجمع بينها في بعض معانيها، وكذلك أحاديثها في الرضاع مضطربة أيضا، وقال بعض العلماء في أحاديثها فى الحج والرضاع: إنما جاء ذلك من قبل الرواة وقال بعضهم بل جاء ذلك منها: فالله أعلم.

وروى محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة، قال: ألا تعجب من اختلاف عروة والقاسم؟ قال القاسم: أهلت عائشة بالحج، وقال عروة: أهلت بعمرة. وذكر الحارث بن مسكين عن يوسف بن عمر، عن ابن وهب، عن مالك، أنه قال: في حديث عروة، عن عائشة في الحج، ليس عليه العمل عندنا قديما، ولا حديثا، ولا ندري أذلك كان ممن حدثه أو من غيره؟ غير أنا لم نجد أحدا من الناس أفتى بهذا.

قال أبو عمر: يريد مالك أنه ليس عليه العمل في رفض العمرة، لأن العمل عليه عنده فى أشياء كثيرة، منها أنه جائز للإنسان أن يهل بعمرة، ويتمتع بها ومنها أن القارن يطوف طوافا واحدا، وغير ذلك، مما فيه مانذكره في هذا الباب إن شاء الله.

وقال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، المعتمر الحائض إذا خافت فوت عرفة، رفضت عمرتها، وألغتها وأهلت بالحج، وعليها لرفض عمرتها دم، ثم تقضي عمرة بعد، وحجتهم في ذلك حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة، وحديث هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال لها في حديثها المذكور فى هذا الباب: «**دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي**،

وأهلي بالحج»، قالوا: ولا يقاس بالزهري، وعروة أحد في الحفظ والاتقان. فقالوا: وكذلك روى عكرمة عن عائشة وابن أبي مليكة عن عائشة، وزيادة مثل الزهري وهؤلاء مقبولة، وقد زادوا وذكروا ما قصر عنه غيرهم، وحذفه، وليس من قصر عن ذكر شيء ولم يذكره بحجة على من ذكره.

قال عبد الرزاق: ذكرت للثوري ما حدثنا معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قال علي رضي الله عنه إذا خشي المتمتع فوتا أهل بحج في عمرته، وكذلك الحائض المعتمرة تهل بحج فى عمرتها قال: وحدثنا هشام عن الحسن مثله، وعن طاوس مثله فقال الثوري: لا نقول بهذا، ولا نأخذ به، ونأخذ بحديث عائشة ونقول: عليها لرفض عمرتها دم.

قال أبو عمر: ليس في حديث عروة عن عائشة، وهو الذي أخذ به الثوري - ذكر دم، لا من رواية الزهري، ولا من رواية غيره بل قال فيه هشام بن عروة، ولم يكن في شيء من ذلك دم، ذكر ذلك أنس بن عياض وغيره عن هشام بن عروة فى حديثه هذا.

ومن حجة الثوري، ومن قال بقوله، في رفض العمرة قول عائشة لرسول الله ﷺ: «حينئذ يا رسول الله، يرجع صواحبي بحج وعمرة وأرجع أنا بالحج؟»، ولو كانت قارنة، قد أدخلت على عمرتها حجا، لم تقل ذلك، والله أعلم. ولذلك أمر أخاها أن يخرج بها إلى التنعيم فتعتمر منه مكان العمرة التي رفضتها، وهذا القول قد دفعناه فيما مضى من هذا الباب وإنما يؤخذ هذا اللفظ من حديث القاسم بن محمد، عن عائشة، رواه أيمن بن نابل عنه[1]، والقاسم يقول عنها: أنها أهلت بحج، لا بعمرة، وليس في حديثه رفض عمرة، وقد يوجد معنى حديث القاسم هذا عن الأسود، عن عائشة، والقول في ذلك واحد، لأنه يلزم من صحح هذا أن يصحح أنها كانت مهلة بحج مفرد، فيبطل

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٤٤٥) حديث أيمن بن نابل عن القاسم بلفظ: «اعتمرتم ولم أعتمر».

عليه أصله في رفض العمرة، وقد روى ابن جريج . ، عن عطاء وأبي الزبير، عن عائشة أنها قالت للنبي ﷺ: إني أجد في نفسي من عمرتي أن لم أكن طفت، قال: فاذهب ياعبد الرحمن، فأعمرها من التنعيم.

وهذا يدل على أنها كانت قد أدخلت الحج على عمرتها، ولم تطف لذلك إلا طوافا واحدا، فأحبت أن تطوف طوافين، كما طاف من صواحبها من تمتع وسلم من الحيض، حتى طاف بالبيت، والله أعلم.

وفى حديثنا المذكور فى هذا الباب أيضا من الفقه على مذهب مالك والشافعي ومن دفع رفض العمرة، ادخال الحج على العمرة، وهو شىء لاخلاف فيه بين العلماء، مالم يطف المعتمر بالبيت، أو يأخذ فى الطواف، واختلفوا فى إدخال العمرة على الحج، فقال مالك: يضاف الحج إلى العمرة، ولاتضاف العمرة إلى الحج قال: فمن فعل ذلك فليست العمرة بشىء ولا يلزمه لذلك شىء، وهو حاج مفرد، وكذلك من أهل بحجة، فأدخل عليها حجة أخرى، أو أهل بحجتين، لم تلزمه إلا واحدة، ولاشيء عليه، وهذا كله قول الشافعى، والمشهور من مذهبه، وقال ببغداد: إذا بدأ فأهل بالحج، فقد قال بعض أصحابنا: لا يدخل العمرة عليه، والقياس أن إحداهما إذا جاز أن يدخل على الآخر فهما سواء وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: من أضاف إلى حج عمرته لزمته وصار قارنا، وقد أساء فيما فعل.

وقال أبو حنيفة: من أهل بحجتين، أو عمرتين، لزمتاه، وصار رافضا لإحداهما حين يتوجه إلى مكة.

وقال أبو يوسف: تلزمه الحجتان ويصير رافضا لإحداهما ساعتئذ، وقال محمد بن الحسن، بقول مالك والشافعي: تلزمه الواحدة إذا أهل بهما جميعا، ولا شىء عليه.

وقال أبو ثور: إذا أحرم بحجة فليس له أن يضم إليها عمرة، ولا يدخل إحراما على إحرام، كما لا يدخل صلاة على صلاة.

وفيه أيضا أن القارن يجزيه طواف واحد، وسعي واحد، وبهذا قال مالك، والشافعي، وأصحابهما، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وهو مذهب عبدالله بن عمر، وجابر بن عبدالله، وعطاء بن أبي رباح، وقول الحسن، ومجاهد، وطاوس، وحجة من قال بهذا القول، حديث مالك هذا عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة، وفيه قالت: أن أصحاب رسول الله ﷺ الذين جمعوا الحج والعمرة إنما طافوا طوافا واحدا.

فإن قيل: أن من روى هذا الحديث عن ابن شهاب لم يذكر هذا فيه من قول عائشة، قيل له: إن تقصير من قصر عنه، ليس بحجة على من حفظه، ومالك أثبت الناس عند الناس في ابن شهاب، وقد ذكره مالك، وحسبك به.

ومن حجتهم أيضا حديث الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**من جمع الحج والعمرة كفا لهما طواف واحد وسعي واحد**»[1].

فإن قيل: الدراوردي غلط في هذا الحديث فرفعه وإنما هو حديث موقوف، كذلك رواه كل من رواه عن عبيد الله، وكذلك رواه مالك، عن نافع عن ابن عمر، موقوفا.

قيل لهم، قد روى أيوب بن موسى ، وأيوب السختياني، وإسماعيل بن أمية، والليث بن سعد، وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال لما خرج إلى مكة معتمرا مخافة حصر، قال: ماشأنهما إلا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت إلى عمرتي حج، ثم تقدم فطاف لهما طوافا واحدا وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ. وقد ذكرنا الطرق عن هؤلاء فى هذا الحديث فى باب نافع والحمد لله [2].

---

(١) أخرجه الترمذي رقم: (٩٤٨) وقال: قد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعوه وهو أصح. ا.هـ .

(٢) انظر باب من أحصر بعدو باب رقم: (٢١) حديث رقم: (١) .

ومن حجتهم أيضا حديث ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة، أن النبى ﷺ قال لها: «إذا رجعت إلى مكة، فإن طوافك يجزيك لحجتك وعمرتك»[١].

ومن حجتهم أيضا حديث أبي الزبير، عن جابر، رواه الليث، وابن جريج، وغيرهما، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ قال لعائشة: «**طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم قد حللت من حجك وعمرتك**».

وروى رباح بن أبي معروف، عن عطاء عن جابر أن أصحاب النبي ﷺ لم يزيدوا على طواف واحد.

وروى منصور بن أبي الأسود، عن عبد الملك، عن عطاء عن ابن عباس، أن النبي ﷺ طاف بالبيت طوافا واحدا، لحجته وعمرته[٢].

قال أبو عمر: هذا الحديث خطأ والله أعلم، لأن فيه أن رسول الله ﷺ كان قارنا أو متمتعا، وهو مختلف فيه عن عطاء، إلا أنه يشبه مذهب ابن عمر، وهو معروف من مذهب ابن عباس في التمتع.

وقال الثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة، وأصحابه، والحسن بن صالح: على القارن طوافان وسعيان، وروى هذا القول عن علي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وهو قول الشعبي، وجابر بن زيد، وعبد الرحمن بن الأسود.

وروى سعيد بن منصور، عن هشام، عن منصور بن زاذان عن الحكم، عن زياد بن مالك، عن علي وعبد الله قالا: في القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين، وروى منصور عن إبراهيم، ومالك بن الحارث، عن أبي نصر

---

(١) تقدم هذا الحديث وما بعده في باب (٢٨) جامع السعي حديث رقم: (٢) فراجعه.

(٢) أخرجه الطبراني (١١/ ١٤٠) ومنصور بن أبي الأسود قال عنه أبو حاتم: يكتب حديثه وعبد الملك بن أبي سليمان تكلموا في روايته عن عطاء خاصة وأنه ربما رفع أحاديث عن عطاء خالفه فيها ابن جريج.

السلمى، قال: أهللت بالحج فأدركت عليا فقلت له: إنى أهللت بالحج أفأستطيع أن أضيف إليه عمرة؟ قال: لا، لو كنت أهللت بعمرة ثم أردت أن تضيف إليها حجا ضممته، قال: قلت كيف أصنع إذا أردت ذلك؟ قال: تصب عليك إداوة من ماء، ثم تحرم بهما جميعا، وتطوف لكل واحد منهما طوافا.

ورواه شعبة، والثورى، عن منصور، وروى الأعمش هذا الحديث عن إبراهيم، ومالك، بن الحارث، عن عبد الرحمن بن [أذينة][1]، قال: سألت عليا فذكره، وردوا حديث عطاء، عن عائشة قول النبى ﷺ طوافك يجزيك لحجك وعمرتك، بأن عروة روى عنها انقضي رأسك وامتشطي، ودعي العمرة، وأهلي بالحج، قالوا: فكيف يكون طوافها في حجتها التي أحرمت بها بعد ذلك يجزىء عنها من حجتها تلك، ومن عمرتها التي رفضتها، وتركتها؟ هذا محال.

وزعموا أن حديث عطاءعن عائشة لم يتابع عليه ابن أبي نجيح وأن حديث عطاء عن جابر، رواه أبو الزبير عن جابر، فجعله في السعي، قال: لم يطف النبي ﷺ وأصحابه، بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا.

وسنزيد القول في إدخال العمرة على الحج، وفي طواف القارن بيانا في باب نافع من كتابنا هذا إن شاء الله[2].

وفي قول عائشة في حديث مالك: وأما الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحدا - دليل على أن الحاج يجزيه في حجه إن كان مفردا أو قارنا، طواف واحد، ويقضي بذلك فرضه، فإن جعل الطواف يوم النحر، ووصله بالسعى لم يكن عليه شيء في ترك طواف القدوم غير الدم، وإن كان معذورا في تركه لم يأثم.

---

(١) كذا في: (أ) ووقع في المطبوع: [أدنية] وهو خطأ وهو عبد الرحمن بن أذينة بن سلمة العبدي قاضي البصرة.

(٢) انظر باب فيمن أحصر بعدو رقم: (٢١) حديث رقم: (١).

والطواف الموصول بالسعي في حين دخول مـكة، لمالك وأصحابه في نيابته عن طواف الإفاضة مذهب نذكره في باب نافع إن شاء الله.

* * *

(١٩/ ٢٦٣) **٢ - مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا، قالت: فقدمت مكة - وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج ودعي العمرة، قالت: ففعلت، فلما قضيت الحج، أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت، فقال: هذه مكان عمرتك، فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحدا.**

قال أبو عمر: هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة- ولم يتابعه عليه أحد فيما علمت من رواة الموطأ، وإنما هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة - هكذا بهذا الإسناد، وهو عند يحيى بهذا الإسناد كذلك أيضا، وبإسناد آخر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة، فانفرد يحيى لهذا الحديث بهذا الإسناد -وحمل عنه- هذا الحديث بهذين الإسنادين عن مالك في الموطأ، وليس ذلك عند أحد غيره في الموطأ - والله أعلم.

وقد تقدم ذكرنا لذلك في باب ابن شهاب[1]، وقد يجوز ويحتمل أن يكون عند مالك في هذا الحديث إسنادان، فيدخل الحديث في موطئه بإسناد واحد منهما، ثم رأى أن يردف الإسناد الآخر إذ ذكره أو نشط إليه، فأفاد بذلك

(١) انظر الحديث السابق .

يحيى، وكان يحيى من أخر من عرض عليه الموطأ، ولكن أهل العلم بالحديث يجعلون إسناد عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث خطأ، لانفراد واحد به عن الجماعة.

وأما قوله: «**انقضى رأسك وامتشطي**»، فهذا لم يقله أحد عن عائشة غير عروة، لا القاسم ولاغيره، وقد أوضحنا ذلك كله في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب [1].

وأما معاني هذا الحديث فقد مضى القول فيها في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب - والحمد لله كثيراً.

* * *

(١) انظر الحديث السابق.

(١٩/ ٢٦١) **٣ - مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة - أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري(١).**

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: غير أن لاتطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري.

وقال غيره من رواة الموطأ: غير أن لاتطوفي بالبيت حتى تطهري - لم يذكروا: ولابين الصفا والمروة، ولا ذكر أحد من رواة الموطأ في هذا الحديث: ولابين الصفا والمروة -غير يحيى- فيما علمت، وهو -عندي- وهم منه- والله أعلم.

والمعروف من مذهب مالك، أن الحائض لا بأس أن تسعى بين الصفا والمروة إذا كانت قد طافت بالبيت قبل أن تحيض.

ذكر مالك في موطئه قال: والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت قبل أن تحيض، فإنها تسعى بين الصفا والمروة، وتقف بعرفة والمزدلفة، وترمي الجمار، غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر من حيضتها.

قال أبو عمر: رواية يحيى هذه -إن صحت- فتشبه مذهب ابن عمر: ذكر مالك في الموطأ عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أنه كان يقول في المرأة الحائض التي تهل بحج أوعمرة: إنها تهل بحجها أو بعمرتها إذا أرادت، ولكن لا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، ولا تقرب المسجد حتى تطهر- وهي لا تحل حتى تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٥٨٨) عن عبد الله بن يوسف عن مالك وليس فيه: «ولا بين الصفا والمروة».

فقول ابن عمر هذا على نحو رواية يحيى، إلا أن ذلك غير محفوظ في حديث عبد الرحمن بن القاسم-هذا- عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ وفقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام- لايرون بأسا بالسعي بين الصفا والمروة على غير طهارة، وما جاز عندهم لغير الطاهر أن يفعله، جاز للحائض أن تفعله.

وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم، وهو قول عطاء، وبه قال أحمد، وأبو ثور، وغيرهم، وحجتهم قول رسول الله ﷺ لعائشة فى هذا الحديث: «**افعلى ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت**».

وكان الحسن البصري يقول: من سعى بين الصفا والمروة - على غير طهارة، فإن ذكر قبل أن يحل فليعد، وأن ذكر بعدما حل، فلا شىء عليه.

وأجمعوا أنه لايجوز لأحد الطواف بالبيت إلا على طهارة.

واختلفوا فيمن فعله على غير طهارة، ثم خرج إلى بلده قبل أن يعلم به، فقال مالك والشافعي: حكمه حكم من لم يطف أصلا.

وقال أبو حنيفة: يبعث بدم ويجزئه.

* * *

٤٤ - باب إفاضة الحائض

(١٩/ ٣١٢) **١ - مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن صفية بنت حيي حاضت ،فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: أحابستنا هي؟ فقيل: إنها قد أفاضت ، قال: فلا إذاً** [١].

قال أبو عمر : صفية هذه بنت حيي بن أخطب، إحدى أزواج النبي ﷺ قد ذكرناها وأخبارها في كتاب النساء من كتاب الصحابة، وقد مضى القول في معانى هذا الحديث وما فيه للسلف والخلف من المذاهب والوجوه في باب عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه - من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا - إن شاء الله[٢].

* * *

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٦٨٥) .

(٢) انظر الحديث رقم: (٢) ، (٤) من هذا الباب .

(٢٦٥/١٧) **٢ - مالك، عن عبدالله بن أبى بكر،عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، أنها قالت: يا رسول الله، إن صفية بنت حيي قد حاضت، فقال رسول الله ﷺ: «لعلها تحبسنا، ألم تكن طافت معكن بالبيت؟» قلن: بلى، قال: [فاخرجي][١].**

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح، لم يختلف فى إسناده ولا فى معناه وروي عن عائشة من وجوه كثيرة صحاح.

وفيه من الفقه: أن الحائض لاتطوف بالبيت، وهو أمر مجتمع عليه، لا أعلم خلافاً فيه.

إلا أن طائفة منهم أبو حنيفة قالوا: لا ينبغي أن يطوف أحد إلا طاهراً فإن طاف غير طاهر من جنب أو حائض، فيجزيه، وعليه دم.

وقال مالك، والشافعي، وأكثر أهل العلم: لايجزيه، وعليه أن يعود إليه طاهراً ولو من بلده إن كان طوافا واجبا، وقد بينا الحجة في ذلك في باب ابن شهاب عن عروة [٢].

وقد قيل: إن منع الحائض من الطواف إنما كان من أجل أنه في المسجد، والحائض لا تدخل في المسجد، لأنه موضع صلاة والطواف الذى أشار إليه ﷺ في هذا الحديث بقوله: ألم تكن طافت؟ هو طواف الإفاضة، وذلك ظاهر في حديث مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أم سليم، أنها حاضت أو ولدت بعدما أفاضت[٣].

---

(١) كذا في: (ب) ووقع في المطبوع: [فاخر] . والحديث أخرجه البخاري (١/ ٥٠٩) ومسلم (٩/ ١١٧) ووقع عند البخاري (فاخرجي) .

(٢) انظر الحديث رقم: (١) من الباب السابق .

(٣) انظر الحديث رقم: (٤) من هذا الباب .

وفى حديث ابن شهاب، عن أبي سلمة، وعروة، عن عائشة قالت: حاضت صفية بعدما أفاضت.

وفى حديث الأعرج، عن أبى سلمة عن عائشة قالت: خرجنا حجاجا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر، وحاضت صفية.

وفي حديث مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن صفية بنت حيي، حاضت، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **أحابستنا هى؟** فقيل: إنها قد أفاضت.

فهذه الآثار كلها قد أوضحت: أن الطواف الحابس للحائض الذى لابد منه هو طواف الإفاضة وكذلك يسميه أهل الحجاز طواف الإفاضة، ويسميه أهل العراق: طواف الزيارة، وكره مالك أن يقال طواف الزيارة ، [وهذا الطواف هو الطواف بعد جمرة العقبة يوم النحر من تركه لزمه الرجوع إليه من بلده][(١)]، وهو واجب فرضا عند الجميع لاينوب عنه دم، ولا بد من الإتيان به، وإياه عني الله عز وجل بقوله: ﴿**ثم ليقضوا تفثهم، وليوفوا نذورهم، وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾، إلا أن مذهب مالك فى هذا الطواف: أنه ينوب عنه غيره، مع وجوبه عنده، على حسب ما بيناه من مذهبه فى ذلك فى الكتاب الكافى.

وفي هذا الحديث دليل واضح أيضا على وجوبه، وإن كان الاجماع يغني عن ذلك، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «**لعلها تحبسنا**» ثم قال: «**ألم تكن طافت معكن؟**» فلما قيل له: بلى، قال: «**فاخرجن**» فلو قيل له: لم تطف، لاحتبس عليها حتى تطهر من حيضتها وتطوف، لأن من أدرك عرفة قبل انفجار الصبح من يوم النحر، فقد أدرك الحج، فكل فرض فيه سواه، يجيء به متى ما أمكنه وقدر عليه، وكل سنة فيه جبرها بالدم، فالمرأة الحائض قبل طواف الإفاضة، تبقى ويحبس عليها كريهاً حتى تطهر فتفيض، فإذا كانت قد أفاضت ثم حاضت

---

(١) زيادة من (ب) .

وخرج الناس، لم يكن عليها البقاء لوداع البيت، ورخص لها في أن تنفر وتدع السنة في طواف الوداع رخصة لها وعذراً وسعة.

ذكر ابن عبد الحكم، عن مالك، قال: إذا حاضت المرأة أو نفست قبل الإفاضة، فلا تبرح حتى تطهر وتطوف بالبيت ويحبس عليها الكري ما يحبس على الحائض خمسة عشر يوما، ويحبس على النفساء حتى تطهر بأقصى ما يحبس النساء الدم، ولا حجة للكري أن يقول: لم أعلم أنها جامل، وليس عليها أن تعينه فى العلف، قال: وإن حاضت بعد الإفاضة، فلتنفر، قال: وإن اشترطت عليه عمرة المحرم، فحاضت قبل أن تعتمر، فلا يحبس عليها كريها، ولا يرجع عليها من الكراء شيء قال: وأن كان بين الحائض وبين طهرها اليوم واليومان، أقام معها أبدا، وإن كان بين ذلك أيام لم يحبس إلا كريها وحده، وقال محمد بن المواز: لست أعرف حبس الكري وحده، كيف يحبسه وحده، يعرضه ليقطع عليه الطريق الموحدة.

وفي الحديث المذكور في هذا الباب: دليل واضح على ما ذكرنا، إلا أن الفقهاء اختلفوا فيمن ترك طواف الوداع غير الحائض، فقال مالك: من ترك وداع البيت أساء، ولا دم عليه لأن الوداع عنها من مستحبات الحج، بدليل قوله ﷺ: «**فاخرجن**»، وفي غير هذا الحديث: «**فلا إذا**» وهذا تنبيه على أنه لم يبق عليها من النسك شيء، ومما يدل على ذلك: أن أهل مكة والمقيمين بها، لا وداع عليهم، فعلم أنه استحباب، والمستحب إذا ترك ليس فيه دم، ولما كان طواف الوداع بعد استباحة وطء النساء، أشبه طواف المكي والمعتمر، فلاشيء فيه، وقال أبو حنيفة، والثورى، والشافعي وأصحابهم: عليه دم، ومن حجتهم: أن ابن عباس كان يقول: من ترك شيئا من نسكه، فعليه دم، ومن أصحاب الشافعي من يقول: أن هذا الدم استحباب وقد أجمعوا: أن طواف الوداع، من النسك، ومن سنن الحج المسنونة.

قال أبو عـــمـــر : قد روي ذلك عن عمر [وابن عمر][(١)]، وابن عباس، وغيرهم ولا مخالف لهم من الصحابة، وروى معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب، خطب الناس فـقال: «إذا نفرتم، من منى: فلا يصدر أحد حتى يطوف بالبيت. فإن آخر المناسك الطواف بالبيت».

ونافع، عن ابن عـمر، عن عـمر، مثله، ومـعمـر، عن أيوب، عن نافع، وعن الزهرى،عن سالم، أن صـفية بنـت أبي عبيـد حاضت يوم النحر بعـدما طافت بالبيـت فأقام ابن عـمر عليهـا سبعـا حتى طهرت، فـطافت، فكان آخر عهدها بالبيت.

قال الزهرى: وأخبـرنى طاوس: إنه سمع ابن عمر قـبل أن يموت بعام أو بعامـين يقول: أما النسـاء: فقد رخص لهن، قـال الزهري: ولو رأيت طاوسا علمت أنه لا يكذب، قال معمـر: وأخبرنا ابن طاوس، عن أبي، أنه سمع ابن عمر يقول: لا ينفرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت، فقلت ما له لم يسمع ما سمع أصحابـه، ثم جلست إليه من العام القابل: فسمعتـه يقول: أما النساء فقد رخص لهن.

قال عـبد الرزاق: وأخـبرنا مـعمر، عن ابن طاوس ، عن أبـيه أن زيد بن ثابت وابن عـباس تماريا في صـدر الحائض قبل أن يـكون آخر عهـدها الطواف بالبيت، فقـال ابن عباس: تنفر، وقال زيد: لاتنفر، فـدخل زيد على عائشة، فسألها: فقالت: تنفر، فخرج زيد وهو يبتسم، ويقول: ما الكلام إلا ماقلت.

قال أبو عـــمـــر : هكذا يكون الإنصاف، وزيد مـعلم ابن عباس، فـما لنا لانقتدي بهم، والله المستعان.

قال أبو عـــمـــر : كل من لم يطف طواف الوداع، وأمكنه الرجـوع إليه

---

(١) زيادة من (ب) .

بغير ضرر يدخل عليه، رجع فطاف ثم نفـر، وقد كان عمر بن الخطاب يرد من لم يودع البيت بالطواف من مـر الظهران، وقال مالك: هذا عندي بعيـد، وفيه ضرر داخل على الناس، وإنما يرجع إلى طواف الوداع من كـان قريبا ولم يكن عليه في انصرافه ضـرر، يقال: أن بين مر الظهران ومكة، خمسة عـشر ميلا، وأهل العلم كلهم يستحب أن لايدع أحد وداع البـيت، إذا كان عليه قادراً، فإن نفر ولم يودع، فقد ذكرنا ما للعلماء في ذلك من إيجاب الدم، وقال مالك: إذا حاضت المرأة بمنى قـبل أن تطوف للإفاضة، فـإنها تقيم حـتى تطهر، ثم تطوف بالبيت للإفاضة، [ويحبس عليها كريـها أكثر ما يحبس الحائض الدم حتى تطوف طواف الإفاضة ثم تخرج][1] ثم تخرج إلى بلدها، قال مـالك، وليس عليها أن تعينه في العلف.

[وقال عـبد الله بن إبراهيم: لا يحبـس عليها كـريها لأن الحال قـد انتقلت وتغيرت ويفاسخها الكراء وتبقى هى حتى تطوف] [2].

قـال أبو عـــمـــر : فهـذان الطوافان، قد مضـى حكمهما أو الاجـماع والاختلاف فيها، وبقى الطواف الثالث، وهو طواف الدخول الذى يصله الحاج بالسعي بين الصـفا والمروة إذا لم يخش فوت عرفة، ولا خـلاف بين العلماء أن هذا الطواف من سنن الحج وشعـائره ونسكه، واختلفوا فيـمن قدم مكة، وهو قادر على الطواف، غـير خائف فوت عـرفة، فلم يطف، فقـال مالك بن أنس فـيمن قـدم يوم عـرفة: إن شـاء آخر الطواف إلـى يوم النحر، وإن شـاء طاف وسعى، ذلك واسع كله، قال: وإن قدم يوم التروية، فلا يترك الطواف.

قال أبو عـــمـــر : فإن تركه، فتحصيل مذهب مالك والشافعى: أن عليه -لتركه- دما، والدم عندهم خفيف فى ذلك لأنه نسك ساقط عن المكي، وعن

---

(١) زيادة من: (ب) .

(٢) زيادة من: (ب) .

المراهق الذى يخاف فوت عرفة، وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إذا ترك الحاج طواف الدخول فطاف طواف الزيارة، رمل في ثلاثة أشواط منه، وسعى بين الصفا والمروة، ولم يكن عليه شيء، وقال أبو ثور: إن ترك الحاج إذا قدم مكة، الطواف للدخول، وهو بمكة، حتى أتى منى، كان عليه دم، وذلك أن هذا شيء من نسكه تركه.

قال أبو عمر: حجة من أوجب فيه الدم: أن النبى ﷺ فعله فى حجته، وقال: «**خذوا عنى مناسككم**»[1] وهو المبين عن الله مراده، فصار من مناسك الحج وسننه، فوجب على تاركه الدم، وحجة من لم ير فيه شيئا: إن الله لم يأمر بذلك الطواف ولا رسوله ﷺ، ولا اتفق الجمع على وجوبه سنة، والقول الأول أصح وأقيس، والله أعلم.

* * *

(١) أخرجه مسلم (٩/ ٦٤) .

(٢٢/١٥٢) **٣ - مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ ذكر صفية بنت حيي فقيل: إنها قد حاضت، فقال رسول الله ﷺ: لعلها حابستنا، فقالوا: يا رسول الله، إنها قد طافت، فقال رسول الله: فلا إذاً.**

قال أبو عمر: هذا حديث لا خلاف بين فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام القول به، وأن المرأة إذا حاضت بعد طوافها بالبيت طوافها للإفاضة، أنها تنفر ولاتنتظر طهرها لطواف الوداع، وأن طواف الوداع ساقط عنها، ولا شيء في ذلك عليها، ولا يحبس عليها كري ولا غيره اتباعا لهذا الحديث، وهو أمر مجتمع عليه عندهم، وقد ذكرنا هذه المسألة وما فيها عن السلف، ومايجب في المرأة لو كان حيضها قبل طواف الإفاضة، وما في ذلك كله ووجوهه ممهدا فى باب عبدالله بن أبي بكر من هذا الكتاب، والحمد لله[١].

* * *

(١) انظر الحديث السابق والحديث التالي.

(٣٠٧/١٧) **٤ - مالك عن عبدالله بن أبى بكر عن أبيه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن، أخبره أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله ﷺ وحاضت أو ولدت بعدما أفاضت يوم النحر، فأذن لها رسول الله ﷺ فخرجت.**

قال أبو عمر : هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك -فيما علمت- ولا أحفظه عن أم سليم إلا من هذا الوجه، وهو منقطع وأعرفه أيضا من حديث هشام، عن قتادة، عن عكرمة، أن أم سليم، استفتت رسول الله ﷺ: بمعناه وهذا أيضامنقطع، والمحفوظ فى هذا الحديث عن أبي سلمة، عن عائشة، قصة صفية، وحديث عائشة فى قصة صفية متواتر الطرق عن عائشة.

وأما حديث أبي سلمة، عن عائشة في ذلك:

فحدثنا محمد بن إبراهيم. حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن شهاب عن أبي سلمة وعروة أن عائشة قالت: حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت، قالت عائشة: فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «أحابستناهى؟» فقلت يا رسول الله إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ، ثم حاضت بعد الإفاضة ، فقال رسول اللهﷺ: **«فلتنفر»** .

ورواه ابن وهب، عن يونس، عن الزهرى، عن أبى سلمة عن عروة، عن عائشة مثله.

ورواه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبى سلمة، عن عائشة مثله بمعناه.

وأخبرنا عبدالله بن محمد، أخبرنا حمزة بن محمد حدثنا أحمد بن

شعيب، أخبرنا عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد، أخبرنى أبى، عن جدى، حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي سلمة، أن عائشة قالت: حججنامع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر، وحاضت صفية، فأراد رسول الله ﷺ منها ما يريد الرجل من امرأته، فقالت يا رسول الله: إنها حائض فقال: «**أحابستناهى؟**» قالوا يا رسول الله قد أفاضت يوم النحر، قال: «**اخرجوا**» (١).

وقد روى هذا الحديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن صفية حاضت: الحديث، والصواب عند أهل العلم بالحديث فى هذا الإسناد قول الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، وقد مضى القول في معنى هذا الحديث فيما تقدم في باب عبد الله بن أبي بكر من كتابنا هذا، والحمدلله، وبه التوفيق(٢).

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٦٦٣) .

(٢) انظر الحديث رقم: (١) من هذا الباب .

٤٥ - باب فدية من حلق قبل أن ينحر

(٢٠/٦٢) **١ - مالك، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله ﷺ محرما فأذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه، وقال له: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان، أو انسك بشاة، أي ذلك فعلت أجزأ عنك.**

* عبد الكريم بن مالك الجزري

لمالك عنه حديث واحد وعبد الكريم بن مالك هذا يكنى أبا سعيد، يقال: مولى قيس غيلان، وقيل مولى بني أمية وقيل مولى محمد بن مروان بن الحكم، وهذا هو الصحيح - إن شاء الله.

كان عبد الكريم هذا أصله من اصطخر، فانتقل إلى حران وسكنها إلى أن مات بها سنة سبع وعشرين ومائة، وهو معدود في أهل الجزيرة نسب إلى البلدة، وهو ابن عم خصيف الجزري لحا، وكان عبد الكريم هذا ثقة مأمونا محدثا كثير الحديث، روى عنه جماعة من الأئمة، منهم: شعبة، ومالك، والثوري، وابن عيينة، ويروى أنه رأى أنس بن مالك، رواه عبدالله بن جعفر الرقي، عن عبيدالله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم الجزرى، قال: رأيت أنس بن مالك يطوف بالبيت وعليه ثوب خز، وقال الثوري: ما رأيت أفضل منه! كان يحدثنا بالشيء لا يوجد إلا عنده، فلا نعرف ذلك فيه.

وقال ابن عيينة: عبد الكريم الجزري [ثقة](١) رضي لا يقول إلا حدثنا أو سمعت، وقال على بن المديني، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل: عبد الكريم الجزري ثقة.

---

(١) زيادة من (جـ)، (د)، (هـ).

قال أبو عمر : هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن أبي ليلى، وتابعه أبو المصعب، وابن بكير، والقعنبي، ومطرف، والشافعي، ومعن بن عيسى، وسعيد بن عفير، وعبدالله ابن يوسف التنيسي، ومصعب الزبيري، ومحمد بن المبارك الصوري، كل هؤلاء رووه عن مالك كما رواه يحيى، لم يذكروا مجاهدا في إسناد هذا الحديث، ورواه ابن وهب، وابن القاسم، ومكي بن إبراهيم عن مالك، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، وذكر الطحاوي أن القعنبي رواه هكذا كما رواه ابن وهب، وابن القاسم فذكر فيه مجاهدا.

قال أبو عمر : الصواب في إسناد هذا الحديث قول من جعل فيه مجاهداً بين عبد الكريم وبين ابن أبي ليلى، ومن أسقطه، فقد أخطأ فيه - والله أعلم. وزعم الشافعي أن مالكاً هو الذى وهم فيه، فرواه عن عبد الكريم، عن ابن أبي ليلى، وأسقط من إسناده مجاهدا.

قال أبو عمر : وعبد الكريم لم يلق ابن أبي ليلى ولا رآه، والحديث محفوظ لمجاهد عن ابن أبي ليلى من طرق شتى صحاح كلها، وهذا عند أهل الحديث أبين من أن يحتاج فيه إلى استشهاد، وتوفي مجاهد بن جبر - ويقال: ابن جبير، والأكثر يقولون ابن جبر - سنة ثلاث ومائة، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة، ويقولون إنه مات ساجداً.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة الأنصاري، أنه حدثه أنه كان أهل في ذي القعدة، وأنه قمل رأسه، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو يوقد تحت قدر له، فقال له: «**كأنك يؤذيك هوام رأسك**، قال:

أجل، قال: **احلق رأسك، واهد هديا**، فقال: ما أجد هديا، قال: **فأطعم ستة مساكين**، فقال: ما أجد فقال: **صم ثلاثة أيام**، قال: فحلقت وصمت».

قال أبو عمر: في رواية أبي الزبير لهذا الحديث عن مجاهد، -وهو تابع مثله ما يدلك على أنه حديث احتيج فيه إلى مجاهد، وهو معروف به عند الحجازيين، وقد روى هذا الحديث عن مجاهد جماعة جلة، منهم: أيوب السختيانى، وابن أبي نجيح، وحميد بن قيس، وغيرهم.

وأما رواية إبراهيم بن طهمان لهذا الحديث على الترتيب، فلم يتابع عليها في رواية مجاهد له - والله أعلم.

ورواية من روى فيه التخيير أكثر، وقد ذكرنا كثيرا من طرق هذا الحديث في باب حميد بن قيس(١)، وسيأتي منها كثير أيضا في باب عطاء الخراساني إن شاء الله(٢).

وقد روى هذا الحديث مكي بن إبراهيم عن مالك، كما رواه ابن وهب، وابن القاسم:

حدثنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال أخبرنا عبد الله بن أحمد بن على ابن [أبي طالب](٣) البغدادي أبو القاسم، قال حدثنا أبو محمد عبدالله بن جعفر بن درستويه الفارسي النحوي، قال حدثنا أحمد بن الخباب، قال حدثنا مكي بن إبراهيم، عن مالك بن أنس، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن كعب بن عجرة، أنه كان مع رسول الله ﷺ محرما- فذكر الحديث كما تقدم عن مالك حرفا بحرف.

---

(١) انظر الحديث رقم: (٢) من هذا الباب.

(٢) انظر الحديث رقم: (٣) من هذا الباب.

(٣) كذا في: (جـ)، (د) ووقع في المطبوع وفي (هـ): [طالب] وهو خطأ، انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٩/ ٣٩٥).

وقد ذكرنا ما في هذا الحديث من الأحكام والمعـاني في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا.

ولفظ حديث مالك عن عبد الكريم مستـعمل عند جميع العلماء فيمن حلق رأسه من أذى وضرورة لا يختلفون فى شيء منه وقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة، ومـعان فى بعضها تفاوت، وقد ذكـرنا ذلك كله أو أكثره وذكرنا تنازع العلماء فيه في باب حميد بن قيس- والحمد لله.

وحديث مالك هذا أحسن ما نقل عن كـعب بن عجرة في قصته هذه، لأن ما فيه لمن حلق من ضرورة، قد اتفق العلماء عليه، إلا أن اختلافهم في موضع الدم والأطعام أيضـا على ماقدمنا فى باب حـميد بن قـيس، وفى نحر علي بن أبي طالب عن ابنه الحـسين بالسـقيا جـزولا حين حلق رأسـه من المرض الذي أصابه ما تسكن النفس إليه لظهوره وعلوه - وبالله التوفيق.

* * *

(٢/٢٣٣) **٢ - مالك، عن حميد بن قيس عن مجاهد أبي الحجاج عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال له «لعلك أذاك هوامك قال فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ أحلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة»** [١].

قال أبو عمر : هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد متصلا وتابعه القعنبي والشافعي وابن عبد الحكم وعتيق ابن يعقوب الزبيري وابن بكير وأبو مصعب وأكثر الرواة وهو الصواب.

ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن عفير عن مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن كعب بن عجرة لم يذكروا ابن أبي ليلى.

وكذلك اختلف الرواة عن مالك فى حديثه عن عبدالكريم الجزري فى حديث كعب بن عجرة هذا. وسنذكر لك في بابه من كتابنا هذا إن شاء الله، والحديث لمجاهد عن ابن أبي ليلى صحيح لاشك فيه عند أهل العلم بالحديث، رواه ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة وكذلك رواه أبو بشر وأيوب وابن عون وغيرهم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة وهو الصحيح من رواية حميد بن قيس وعبد الكريم الجزري عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة .

وابن أبي ليلى هذا هو عبد الرحمن بن أبي ليلى من كبار تابعي الكوفة، وهو والد محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فقيه الكوفة وقاضيها ولابيه أبي ليلى صحبة، وقد ذكرناه في كتابنا من كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره هاهنا.

قال أبو عمر : لم يذكر حميد بن قيس في هذا الحديث كم الإطعام

---

(١) أخرجه البخاري (٤/١٦) .

وقد رواه جماعة عن مجاهد كذلك لم يذكروه وذكره جماعة عن مجاهد، ومنهم عبد الكريم الجزري من رواية مالك، وذكره من غير رواية مالك من حديث مجاهد وغيره جماعة، ومن ذكره حجة على من لم يذكره ولم يذكر حميد أيضا في هذا الحديث العلة التي أوجبت ذلك القول من رسول الله ﷺ لكعب بن عجرة، ولا الموضع الذي قال له ذلك فيه، وكان ذلك القول منه لكعب وهو محرم زمن الحديبية، ذكر ذلك جماعةمن حديث مجاهد وغيره، وروى مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله ﷺ وهو محرم فأذاه القمل في رأسه «فأمره رسول الله أن يحلق رأسه وقال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين أو أنسك شاة أى ذلك فعلت أجزأ عنك»[١].

أخبرنا عبدالله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن منصور حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثنا أبان يعني ابن صالح عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة الأنصارى قال: أصابنى هوام في رأسي وأنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية حتى تخوفت على بصري، قال فأنزل الله عز وجل ﴿**فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**﴾ الآية فدعاني رسول الله ﷺ فقال «**احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب أو انسك شاة**» فحلقت رأسي ثم نسكت[٢].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو قلابة الرقاشي قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا شعبة عن أبي بشر عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: «ملت إلى رسول الله ﷺ

---

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) سنن أبي داود (١٨٦٠) .

والقمل تتناثر علـى وجهى فقال يا أبا كـعب ما كنت أرى أن الجهـد بلغ بك ما أرى فأمـرني أن أحلق رأسي وأنسك نسيكـة أو أطعم ستة مـساكـين أو أصوم ثلاثة أيام»، وفي رواية ابن أبي نجـيح [عن مجـاهد][1] عن ابن أبى لـيلى عن كعب بن عجرة قال: «**صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا بين سـتـة مساكين**[2] **أو أذبح شـاة**» [3].

[و] من حديث مـعمر وسيف بن سليـمان وورقاء وابن عـيينة عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال فيه أو تطعم فرقا بين ستة مساكين[4].

ورواه أبو قلابة عن عبـد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قـال فيه فاحلق شـعرك واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو تصـدق بثلاثة آصع [من][5] تمر بين ستة مساكين[6].

وكذلك قال سليمان بن قرم عن عبد الرحمن بن الأصبهانى عن عبدالله بن معقل المزنى سمع كعب بن عجرة فى هذا الحديث قال: **أتقدر على نسك**؟ قال لا، قال: **فصم ثلاثة أيام أو اطعـم ستة مسـاكين لكل مسـكين نصف صاع من تمـر**.

ورواه أبو عوانة عن عبد الرحمن بن الأصـبهانى مثله سواء، وكذلك روى أشعث عن الشعبي عن عبدالله بن مـعقل عن كعب بن عجرة إطعام ثلاثة آصع تمر بين ستة مساكين .

(١) زيادة من (أ) سقطت من المطبوع .

(٢) وقع هنا في المطبوع زيادة عما في نسخة (أ) وهي: [ورواه أبو قـلابة] نتيجة انتقال النظر للكلمة التي بعدها بسطرين في المخطوط.

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٢٣) .

(٤) أخرج البخاري (٤/ ٢٠) ومسلم (٨/ ١٦٨) رواية سيف .

(٥) زيادة من (أ) .

(٦) أخرجها مسلم (٧/ ١٧٠) .

ورواه شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني سمع عبد الله بن معقل سمع كعب بن عجرة فى هذا الحديث قال أو أطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من طعام[١]، هكذا يقول شعبة فى هذا الحديث بهذا الإسناد من طعام لم يقل من تمر.

قال أبو عمر: من روى الحديث عن أبي قلابة عن كعب بن عجرة أو عن الشعبي عن كعب بن عجرة فليس بشيء، والصحيح فيه عن أبي قلابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة[٢].

وأما الشعبي فاختلف فيه عليه، فرواه بعضهم عنه عن عبدالرحمن عن كعب بن عجرة، وبعضهم عنه، عن عبد الله بن مغفل، عن كعب بن عجرة وبعضهم جعله عن الشعبي عن كعب بن عجرة ولم يسمع الشعبي من كعب بن عجرة، ولاسمعه أبو قلابة من كعب بن عجرة، والله أعلم.

قال أبو عمر: كل من ذكر النسك فى هذا الحديث مفسرا فإنما ذكره بشاة وهو أمر لاخلاف فيه بين العلماء، وأما الصوم والإطعام فاختلفوا فيه، فجمهور فقهاء المسلمين على أن الصوم ثلاثة أيام، وهو محفوظ صحيح في حديث كعب بن عجرة، وجاء عن الحسن وعكرمة ونافع أنهم قالوا الصوم في فدية الأذى عشرة أيام، والإطعام عشرة مساكين، ولم يقل بهذا أحد من فقهاء الأمصار ولا أئمة الحديث.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا أحمد بن دحيم قال حدثنا إبراهيم بن حماد قال حدثني عمي إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر

---

(١) أخرج البخاري (٤/ ٢١) رواية شعبة هذه بلفظ «نصف صاع» ولم يقل طعام أو تمر وأخرجها مسلم (٨/ ١٧١) نصف صاع طعاماً لكل مسكين .

(٢) وقع هنا في المطبوع تكرار لسطر [وبعضهم جعله عن الشعبي عن كعب بن عجرة] الذي سيذكر بعد سطر، والتصويب من نسخة (أ) .

بن المفضل قال حدثنا [ابن عون][1] عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال كعب بن عجرة: في أنزلت هذه الآية أتيت النبي ﷺ فقال أدنه فدنوت مرتين أو ثلاثا فقال أتؤذيك هوامك؟ قال ابن عون: وأحسبه قال نعم قال فأمرني بصيام أو صدقة أو نسك مما تيسر[2].

قال إسماعيل: وحدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: أتى على رسول الله ﷺ زمن الحديبية وأنا أوقد تحت برمة لي والقمل يتناثر على وجهى فقال: أتؤذيك هوام رأسك؟ قلت نعم قال: **احلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو أنسك نسيكة»** قال أيوب: لا أدرى بأيها بدأ[3].

وحدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال: «حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال سمعت مجاهدا يحدث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: «أتى على رسول الله ﷺ زمن الحديبية فذكره. . . .» - حرفا بحرف؟.

ورواه أبو الزبير عن مجاهد.

حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة الأنصاري أنه حدثه أنه كان أهل في ذي القعدة وأنه قمل رأسه فأتى عليه النبي ﷺ وهو يوقد تحت قدر له فقال له كأنك توذيك هوام رأسك؟ قال أجل، قال: «**احلق**

---

(١) كذا في (أ) ووقع في المطبوع: [إبراهيم بن عون] وهو خطأ والصواب عبد الله بن عون الفقيه انظر ترجمته في تهذيب الكمال.

(٢) أخرجه مسلم (٨/ ١٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧/ ٥٢٣) ومسلم (٨/ ١٦٧).

وأهد هديا فقال: مـا أجد هديا قال: **فاطعم ستـة مساكين** فقال: ما أجـد فقال: **صم ثلاثة أيام»**.

قال أبو عـمــر: كأن ظاهر هذا الحـديث على الترتيب ولـيس كذلك، ولو صح هذا[(١)] كان مـعناه الاختـيار أولا فـأولا، وعامة الآثار عن كـعب بن عجرة وردت بلفظ التخييـر وهو نص القرآن، وعليه مضى عمل العلماء فى كل الأمصار وفتواهم، وبالله التوفيق.

قـال أبو عـمــر: واختلف الفـقهاء فـي الإطعام في فدية الأذى فـقال مالك والشافـعي وأبو حنيفة وأصحابهم الإطعـام فى ذلك مدان مدان بمد النبي ﷺ وهو قـول أبي ثور وداود، وروى عن الثوري أنه قـال في الفدية من الـبر نصف صاع ومن التمر والشعير والزبيب صاع. وروى عن أبي حنيفة أيضا مثله جعل نصف صاع بر عدل صاع تمر، وهذا على أصله فى ذلك، وقال أحمد بن حنبل مرة كما قـال مالك والشافعي، ومرة قال أن أطعم برا فـمد لكل مسكين وأن أطعم تمرا فنصف صاع.

قال أبو عـمــر: لم يختلف الفقهاء أن الإطعـام إنما هو لستة مساكين، إلا ما ذكرنا عن الحسن وعكرمة ونافع وهو قـول لايعرج عليه لأن السنة الثابتة تدفعه، وقال مالك رحمه الله: لايجزئه أن يغـدي المساكين ويعشيهم في كفارة الأذى حتى يعـطي كل مسكين مديـن مدين بمد النبي ﷺ وبذلك قـال الثوري والشافعي ومحمد بن الحسن، وقال أبو يوسف يجزئه أن يغديهم ويعشيهم.

قال أبو عـمــر: قال اللـه عز وجل: **﴿ولا تحلقوا رؤسكم حـتى يبلغ الهـدي محله فـمن كان منكم مـريضا أو به أذى من رأسـه ففـدية من صيام أو**

---

(١) ذكر ابن عبد البر هذا الحديث في شـرح الحديث رقم: (١) من هذا الباب وقال: أما رواية ابن طهمان لهذا الحديث على الترتيب فلم يتابع عليها في رواية مجاهد له.

صدقة أو نسك﴾ قال ابن عباس: المرض أن يكون [به أذي أو][1] برأسه قروح، والآذى القمل، وقال عطاء: المرض الصداع والقمل وغيره، وحديث كعب بن عجرة أوضح شيء في هذا وأصحه وأولى ما عول عليه في هذا الباب، وهو الأصل .

حدثنا خلف بن القاسم حدثنا محمد بن أحمد بن كامل حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين قال سمعت أحمد بن صالح يعني المصري يقول: حديث كعب بن عجرة في الفدية سنة معمول بها لم يروها أحد من الصحابة غيره ولا رواها عن كعب بن عجرة إلا رجلان عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبدالله بن معقل وهذه سنة أخذها أهل المدينة وغيرهم عن أهل الكوفة، قال أحمد: قال ابن شهاب: سألت عنها علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم يثبتوا كم عدد المساكين، وأجمعوا أن الفدية واجبة على من حلق رأسه من عذر وضرورة، وأنه مخير فيما نص الله ورسوله عليه ما ذكرنا على حسب ما تقدم ذكره .

واختلفوا فيمن حلق رأسه من غير ضرورة عامدا، أو تطيب لغير ضرورة عامدا، أو لبس لغير عذر عامدا، فقال مالك: بئس مافعل وعليه الفدية وهو مخير فيها إن شاء صام ثلاثة أيام، وإن شاء ذبح شاة، وإن شاء أطعم ستة مساكين مدين مدين من قوته أى ذلك شاء فعل، وسواء عنده العمد في ذلك والخطأ لضرورة وغير ضرورة وهو مخير فى ذلك عنده.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وأبو ثور: ليس بمخير إلا فى الضرورة لأن الله يقول: ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه﴾ فأما إذا حلق عامدا أو تطيب عامدا لغير عذر فليس بمخير وعليه دم لاغير، واختلفوا فيمن حلق أو لبس أو تطيب ناسيا فقال مالك رحمه الله: العامد والناسي فى ذلك

---

(١) زيادة من (أ) .

سواء فى وجوب الفدية وهو قول أبي حنيفة والثورى والليث.

وللشافعى فى هذه المسألة قولان أحدهما لافدية عليه، والآخر عليه الفدية.

وقال داود وإسحاق: لافدية عليه فى شيء من ذلك إن صنعه ناسيا، وأكثر العلماء يوجبون الفدية على المحرم إذا حلق شعر جسده أو أطلا أو حلق موضع المحاجم وبعضهم يجعل عليه في كل شيء من ذلك دما.

وقال داود: لا شيء عليه في حلق شعر جسده.

واختلفوا فى موضع الفدية المذكورة، فقال مالك: يفعل ذلك أين شاء إن شاء بمكة وإن شاء ببلده، وذبح النسك والإطعام والصيام عنده سواء يفعل ما شاء من ذلك أين شاء، وهو قول مجاهد. قال: والنسك يكون حيث شاء، والهدي لا يكون إلابمكة وحجته فى أن النسك يكون بغير مكة حديثه عن يحيى ابن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومى عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر أنه أخبره أنه كان مع عبدالله بن جعفر وخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن على وهو مريض بالسقيا فأقام عليه عبدالله بن جعفر حتى إذا خاف [الفوت][1] خرج وبعث إلى على بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدما عليه ثم إن حسيناً أشار إلى رأسه فأمر علي بن أبي طالب برأسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا.

قال مالك: قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان فى سفره إلى مكة فهذا واضح في أن [دم][2] فدية الأذى جائز بغير مكة، وجائز عند مالك فى الهدى إذا نحر فى الحرم أن يعطاه غير أهل الحرم لأن البغية فيه أطعام مساكين المسلمين.

---

(١) كذا في (أ) ووقع في المطبوع: [الموت].

(٢) كذا في (أ) ووقع في المطبوع: [الذبح في].

قال ولما جاز الصوم أن يؤتى به فى غير الحرم جاز اطعام غير أهل الحرم.

وقال أبو حنيفة والشافعي الدم والإطعام لايجزى إلا بمكة، والصوم حيث شاء، وهو قول طاوس، قال الشافعي الصوم مخالف للإطعام والذبح لأن الصوم لا منفعة فيه لأهل الحرم وقد قال الله ﴿هديا بالغ الكعبة﴾ رفقا لمساكين الحرم جيران بيته والله أعلم.

وقد قال عطاء ما كان من دم فبمكة وماكان من اطعام أو صيام فحيث شاء، وعن أبي حنيفة وأصحابه أيضا مثل قول عطاء، وعن الحسن أن الدم بمكة .

ذكر إسماعيل القاضي حديث علي حين حلق رأس حسين ابنه بالسقيا ونسك عنه فى موضعه من حديث مالك وغيره عن يحيى بن سعيد قال: هذا أبين ما جاء في هذا الباب وأصحه وفيه جواز الذبح في فدية الأذى بغير مكة.

قال أبو عمر : الحجة فى ذلك قول الله عز وجل **﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾** ثم قال **﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾**، ولم يقل فى موضع دون موضع فالظاهر أنه حيث ما فعل أجزأ، وقد سمى رسول الله ﷺ ما يذبح فى فدية الأذى نسكا ولم يسمه هديا فلا يلزمنا أن نرده قياسا على الهدي ولا أن نعتبره بالهدي مع ما جاء في ذلك عن علي رضي الله عنه ومع استعمال ظاهر الحديث في ذلك والله أعلم.

* * *

(٢١/٤) **٣ - مالك، عن عطاء بن عبدالله الخراساني أنه قال: حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة أنه قال: جاءني رسول الله ﷺ وأنا أنفخ تحت قدر لأصحابي وقد امتلأ رأسى ولحيتي قملا، فأخذ بجبهتي ثم قال: احلق هذا الشعر، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، وقد كان رسول الله ﷺ علم أنه ليس عندي ما أنسك به.**

قال أبو عمر: لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث، ويقولون: إن الشيخ الذي روى عنه عطاء الخراساني هذا الحديث: عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهذا بعيد، لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى أشهر في التابعين من أن يقول فيه عطاء: حدثنى شيخ، وأظن القائل بأنه عبد الرحمن بن أبي ليلى لما عرف أنه كوفي، وأنه الذى يروى الحديث عن كعب بن عجرة، ظن أنه هو - والله أعلم.

وقد روى هذا الحديث عن ابن أبى ليلى، عن كعب بن عجرة - جماعة، منهم: الشعبي، وأبو قلابة، ومجاهد، والحكم بن عتيبة، وغيرهم، وكلهم قال فيه: **«أنسك بشاة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم»**.

وقد ذكرنا كثيراً من ألفاظ المحدثين في هذا الحديث، والحكم في ذلك عند العلماء في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا، وقال في هذا الحديث بعضهم عن داود، عن الشعبي: أمعك دم؟ قال: لا، وقال بعضهم فيه عن الحكم بن عتيبة: فحلقت رأسى ونسكت، وهذا متعارض، وأصح ما فيه التخيير في النسك، والإطعام، والصيام.

وقد روى هذا الحديث عبدالله بن معقل، عن كعب بن عجرة، وقد يكون ذلك الشيخ الذى ذكره عطاء الخراسانى فهو كوفي، لايبعد أن يلقاه عطاء، وهو أشبه - عندي- والله أعلم.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيدالله بن محمد بن حبابة ببغداد، قال حدثنا عبدالله بن محمد البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال أخبرنا شعبة، قال أخبرني عبد الرحمن بن الأصبهاني، قال: سمعت عبد الله بن معقل، قال: جلست إلى كعب بن عجرة فى هذا المسجد - يعني مسجد الكوفة، فسألته عن هذه الآية: **﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾**، فقال: «حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: **ما كنت أرى الجهد بلغ بك هذا، ما عندك شاة؟** قال: قلت: لا فنزلت هذه الآية **﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾**، فقال: «**صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام**»، قال: فنزلت هذه الآية في - خاصة، وهى لكم عامة.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد شعيب، قال أخبرنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، قالا حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عبدالله بن معقل، قال: قعدت فى هذا المسجد إلى كعب بن عجرة، فسألته عن هذه الآية: **﴿ففدية من صيام، أو صدقة، أو نسك﴾**، فقال كعب: «في نزلت [هذه الآية][1]، وكان في أذى رأسي فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: **ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى، أتجد شاة؟** قلت: لا، قال فنزلت هذه الآية: **﴿ففدية من صيام أو صدقة أونسك﴾** فالصوم: ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام، والنسك شاة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو عوانة، عن عبدالرحمن بن

---

(١) زيادة من (د).

الأصبهاني، عن عبدالله بن معقل، قال: كنا في المسجد جلوساً، فجلس إلينا كعب بن عجرة، فقال: في أنزلت هذه الآية: ﴿**فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه، ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**﴾، قال: قلت: كيف كان شأنك؟ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ محرمين، فوقع القمل في رأسي ولحيتي وشاربي حتى [وقع][1] في حاجبي، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: **ما كنت أرى بلغ منك هذا! ادع الحلاق**، فدعا الحلاق، فحلق رأسي، قال: **هل تجد من نسيكة؟** قال: لا، قال: **فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين بين كل مسكينين صاع**، فنزلت في خاصة وللناس عامة».

قال أبو عمر: أما الشيخ الذي روى عنه عطاء الخراساني بالكوفة هذا الحديث، فيمكن أن يكون ابن أبي ليلى، وممكن أن يكون عبدالله بن معقل الكوفي، ولا يبعد أن يلقاه عطاء -وهو الأشبه- عندي، والله أعلم. وقد مضى القول في معنى هذا الحديث ممهداً مبسوطا في باب حميد بن قيس من هذا الكتاب والحمد لله، وبه التوفيق[2].

* * *

(١) كذا في (جـ)، (د)، (هـ) ووقع في المطبوع: [تقع].

(٢) انظر الحديث السابق.

٤٦ - باب جامع الحج

(٧/ ٢٦٤) **١ - مالك، عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو، قال: وقف رسول الله ﷺ للناس فى حجة الوداع بمنى، يسألونه فجاء رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟فقال رسول الله: «اذبح ولا حرج» فجاء رجل آخر، فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى؟ فقال: «ارم ولا حرج» قال: فما سئل ﷺ عن شيىء قدم ولا أخر، إلا قال: «افعل ولاحرج»[1].**

* عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي

قد ذكرنا أباه في كتاب الصحابة، فلا وجه لذكره هاهنا، وعيسى بن طلحة هذا، مدني تابعي ثقة، روى عنه ابن شهاب، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة وغيرهم، وأمه سعدى ابنة ابن خارجة بن سنان بن أبي خارجة وهو شقيق يحيى بن طلحة.

وتوفي عيسى بن طلحة بن عبيدالله سنة مائة.

قال أبو الزبير: كان عيسى بن طلحة صديقا لعروة بن الزبير وذكر خبره فى تعزيته له فى رجله. قال: وأخبرنى مصعب بن عثمان، قال: قيل لعيسى بن طلحة ما الحلم؟ قال: الذل.

لمالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة هذا حديث واحد في مسند الموطأ.

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح، لايختلف فى إسناده، ولا أعلم

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٦٦٥) ومسلم (٩/ ٧٨).

عن مالك اختلافا فى ألفاظه إلا ماروواه يحيى بن سلام عن مالك، ذكره الدارقطني عن الحسن بن رشيق عن يوسف بن عبد الأحد عن سليمان بن شعيب عن أبي سلام عن مالك عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبدالله بن عمرو أن رسول اله ﷺ وقف للناس فى حجة الوداع، فقال رجل: يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح؟ فقال رسول الله ﷺ: **أذبح ولا حرج**» قال آخر يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمى؟ قال: «**ارم ولا حرج**» قال آخر: يا رسول الله طفت بالبيت قبل أن أذبح؟ قال: «**اذبح ولا حرج**»، قال: فما سئل عن شيء قدم ولا أخر، إلا قال: **لاحرج، لاحرج**».

ولم يقل أحد في هذا الحديث: طفت بالبيت قبل أن أذبح إلا يحيى بن سلام ولم يتابع عليه، وهكذا رواه جمهور أصحاب ابن شهاب كما رواه مالك فى موطئه، وزاد فيه صالح بن أبي الأخضر عن ابن شهاب: وقف رسول الله ﷺ على ناقته، ولهذا مع ما روي عنه ﷺ ، من حديث جابر ما استحب العلماء - والله أعلم - أن يرمي الرجل جمرة العقبة راكبا، وممن استحب ذلك مالك والشافعي وجماعة، قال مالك رحمه الله: يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وفي غير يوم النحر ماشيا.

وفي هذا الحديث من الفقة وجوه كثيرة من أحكام الحج، منها ما أجمعوا عليه، ومنها ما اختلفوا فيه، فأما قوله: «**فحلقت قبل أن أذبح**»، فإن العلماء مجمعون كافة عن كافة [أنه][1] واجبا على المحرم أن لا يأخذ من شعره شيئا، من حين يحرم بالحج، إلى أن يرمي جمرة العقبة فى وقت رميها، فإن اضطر إلى حلق شعره لضرورة لازمة، فالحكم فيه مانص الله في كتابه، وبينه رسول الله ﷺ في حديث كعب بن عجرة، وقد شرحنا ذلك، فيما تقدم من كتابنا هذا، وأجمعوا أن النبي ﷺ حلق رأسه في حجته، بعد ما رمى جمرة العقبة

---

(١) كذا في (أ) ووقع في المطبوع: [أن] .

يوم النحر، بعد أن نحر، وقال «**اللهم اغفر للمحلقين**».

وأجمعوا أن التقصير يجزى عن الحلق، لمن لم يلبد، ولم يعقص ولم يضفر وأجمعوا: أن الحلاق أفضل من التقصير، وأن ليس على النساء حلق، وأن سنتهن التقصير.

وروى أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر، ونحر بدنه أو أمر بها فنحرت وقال للحلاق «**دونك**» فحلق شقه الأيمن، ثم شقه الأيسر، وناول شعر أحد الشقين أبا طلحة، وقسم الآخر بين من يليه الشعرة والشعرتين».

وهذا الحديث رواه هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك، وعلى العمل به جماعة المسلمين إلا ما كان من قسم الشعر فإن ذلك لرسول الله ﷺ خاصة تبركا به.

وجعل أبو بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن هشام فى هذا الحديث موضع أبى طلحة أم سليم زوجته وسائر من رواه يقولون : أنه حلق شقة الأيمن وأعطاه أبا طلحةوربما قال بعضهم : إن الذي حلق من شعر رأسه الأيسر هو الذي أعطاه أبا طلحة فلا خلاف بين العلماء أن سنة الحاج أن يرمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم ينحر هديا أن كان معه، ثم يحلق رأسه، فمن قدم شيئا من ذلك عن موضعه، أو أخره، فللعلماء في ذلك مانذكره بعون الله وحوله إن شاء الله، ووقت رمي جمر ة العقبة يوم النحر ضحى، بعد طلوع الشمس إلى الغروب.

وأجمع علماء المسلمين على أن رسول الله ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم.

وأجمعوا أيضا أن رسول الله ﷺ لم يرم من الجمرات يوم النحر غير جمرة العقبة.

وأجمعوا على أن من رماها من طلوع الشمس إلى الزوال يوم النحر فقد أصاب سنتها ووقتها المختار، وأجمعوا: أن من رماها يوم النحر، قبل المغيب فقد رماها في وقت لها، وأن لم يكن ذلك مستحسنا له.

واختلفوا فيمن أخر رميها حتى غربت الشمس من يوم النحر، فذكر ابن القاسم أن مالكاً رحمه الله كان يقول مرة: عليه دم، ومرة: لا يرى عليه شيئا، قال وقد تأخرت صفية امرأة ابن عمرعلى ابنة أخيها حتى أتت منى بعد ما غابت الشمس، فرمت يوم النحر، ولم يبلغنا أن ابن عمر أمرها بشيء ذكر ذلك أبو ثابت عن ابن القاسم.

وقال الثورى: من أخرها عامداً إلى الليل، فعليه دم، وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي: يرميها من الغد، ولا شيء عليه [وقد أساء][1] إن كان تركها عامدا، والناسي لا شيء عليه، وقد قيل: على العامد لذلك دم، واختلفوا فيمن رمى جمرة العقبة فى غير وقتها قبل أو بعد، فأما اختلافهم فيمن رماها قبل طلوع الفجر يوم النحر، فأكثر العلماء على أن ذلك لا يجزىء، وعلى من فعله الإعادة، وهو قول مالك، والثورى، وأبى حنيفة وأصحابه، وأبى ثور، وأحمد بن حنبل وإسحاق.

قال مالك فى الموطأ: أنه سمع بعض أهل العلم يكره رمى الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر، قال فإن رمى قبل الفجر، فقد حل له النحر، قال مالك : ولم يبلغنا أن رسول الله ﷺ أرخص لأحد برمي قبل الفجر، فمن رماها، فقد حل له الحلق.

وقال عطاء بن أبي رباح، وابن أبى مليكة، وعكرمة بن خالد، وجماعة المكيين فى الذي يرمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر: إن ذلك يجزىء، ولا إعادة على من فعل ذلك، وبه قال الشافعي وأصحابه، إذا كان الرمي بعد نصف الليل، قال الشافعي: وكذلك إن نحر بعد نصف الليل، وقبل الفجر

(١) زيادة من (أ).

أجزأه. وروى عن أسماء بنت أبي بكر: أنها كانت ترمى الجمار بالليل.

واحتج الشافعي بحديث أم سلمة وقال: أنبأنا داود بن داود بن عبدالرحمن، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن هشام بن عروة عن أبيه، قال: دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر، وأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى ترمى الجمرة وتوافي صلاة الصبح بمكة، وكان يومها، وأحب أن [توافقه][1]، قال: وأنبأنا الثقة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة عن النبي ﷺ مثله، قال الشافعي: وهذا لايكون إلا وقد رمت الجمرة، قبل الفجر بساعة[2].

---

(١) كذا في (أ) ووقع في المطبوع: [توافيه] وفي الأم: «توافيه» وفي سنن البيهقي ومعرفة الآثار له: «توافقه أو توافيه» على الشك.

(٢) الأم (٢/ ٣١٦) والسند الأول مرسل والثاني فيه جهالة من أخبر الإمام الشافعي إلا أن البيهقي ذكره في السنن (٥/ ١٣٣) وفي المعرفة (٧/ ٣١٢) أن هذا هو أبو معاوية الضرير.

وذكر عن الإمام أحمد رواية أبو معاوية بلفظ: «أمرها أن توافيه صلاة الصبح بمكة يوم النحر» قال أحمد: هكذا رواه جماعة عن أبي معاوية ورواه أسد بن موسى عن أبي معاوية بلفظ «أمرها أن توافي معه صلاة الصبح بمكة».

وذكر البيهقي أن تعليل هذا الخبر برواية أسد بن موسى لأنها تعارض ما هو أقوى منها برواية الصحابة أن النبي ﷺ صلى الصبح بالمزدلفة وأسد ليس بالحافظ جداً ـ كما قال البيهقي ـ، قال البيهقي: كيف وقد رواه الثوري وابن عيينة والدراوردي وحماد بن سلمة وداود بن عبد الرحمن عن هشام بمعنى رواية الجماعة عن أبي معاوية في متن الحديث.

قال البيهقي: وأما ما ذكر من حكاية أحمد فإنما انكروا قوله: توافيه أو توافي معه الصبح إذ لم يكن رسول الله ﷺ بمكة وقت صلاة الصبح - وذكر بسنده عن الإمام البخاري قال: قال أحمد: ذكرت ليحيى بن سعيد حديث أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن أم سلمة أمرها النبي ﷺ أن توافيه صلاة الصبح بمكة فقال: قال هشام أخبرني أبي: مرسل «توافي» قال أحمد: حدثني عبد الرحمن عن سفيان عن هشام عن أبيه: مرسل توافي وقال ابن عيينة مثله. ا.هـ.

قلت: وما ذكره عن البخاري هو في تاريخه (١/ ٧٤) ترجمة أبو معاوية وزاد وقال=

قال أبو عمر: كان أحمد بن حنبل يدفع حديث أم سلمة هذا ويضعفه، وأما اختلافهم في رمي جمرة العقبة بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، فإن أكثر الفقهاء يجيزون ذلك، وممن أجازها مالك والشافعي وأبو حنيفة ومن قال بقولهم، وقال أبو ثور: إن اختلفوا في رميها قبل طلوع الشمس، لم تجز من رماها، وكان عليه الإعادة وإن أجمعوا، سلمنا للاجماع، وحجته أن رسول الله ﷺ رماها قبل طلوع الشمس ومن رماها قبل طلوع الشمس، كان مخالفا للسنة، ولزمه إعادتها فى وقتها، لأن رسول الله ﷺ

= وكيع «بمنى» يخالف فيه. ا.هـ. قلت: وإيراد البخاري هذا في ترجمة أبي معاوية دليل على أن وصله لهذا الحديث مما أنكر عليه، لذا فقول البيهقي بعد ذكره هذه القصة: وأبو معاوية حجة قد أجمع الحفاظ على قبول ما ينفرد به كلام غير صحيح؛ فقد قال الإمام أحمد: أنه في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظاً جيداً، وكذا ذكر غير واحد أن أبا معاوية إذا جاز حديث الأعمش كثر خطئوه فلا يكون ما ذكره البيهقي من قبول ما ينفرد به مقبول إلا إذا كان عن الأعمش ثم إنك قد علمت إيراد البخاري لهذا الحديث في ترجمته وهذه إشارة لا تخفى لإنكاره عليه وصل هذا الحديث .

ثم إن البيهقي احتج بمتابعة الضحاك بن عثمان لأبي معاوية برواية هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أخرجه أبو داود (١٩٤٢) من طريق ابن أبي فديك عنه .

قلت: وهذه ليست متابعة إنما رواه أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة والضحاك بن عثمان رواه عن هشام عن أبيه عن عائشة فهو قد سلك الجادة وذكر الطريق المشهور والضحاك وإن وثقه جماعة فقد قال أبو زرعة: ليس بالقوي وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به وهو صدوق، وذكر الذهبي في المغني أن القطان لينه. وأيضاً ابن أبي فديك الراوي عنه ليس بالقوي فما هذه الرواية التي هي خطأ ولا شك لتقف مع وصل أبي معاوية أمام إرسال السفينان ووكيع لهذا الحديث عن هشام .

وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٣١٣) أن هذا الحديث يعارض ما رواه القاسم بن محمد عن عائشة» أن سودة رضي الله عنها استأذنت رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع قبله وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه. . .» وهو حديث متفق عليه، قال ابن القيم: فهذا الحديث يبين أن نساؤه غير سودة إنما دفعت معه. ا.هـ .

جعل لها وقتا، فمن تقدمه، لم يجزه، وزعم ابن المنذر: أنه لا يعلم خلافا فيمن رماها قبل طلوع الشمس، وبعد طلوع الفجر أنه يجزيه. قال: ولو علمت فى ذلك خلافا، لأوجبت على فاعل ذلك الإعادة، ولم يعرف قول أبي ثور الذي حكيناه.

وقد ذكره الطحاوي عن الثوري، وذكره ابن خواز [بنداد][1] أيضا، فهذا حكم جمرة العقبة التي ترمى يوم النحر، ولا يرمى من الجمار يوم النحر غيرها، وهى ركن من أركان الحج، لو وطىء المحرم قبل رميها، لفسد حجه عند مالك وأصحابه، فإن وطىء بعد رمى جمرة العقبة، وقبل الإفاضة، فعليه عندهم: أن يعتمر ويهدي، وإنما أمروه بالعمرة، ليكون طوافه للإفاضة فى إحرام صحيح، وهذا هو المشهور من مذهب مالك عند أصحابه.

وذكر ابن أبى حازم أن مالكاً رجع عن هذا القول، إلى أن قال: من وطىء بعد رمي جمرة العقبة، وقبل الإفاضة، فعليه هدي بدنة، لا غير، ومن وطىء قبل جمرة العقبة، وبعد الوقوف بعرفة، اعتمر وأهدى، وأجزى عنه، هذه رواية ابن أبي حازم عن مالك، وهى رواية شاذة عند المالكيين، لا يعرفونها، والمعروف عندهم، ما قدمنا ذكره وعلى رواية ابن أبي حازم عن مالك جماعة من العلماء، منهم الشافعي، وأبو حنيفة والثوري.

وقد روى مالك عن أبي الزبير عن عطاء عن ابن عباس فى الذى يطأ أهله، بعد رمي جمرة العقبة، وقبل أن يفيض أنه ينحر بدنة ويجزيه.

وروي عن ثور بن زيد عن عكرمة أظنه عن ابن عباس: أنه يعتمر ويهدي، ورواية ثور عن عكرمة في هذا ضعيفة لأن أيوب روى عن عكرمة أنه قال: ما أفتيت برأي قط، إلا في ثلاث مسائل: إحداهن في الذي يصيب أهله قبل أن يطوف للإفاضة، يعتمر ويهدي.

وقال مالك وجمهور أصحابه في الذي يطأ أهله بعد يوم النحر، قبل رمي

(١) كذا في (أ) ووقع في المطبوع: [منداد] .

جمرة العقبة: أنه يرمي الجمرة، ويطوف للإفاضة وعليه أن يعتمر ويهدي، ليس عليه غير ذلك، وإنما يفسد حجه عندهم إذا وطئها يوم النحر، قبل أن يرمي الجمرة .

وأما إن وطئها بعد يوم النحر فإن عليه ، أن يعتمر ويهدي، وسواء وطئها قبل رمي جمرة العقبة، أو بعد، إذا كان قد وقف ليلا بعرفة، وكان وطؤه بعد يوم النحر.

وقد ذكر ابن حبيب عن مالك وأصحابه فيمن وطيء قبل رمى جمرة العقبة، أنه يفسد حجه، وإن كان بعد يوم النحر، وهذا غير معروف، في مذهب مالك وأصحابه والمعروف ماذكرت لك فهذه أحكام جمرة يوم النحر، فيمن وطيء قبلها أو بعدها،وليس لشيء من الجمار حكمها.

وأما الجمار التي ترمى في أيام منى، بعد يوم النحر، فأجمع علماء المسلمين أن وقت الرمى في غير يوم النحر بعد زوال الشمس.

وقال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو يوسف لا يجزيء الرمى فى غير يوم النحر، إلا بعد الزوال.

وقال أبو حنيفة: إن فعله أحد قبل الزوال أجزأه، وعن عطاء وطاوس وعكرمة مثل قول أبى حنيفة إلا أن طاوسا قال: إن شاء رمى من أول النهار ونفر.

وقال عكرمة: إن رمى أول النهار، لم ينفر حتى تزول الشمس، وعن عمر وابن عباس وابن عمر وجماعة التابعين، مثل قول مالك في ذلك.

أخبرنا عبدالله بن محمد قال : حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «رأيت رسول

الله ﷺ يرمي يوم النحـر ضحى، فأمـا بعد ذلك فبـعد زوال الشـمس، وكان يرميـها على راحلتـه، ويقول لنا: «**خـذوا عني مناسككـم فلعلي لا أحج بعـد حجتي هذه**»[1].

وقال مالك في الموطأ: السنة الثـابتة التي لا اختلاف فيـها عندنا أن أحدا لا يحلق رأسه، ولا يأخذ من شعره، حتى ينحر هديا إن كان معه، وذلك أن الله عز وجل يقول في كتابه ﴿**ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله**﴾.

وقال مالك: الأمـر الذي لا اختلاف فيـه عندنا: أن من [فرق][2] بين الحج والعمرة، لم يأخذ من شعره شيـئا، حتى ينحر هديا إن كان معه، ولا يحل من شيء كان حرم عليه، حتى يحل يوم النحر بمنى، وسئل مالك عن الرجل ينسى الحلاق فـي الحج بمنى، أوواسع له أن يحلق بمكة؟ قال: ذلك واسـع، والحلاق بمنى، أحب إلي، قال أبو ثابت: قلت لابن القاسم: ما قـول مالك فيمن حلق قبل أن يرمي جمرة العـقبة؟ فقال: قال مالك: عليه الفديـة، قيل له: فما قول مالك فيـمن حلق قبل أن يذبح؟ قال: لا شيء عليه وهو يجزئه، قـيل له: فما قول مالك إن ذبح قبل أن يرمى؟ قال: يجزئه ولا شيء عليه.

قال أبو عـمـر : لم يختلف قـول مالك وأصحابه فيـمن حلق قبل أن يرمي جمـرة العقبة، أن عليـه الفدية ويمر بعد ذلك الموسي علـى رأسه، وذكر ابن عـبد الحكم فـيمن طاف طواف الإفـاضة قبـل أن يرمي جمـرة العقبـة يوم النحر، أنه يرمـي، ثم يحلق رأسه ثم يعيـد الطواف للإفاضـة قال: ومن طاف للافاضـة قبل الحلاق إلا أنه قد رمى جـمرة العقـبة، فإنه يحلق رأسه ثم يعـيد طواف الإفاضه، فإن لم يعد الطواف فلا شيء عليه، لأنه قد طاف.

وقال إسماعيل القـاضي: من حلق قبل أن يذبح، لم يكن عليه شيء، لأن

---

(١) سنن أبي داود رقم: (١٩٧٠) وأخرجه مسلم (٩/ ٦٤).

(٢) كذا في (أ) ووقع في المطبوع: [قرن].

الظاهر يدل على أنه [قد][(١)] رمى جمرة العقبة، ثم حلق قبل أن يذبح فلا شيء عليه ، وقد كان ينبغي له أن يذبح ثم يـحلق بعد الذبح، فلما بدأ بالحلاق كان قد أخطـأ، ولم يكن عليه شيء، لأن الرمى يحل به الحلـق، ألا ترى أن رجلا لو لم يكن معـه هدي، ثم رمى جمرة العـقبة حل له الحلق ولبس الثيـاب وما أشبه ذلك فلهذا المعنى لم يكن على من بدأ بالحلق قبل الذبح شيء.

قـال إسمـاعيل: وإذا نحـر قبل أن يرمـي، لم يكن أيضا عليـه شيء لأن الهدى قد بلـغ محله، ألا ترى أن معتمـرا لو ساق معه هديا، فنحـره حين بلغ مكة، قـبل أن يطوف ويسعى، لكان قـد أخطأ، ولم يكن عليه إبـدال الهدي، وإنما كان ينبـغي له أن لاينحر الهـدي، حتى يفـرغ من طوافه وسعـيه، فـينحر الهـدي ، ثم يحلق، فلمـا أخطأ لم يكن عليـه الأبدال، لأن الهـدي قـد بلغ محله، ولم يكن فى شيء من ذلك انتقاص لعمرته، لأن الرجل قد يعتمر، ولا يسوق هديا، فتكون عمرته تامـة ولو نحر هديه، قبل أن يبلغ محله فى الحج، لم يكن عليه غيـر إبدال الهدي خاصة ولا يكون عليـه في ذلك انتقاص لشيء من أمر الحج.

قال إسماعـيل: وهاتان الخلتان هما المبتغتان فـي حديث الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبـدالله بن عمرو، قال إسماعيل: والـذي رواه هشام بن حسان عن عطاء عن ابن عـبـاس مثله فى المعـنى، والذي رواه وهيب عن ابن طاوس مجـمل، غير أنـه لا يبين فيـه خلاف حديث الزهـرى، والذي رواه خالد عن عكرمة عن ابن عباس ذكر فيه أنه رمى بعدما أمسى وهذا أيضا ليس فيه انتقاص للحج، وإنما كان ينبغـي له أن يرمي جمرة العقبـة فى ذلك اليوم، قبل الزوال، فلما أخطأ وأخرها إلى بعد الزوال، لم يكن عليه شيء لأن مالكا قال: إذا رمى جمرة العقبة، يوم النحـر، في بقية النهار، لم يكن عليه شيء، وإن أخرها إلى

---

(١) كذا في (أ) ووقع في المطبوع: [من] .

الليل، فإن أبا ثابت حكى عن ابن القاسم، قال كان مالك مرة يقول: عليه دم، ومرة لا يراه عليه قال: وقد تأخرت صفية امرأة ابن عمر عن ابنة أخيها حتى أتت منى، بعد ما غابت الشمس يوم النحر، فرمت ولم يبلغنا أن ابن عمر أمرها بشيء.

قال أبو عمر: قد روى سحنون عن ابن القاسم: أن مالكاً لم يأخذ برخصة ابن عمر لصفية في ذلك، ورأى أن من أخر رمي جمرة العقبة، حتي الليل، ورماها بالليل، عليه لذلك دم، والذى رواه أبو ثابت عن ابن القاسم أتم، وأكثر العلماء على أنه ليس فى ذلك دم، وقد ذكرنا هذه المسئلة وما للعلماء فيها من الأقوال فيما تقدم من هذا الباب والحمدلله.

قال إسماعيل: وحديث عكرمة يدل على أن الرجل رمى بالعشي، لأنه حكى أن النبي ﷺ سئل يومئذ، فعلم أن المسألة كانت فى اليوم، قال: والظاهر أيضا فى قوله بعدما امسيت، يدل على العشي، لأنه الغالب في كلام الناس، فهذا هو النص القوي فى الحديث الصحيح عن النبي ﷺ فأما ما يزاد في الأحاديث الضعيفة، فهو شيء لا يدرى كيف صحته؟ والله أعلم به.

قال أبو عمر: اللفظ الذي أنكره إسماعيل، في هذا الحديث على من ذكره وزاده وأتى به هو قوله حلقت قبل أن أرمى، وهو محفوظ في الأحاديث، ثم ذكر إسماعيل حديث ابن شهاب فقال: حدثنا علي بن المدينى، قال حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا خالد، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: كان ﷺ يسئل يومئذ، فيقول: «**لاحرج**» فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح، فقال: «**لاحرج**» فقال رميت بعد ما أمسيت قال: «**لاحرج**»[1].

قال إسماعيل: وثنا نصر بن علي عن يزيد بن زريع مثله.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٦٦٤).

قال: وحدثنا إبراهيم بن الحجاج، قال: حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قيل له يوم النحر، وهو بمنى، في الرمى والحلق، والتقديم والتأخير، فقال «**لاحرج**»[١].

قال إسماعيل: وثنا نصر بن علي، قال، حدثنا هشام عن عطاء، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سئل يوم النحر عن رجل حلق قبل أن يذبح؟ أو ذبح قبل أن يرمي وأشباه هذا، فأكثروا فى التقديم والتأخير، فما سأله أحد يومئذ عن شيء من هذا النحو إلا قال «**لاحرج**».

وقال أبو ثابت عن ابن القاسم قال مالك إن ذبح المحرم ذبيحته قبل الفجر، أعاد ذبيحته.

قال أبو عمر: قوله هذا، معناه عندي على أصله أن الذبح بالليل لا يجزىء في الهدي والضحايا، ولا وجه له عندي غير ذلك، على مذهبه، ألا ترى إلى ما قدمنا من قوله: أن من رمى قبل الفجر وإن كان لا يجزئه رميه أن النحر قد حل له، وقوله: أن من قدم نحره قبل رميه، لا شيء عليه.

قال إسماعيل: ولا يضره ذلك، ولا ينتقص من حجه شيء، لأن هديه قد بلغ محله، فإذا لم يفسد عليه ما قدمه من نحره قبل رميه شيئا من حجه، ولا أوجب عليه شيئا، فلا وجه لإعادة ما نحره من هديه، إلا من أجل أنه ذبحه بالليل وذلك لا يجزئه عنده لقول الله عز وجل ﴿**ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام**﴾ فذكر الأيام دون الليالي، وعند غيره: الليالي تبع للأيام، والله أعلم.

قال أبو عمر: اختلف العلماء فيمن قدم نسكا قبل نسك، أو أخره مما يصنعه الحاج يوم النحر خاصة مثل تقديم النحر قبل الرمي، أو الحلق قبل

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٦٦٤) ومسلم (٩/ ٨٣).

النحر أو قبل الرمي، فأما اختلافهم فيمن حلق قبل أن يرمي، فأن مالكا قال ما تقدم ذكره عنه، وعليه أصحابه فى إيجاب الفدية فى ذلك، قال: ومن ذبح قبل أن يرمي، أو حلق قبل أن يذبح، فلا شيء عليه.

وروي عن ابن عباس أنه قال: من قدم من حجه شيئا أو أخره، فعليه دم، ولايصح ذلك عنه .

وعن إبراهيم وجابر بن زيد مثل قول مالك في إيجاب الفدية على من حلق قبل أن يرمي، وهو قول الكوفيين .

وقال الشافعي، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وداود، والطبري: لا شيء على من حلق قبل أن يرمي، ولا على من قدم شيئا، أو أخره ساهيا مما يفعل يوم النحر، وروى عن الحسن وطاوس أنه لا شيء على من حلق قبل أن يرمي مثل قول الشافعي ومن تابعه، وعن عطاء بن أبي رباح: من قدم نسكا قبل نسك فلا حرج، وروي ذلك عن سعيد بن جبير، وطاوس، ومجاهد وعكرمة، وقتادة.

وذكر ابن المنذر عن الشافعي في هذه المسألة: من حلق قبل أن يرمي، أن عليه دما، وزعم أن ذلك حفظه عن الشافعي، وهو خطأ على الشافعي، والمشهور من مذهبه فى كتبه وعند أصحابه: أنه لا شيء على من قدم أو أخر من أعمال الحج كلها شيئا إذا كان ساهيا.

وأما اختلافهم فيمن حلق قبل أن يذبح فجمهور العلماء على أن لاشيء عليه كذلك قال عطاء وطاوس وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد والحسن، وقتادة وهو قول مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبي ثور، وأحمد، واسحاق، وداود، ومحمد بن جرير.

وقال إبراهيم النخعي: من حلق قبل أن يذبح أهراق دما، وقال جابر بن

زيد: عليه الفدية، وقال أبو حنيفة: عليه دم، قال: وإن كان قارنا، فعليه دمان دم للقران، ودم للحلق، وقال زفر: على القارن إذا حلق قبل أن ينحر ثلاثة دماء دم للقران، ودمان للحلق قبل النحر ولا أعلم خلافا فيمن نحر قبل أن يرمي أنه لا شيء عليه وذلك ـ والله أعلم؛ لأن الهدي قد بلغ محله، مع ما جاء في حديث ابن شهاب هذا من قوله ﷺ لمن نحر قبل أن يرمي أو حلق قبل أن يذبح «**لاحرج**»، وحجة من لم يوجب على من قدم شيئا من نسك يوم النحر أو أخره ساهيا: الأخبار التي رويت عن النبي ﷺ ففي بعضها: من قدم نسكا قبل نسك لا حرج، وفي بعضها: أن القائل قال: حلقت قبل أن أرمي وحلقت قبل أن أذبح، وذبحت قبل أن أرمي .

أخبرنا محمد ابن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا [أحمد][1] بن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال: سئل النبي ﷺ عن رجل حلق قبل أن يذبح؟ قال «**اذبح ولاحرج**» وقال آخر : ذبحت قبل أن أرمي؟ قال «**ارم ولا حرج**»[2] .

[**قال أبو عمر**: لم يقل فيه ابن عيينة عن ابن شهاب: «لم أشعر فحلقت» وقد ذكره مالك وهي لفظة فيها من الفقه أن الرجل فعل ذلك ساهياً فلذلك قيل له لا حرج والله أعلم، وهو الصحيح وقد جاء معمر بمعنى هذه اللفظة في هذا الحديث .

أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال أنبأنا أحمد بن شعيب قال أنبأنا يعقوب بن إبراهيم قال أنبأنا غندر قال حدثنا معمر قال حدثنا ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال: «رأيت رسول الله

---

(١) وقع هنا في المطبوع وفي: (أ): [محمد] والصواب [أحمد] وهو النسائي صاحب السنن وهو خطأ ظاهر .

(٢) السنن الكبرى (٢/ ٤٤٦) وأخرجه مسلم (٩/ ٨٢).

ﷺ واقفاً على راحلته بمنى فأتاه رجل فقال يا رسول الله إني كنت أرى الذبح قبل الرمي فذبحت قبل أن أرمي قال: **إرمي ولا حرج**][1] قال: فما سئل عن شيء قدمه رجل قبل شيء إلا قال «**افعل ولا حرج**»[2].

قال أبو عمر: فقوله في هذا الحديث: فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولاحرج، من رواية مالك وغيره، به احتج الشافعي ومن تابعه، وبالله التوفيق.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير عن الشيباني عن زياد بن علاقة،[3] عن أسامة بن شريك، قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجاً، فكان الناس يسألونه، فمن قال: سعيت قبل أن أطوف، أو أخرت شيئا، أو قدمت شيئا، فكان يقول «**لاحرج**»[4].

واختلفوا فيمن أفاض قبل أن يحلق بعد الرمي، فكان ابن عمر يقول: يرجع فيحلق أو يقصر، ثم يرجع إلي البيت فيفيض، وقال عطاء ومالك والشافعي وسائر الفقهاء، تجزئه الإفاضة ويحلق أو يقصر، ولا شيء عليه، وهذا كله في معنى الحديث.

أخبرنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد

---

(١) زيادة من: (أ) سقطت من المطبوع.

(٢) السنن الكبرى (٢/٤٤٦) وأخرج مسلم (٩/٨٢) سنده عن عبد الرزاق عن معمر ولم يسق لفظه.

(٣) وقع هنا في المطبوع وفي: (أ) زيادة: [عن أسامة بن زيد] بين ابن علاقة وأسامة بن شريك وهي غير موجودة في المطبوع من سنن أبي داود، ولا في تحفة الأشراف فغالب الظن أنها سبق قلم. فزياد معروف بروايته عن أسامة بن شريك بدون واسطة.

(٤) سنن أبي داود رقم: ٢٠١٥) وفي إسناده عنعنة أبو إسحاق السبيعي الشيباني.

بن شعيب قال: أخبرنا يعقوب، قـال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور، عن عطاء عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سئل عمن حلق قبل أن يذبح؟ أو ذبح قبل أن يرمي؟ فجعل يقول **«لاحرج، لاحرج»** (١).

ورواه قيس بن سعد عن عطاء عن جابر مرفوعا مثله وزاد فيه: وقال آخر: طفت بالبيت قـبل أن أذبح؟ قال: «اذبح ولا حـرج»، وحديث قيس بن سـعد عن عطاء عن جابر، رواه حماد بن سلمة عن قيس هكذا كما ذكرنا.

وأخبرنا محـمد بن إبراهيم، قال: حـدثنا محمـد بن معاوية، قـال: حدثنا أحمد ابن شعيب، قال: حدثنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا المعلي بن أسد، قال: حدثنا وهيب، عن عبدالله بن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قيل له يوم النحر بمنى، في النحر والحلق والرمي، والتـقديم والتأخير؟ فقال: **«لاحرج»**(٢).

* * *

(١) السنن الكبرى (٢/ ٤٤٦) وأخرجه البخاري (٣/ ٦٥٣) وذكر الاختلاف فيه عن عطاء هل هو عنه عن جابر أو ابن عباس.

(٢) السنن الكبرى (٢/ ٤٤٦) وأخرجه مسلم (٩/ ٨٣).

(١٥/ ٢٤١) **٢ - مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الارض - ثلاث تكبيرات، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير: آيبون تائبون، عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده[١].**

قال أبو عمر : وهذا الحديث عند سالم عن ابن عمر، كما هو عند نافع، وقال فيه عبيد الله: عن نافع، عن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا قفل من الجيوش، أو السرايا، أو الحج، أو العمرة، ثم ذكر مثله سواء[٢].

وفي هذا الحديث الحض على ذكر الله وشكره للمسافر على أوبته ورجعته، وشكر الله - تبارك وتعالى والثناء عليه بما هو أهله واجب، وذكر الله حسن على كل حال- والحمد لله الكبير المتعال.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٧٢٤) ومسلم (٩/ ١٦١) .

(٢) أخرجها مسلم (٩/ ١٦٠) .

(١/٩٣) **٣ - مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة، وهى فى محفة لها، فقيل لها هذا رسول الله ﷺ فأخذت بضبعي صبي كان معها فقالت ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: نعم ولك أجر[١].**

❊ إبراهيم بن عقبة

وهو إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش المدني مولى لآل الزبير ابن العوام، وهم ثلاثة اخوة: إبراهيم بن عقبة، ومحمد بن عقبة، وموسى بن عقبة ابن أبي عياش مدنيون، موالي الزبير بن العوام، وكان يحيى بن معين يقول: هم موالي أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصي ولم يتابع يحيى على ذلك، والصواب أنهم موالى آل الزبير، كذلك قال مالك وغيره، وكذلك قال البخاري، سمع إبراهيم بن عقبة من أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصي، وهى من المبايعات، وسمع منها أخوة موسى بن عقبة حديثها في عذاب القبر، عن النبي ﷺ وهو مشهور.

وأما رواية إبراهيم عنها فمن رواية الأصمعي عن ابن أبى الزناد عن إبراهيم بن عقبة قال: سمعت أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصي تقول: أبى أول من كتب ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ، فحصل إبراهيم بروايته عن أم خالد من التابعين، وسمع إبراهيم بن عقبة من سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، وعامر بن سعد بن أبي وقاص، وأبي عبدالله القراظ، وكريب مولى ابن عباس.

روى عنه مالك بن أنس ومعمر والثوري، وحماد بن زيد، ومحمد بن إسحاق، وابن عيينة، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، والدراوردي، وهو ثقة

(١) أخرجه مسلم (٩/ ١٤١) من رواية ابن عيينة عن إبراهيم به موصولاً عن ابن عباس ومن رواية ابن عيينة عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس .

حجة فيما نقل[1]، هو أسن من موسى بن عقبة، ومحمد بن عقبة أسن منه، وأكثرهم حديثا موسى وكلهم ثقة.

وذكر أبو داود السجستاني عن يحيى بن معين في بنى عقبة قال: موسى أكثرهم حديثا ومحمد أكبرهم، قال ،ومحمد وإبراهيم أثبت من موسى.

لمالك عنه في الموطأ من حديث النبيﷺ حديث واحد مرسل عند أكثر رواة الموطأ.

❊ كريب مولى ابن عباس

هو كريب بن أبى مسلم مولى عبدالله بن عباس، سمع أسامة بن زيد، وعبدالله بن عباس، روى عنه جماعة من جلة أهل المدينة منهم بنو عقبة ثلاثتهم، وبكير بن الأشج، وهو ثقة حجة فيما نقل من أثر فى الدين.

قال الواقدي عن ابن أبى الزناد، عن موسى بن عقبة: مات كريب بالمدينة سنة ثمان وتسعين في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك.

قال أبو عمر: المحفة شبيهة بالهودج، وقيل المحفة لاغطاء عليها، وأما الضبع فباطن الساعد، وهذا الحديث مرسل عند أكثر الرواة للموطأ، وقد أسنده عن مالك ابن وهب والشافعي وابن عثمةو أبو المصعب وعبد الله بن يوسف قالوا فيه: عن مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ الحديث، ورأيت في بعض نسخ موطأ مالك، رواية ابن وهب عنه، هذا الحديث مرسلا، من رواية يونس بن عبدالأعلى عن ابن وهب، ولا أثق بما رأيته من ذلك، لأن أبا جعفر الطحاوي ذكر هذا الحديث فى كتابه، كتاب تهذيب الآثار، عن يونس عن ابن وهب عن

---

(١) وثقه الإمام أحمد وابن معين والنسائي وقال أبو حاتم: صالح لا بأس به قال ابنه له: يحتج بحديثه قال: يكتب حديثه .

مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس مسندا، وكذلك رواه سحنون والحارث بن مسكين وأحمد بن عمرو بن السرح، وسليمان بن داود كلهم عن ابن وهب عن مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس مسندا وكذلك ذكره الدارقطني من رواية أبى الطاهر وسليمان بن داود والحارث بن مسكين عن ابن وهب مسندا وهو الصحيح من رواية ابن وهب والشافعي ومحمد بن خالد بن عثمة وأبى مصعب.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا الحسن بن عبدالله بن الخضر الأسيوطي رحمه الله، وحدثنا علي بن إبراهيم قال: حدثنا الحسن بن رشيق قالا: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا هلال بن بشر قال: أخبرنا محمد بن خالد بن عثمة قال: أخبرنا مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهى فى محفتها فقيل لها هذا رسول الله ﷺ فأخذت بعضد صبي معها فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: **«نعم ولك أجر»**.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: أخبرنا عبدالله بن محمد بن على ومحمد بن محمد بن أبى دليم، ومحمد بن يحيى بن عبد العزيز: قالوا: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا يحيى بن عمر قال: أخبرنا الحارث بن مسكين، وسحنون بن سعيد وأحمد بن عمرو وابن السرح قالوا: حدثنا ابن وهب عن مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في خدرها أو محفتها ومعها صبى لها فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: **«نعم ولك أجر»**.

وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد قال: حدثنا تميم بن محمد بن تميم أبو العباس قال: حدثنا عيسى بن مسكين. ـ وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قالا

جميعا: أخبرنا سحنون بن سعيد قال: أخبرنا عبدالله بن وهب أن مالكا حدثه عن إبراهيم ابن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهى في خدرها معها صبي فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ فقال: «**نعم ولك أجر**».

وكل ما في كتابنا من موطأ ابن وهب فهو بهذين الإسنادين عن سحنون، وما كان من غيرها ذكرناه بإسناده إن شاء الله.

وأخبرنا خلف بن قاسم، وعلي بن إبراهيم قالا: حدثنا الحسن بن رشيق قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسائي قال: أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب قال: أخبرني مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهى في خدرها معها صبي فقالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم ولك أجر**».

ورواية الشافعي ذكرها بقي بن مخلد عن حرملة بن يحيى عن الشافعي أنه أخبره عن مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة فى محفتها فقيل لها هذا رسول الله ﷺ فأخذت بعضد صبي كان معها فقالت ألهذا حج؟ قال: «**نعم ولك أجر**».

وأخبرنا محمد قال: حدثنا علي بن عمر الدارقطني الحافظ قال: حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري قال: حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا الشافعي أنبأنا مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة فى محفتها فقيل لها هذا رسول الله، فأخذت بعضد صبى كان معها، فقالت ألهذا حج؟ قال: «**نعم ولك أجر**».

وحدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد قراءة مني عليه أن الميمون بن حمزة الحسينى حدثهم بمصر قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة بن سلامة الأزدي الطحاوي، قال: أخبرنا أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني

قالا أخبرنا أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي قال : أخبرنا مالك بن أنس عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة في محفتها فقيل لها هذا رسول الله ﷺ فأخذت بعضد صبي كان معها فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: «**نعم ولك أجر**».

وأما رواية أبي مصعب: فأخبرنا بها أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن يحيى قراءة مني عليه قال حدثنا الحسن بن عبدالله بن الخضر الأسيوطي، قال حدثنا أبو الطاهر المدني القاسم بن عبدالله بن مهدى، وحدثنا خلف بن قاسم، وعلي بن إبراهيم قالا حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا محمد بن [زريق][1] بن جامع قالا جميعا حدثنا أبو مصعب عن مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة فذكر مثل حديث يحيى.

وما كان في كتابنا من رواية أبي مصعب فهو من هذين الطريقين.

واختلف على ابن القاسم في هذا الحديث فرواه عنه سحنون مرسلا، كرواية يحيى وسائر الرواة، ورواه عنه يوسف بن عمرو ، والحارث بن مسكين متصلا مسندا كرواية ابن وهب ، وأبي مصعب ومن تابعهما .

وقد روى هذا الحديث عن إبراهيم بن عقبة جماعة من الأئمة الحفاظ ، فأكثرهم رواه مسندا وممن رواه مسندا معمر، ومحمد بن إسحاق، وسفيان بن عيينة، وموسى بن عقبة، واختلف فيه على الثوري، كما اختلف على مالك، وكان عند الثورى عن إبراهيم ومحمد ابنى عقبة جميعا، عن كريب فرواه أبو نعيم الفضل بن دكين عن الثورى عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ مسندا.

---

(١) كذا في: (أ) ووقع في المطبوع: [رزيق] .

ورواه وكيع عن الثورى عن محمد وإبراهيم ابنى عقبة عن كريب مرسلا، ورواه يحيى القطان عن الثوري عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مرسلا. وعن الثورى عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس مسندا، فقطع يحيى القطان عن الثوري حديث إبراهيم، ووصل حديث محمد، ورواه محمد بن كثير عن الثوري عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس متصلا، ومن وصل هذا الحديث وأسنده فقوله أولى.

والحديث صحيح مسند ثابت الاتصال، لايضره تقصير من قصر به، لأن الذين أسندوه حفاظ ثقات.

فأما حديث ابن عيينة عن إبراهيم بن عقبة:

فحدثنا به أبو عثمان سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذي قال: حدثنى عبدالله بن الزبير الحميدى قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: حدثني إبراهيم بن عقبة أخو موسى بن عقبة قال: سمعت كريبا يحدث أنه سمع ابن عباس يقول: قفل رسول الله ﷺ فلما كان بالروحاء، لقى ركبا، فسلم عليهم، فردوا عليه فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون، فمن القوم؟ فقالوا: رسول الله ﷺ ففزعت إليه امرأة فرفعت إليه صبيا لها من محفة فقالت يا رسول الله ألهذا حج؟ قال النبي ﷺ: «**نعم ولك أجر**».

قال سفيان، وكان ابن المنكدر حدثناه أولا مرسلا، فقالوا لي إنما سمعه من إبراهيم، فأتيت إبراهيم فسألته، فحدثني به، وقال حدثت به ابن المنكدر فحج بأهله كلهم قال سفيان وأخبرنى المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه أنه قيل له اتحج بالصبيان؟ فقال نعم، أعرضهم على الله، قال الحميدي وحدثنا سفيان قال: حدثنا محمد بن سوقة قال: قيل لابن المنكدر: أتحج وعليك دين؟ قال الحج أقضى للدين.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر التمار قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ بالروحاء وذكر الحديث، قال: ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبي فاخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج؟ قال: «**نعم ولك أجر**»[(١)].

وأما حديث معمر: فحدثناه خلف بن سعيد قال حدثنا عبدالله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا عبيدبن محمد قال: حدثنا إبراهيم بن عباد قال قرأت على عبد الرزاق عن معمر عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: لقي النبي ﷺ ناس من الأعراب فقالوا من انتم؟ فقال أصحاب النبي ﷺ نحن عباد الله المسلمون، قال: فسألوا عنهم، فقيل لهم أن النبي ﷺ معهم، فعلقوه يسألونه، فأخرجت امرأة صبيا فقالت أي رسول الله ألهذا حج؟ قال: «**نعم ولك أجر**».

ورواه محمد بن يوسف الحذاقي عن عبد الرزاق عن معمر عن إبراهيم عن كريب مرسلا، وإبراهيم بن عباد أثبت.

وأما حديث موسى بن عقبة: فأخبرني عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد البغدادي قال: حدثنا الخضر بن داود قال: حدثنا أبو بكر الأثرم قال: حدثنا هشام بن بهرام قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن موسى بن عقبة عن إبراهيم بن عقبه عن كريب عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة معها صبي لها صغير فرفعته لرسول الله ﷺ بيدها فقالت هل لهذا حج؟ قال: «**نعم ولك أجر**».

---

(١) سنن أبي داود (١٧٣٦) .

قال أبو بكر أحـمد بن محمـد بن هانىء الطائي الأثرم الوراق: قلت لأبي عبدالله يعني أحمد بن حنبل رحمه الله، الذي يصح في هذا الحديث، حديث كريب مرسل؟ أو عن ابن عباس؟ فقال: هو عن ابن عباس صحيح.

قيل لأبي عـبدالله أن الثـوري ومالكا يرسلانه، فـقال: معـمر وابن عـيينة وغيرهما قد أسندوه(١).

وأما رواية من وصل حديث إبراهيم بن عقبة هذا عن الثوري من أصحابه: فأخبـرنا أحمد بن عـبد الله وخلف بن سعيـد وعبد الله بن محـمد بن يوسف قالوا: أخبرنا عبدالله بن محمد بن علي قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا علي بن عبـد العزيز قال: حدثنا أبو نعـيم الفضل بن دكين قال: حدثنا سـفيان الثوري عن إبراهيم بن عـقبة عن كـريب عن ابن عباس قال: رفـعت امرأة إلى النبي ﷺ صبيا فقالت ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: «نعم ولك أجر».

وأما رواية من وصل عن الثـوري حديثه في ذلـك عن محمـد بن عقـبة: فحدثـنا سعيد بن نصـر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسمـاعيل بن أسحاق قال: حدثنا محمد بن كثير قـال: حدثنا سفيان بن سعيد عن محمد بن عقبة عن كريب عـن ابن عباس قال: رفعت امرأة صبيا لهـا في محفة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: **«نعم ولك أجر»**.

---

(١) وقال البـخاري في تاريـخه: (١/ ١٩٩) وأخشى أن يكـون هذا الحديث مـرسلاً في الأصل: وقال أبو ظبيـان وأبو السفر عن ابن عباس: أيما صـبي حج ثم أدرك فعليه الحج وهذا المعروف عن ابن عباس. ا.هـ.

قلت: لكن لا تعارض بين فتـيا ابن عباس هذه وما يدل عليه الحـديث فالحديث يدل على حصول الأجر له ولأمه وفعله كـصلاته لا على وجه التكليف وليس فيه بيان أن هذا يسقط حجة الإسلام وسيأتي كلام ابن عبد البر في هذا.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان حدثنا سفيان عن محمد عن كريب عن ابن عباس أن امرأة رفعت صبيا فذكر الحديث.

وقد روى هذا الحديث عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ (١).

وعن عبد الكريم عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ (٢).

في هذا الحديث من الفقه أمور:

منها: الحج بالصبيان الصغار، وقد اختلف العلماء في ذلك، فأجازه مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز من أصحابهما وغيرهم، وأجازه الثورى وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفيين، وأجازه الأوزاعي والليث بن سعد، فيمن سلك سبيلهما من أهل الشام ومصر.

وكل من ذكرناه يستحب الحج بالصبيان، ويأمر به ويستحسنه، وعلى ذلك جمهور العلماء من كل قرن.

وقالت طائفة: لايحج بالصبيان، وهو قول لايشتغل به، ولايعرج عليه، لأن النبي ﷺ حج بأغيلمة بني عبد المطلب وحج السلف بصبيانهم.

وقال ﷺ في الصبي له حج وللذي يحجه أجر، يعني بمعونته له وقيامه في ذلك به فسقط كل ماخالف هذا من القول وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٢٤) عن محمد بن سوقه رواه عنه أبو معاوية الضرير عنه عن ابن المنكدر وأبو معاوية يخطئ في غير حديث الأعمش وأخرجه الترمذي (٩٢٦) عن قزعة بن سويد عن ابن المنكدر وقال قد روي عن ابن المنكدر عن النبي ﷺ مرسلاً. ا.هـ . قلت: وقزعة ضعيف لا يحتج به.

(٢) أخرجه الطبراني (١١/٥١) وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق والراوي عنه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع كلاهما ضعيفان لا يحتج بحديثهما .

وروينا عن أبي بكر الصديق أنه طاف بعبد الله بن الزبير في خرقة، وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كانوا يحبون إذا حج الصبي أن يجردوه وأن يجنبوه الطيب إذا أحرم، وأن يلبي عنه إذا كان لايحسن التلبية.

قال: وأخبرنا معمر عن الزهري قال: يحج بالصغير ويرمي عنه، ويجنب ما يجنب الكبير من الطيب، ولا يخمر رأسه، ويهدى عنه إن تمتع.

وقال مالك ـ رحمة الله ـ يحج بالصبى الصغير ويجرد للإحرام، ويمنع من الطيب ومن كل ما يمنع منه الكبير، فإن قوي على الطواف والسعى ورمي الجمار وإلا طيف به محمولا، ورمى عنه، وإن أصاب صيداً فدى عنه، وأن احتاج إلى ما يحتاج إليه الكبير فعل به ذلك وفدي عنه.

قال أبو عمر : قال مالك: وما أصاب الصبي من صيد أو لباس أو طيب فدي عنه، وبذلك قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لاجزاء عليه ولافدية، وقال ابن القاسم عن مالك: الصغير الذي لا يتكلم إذا جرد، ينوي بتجريده الإحرام، قال ابن القاسم: يغنيه تجريده عن التلبية عنه لا يلبي عنه أحد، قال: فإن كان يتكلم لبى عن نفسه، قال: وقال مالك: لايطوف به أحد لم يطف طوافه الواجب، لأنه يدخل طوافين في طواف.

وقال ابن وهب عن مالك: أرى أن يطوف لنفسه ثم يطوف بالصبي، ولا يركع عنه ولاشيىء على الصبى في ركعتيه.

قال أبو عمر : فإن قيل: فما معنى الحج بالصغير، وهو عندكم غير مجزي عنه من حجة الإسلام إذا بلغ، وليس ممن تجري [الأقلام][1] له وعليه؟

---

(١) زيادة من (أ).

قيل له: أما جري القلم له بالعمل الصالح فغير مستنكر أن يكتب للصبي درجة وحسنة في الآخـرة بصلاته وزكاته وحجه وسـائر أعمال البر التى يعـملها على سنتها، تفضلا من الله عز وجل عليه، كما تفضل على الميت بأن يؤجر بصدقة الحي عنه، ويلحقه ثواب مـالم يقصده، ولم يعمله، مـثل الدعاء له، والصلاة عليه، ونحو ذلك.

ألا ترى أنهم أجمـعوا على أن أمـروا الصبى إذا عقل الصـلاة بأن يصلي، وقد صلى رسول الله ﷺ بأنس واليتيم معه، والعجوز من ورائهما.

وأكثر السلف على إيجاب الزكاة في أموال اليتامى، ويستحيل أن لا يؤجروا على ذلك، وكذلك وصـاياهم إذا عقلوا، وللذي يقوم بذلك عنهم أجـر، كما للذي يحجهم أجر، فـضلا من الله ونعمة، فلأي شيء يحرم الصغـير التعرض لفضل الله؟

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مـعنى ماذكرت، ولا مخالف له أعلمه ممن يجب اتباع قوله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قـراءة مني عليه، أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا عبيـد بن عبد الواحد [البزار][1] قال: حـدثنا علي بن المديني قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا يحيى البكاء عن أبي العالية الرياحي، قال: قال عمر بن الخطاب: «تكتب للصغير حسناته ولاتكتب عليه سيئاته».

واختلف أيضا في حج الصبي هل يجزئه إذا بلغ من حجة الإسلام أم لا؟ فالذي عليه فقهاء الأمـصار الذين قدمنا ذكرهم في هذا الباب، أن ذلك لايجزيه إذا بلغ.

---

(١) كذا في (أ) ووقع في المطبوع: [البزاز] بالزاي والصواب مـا أثبتناه، انظر ترجمته في تاريخ بغداد (١/ ٩٩).

ذكر أبو جعفر الطحاوي في كتابه في «شرح معاني الآثار» حديث إبراهيم بن عقبه هذا عن كريب عن بن عباس أن أمرأة سألت النبي ﷺ عن صبى هل لهذا حج؟ فقال: نعم ولك أجر، قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الصبى إذا حج قبل بلوغه أجزأه من حجة الإسلام، ولم يكن عليه أن يحج بعد بلوغه، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

قال: وخالفهم آخرون، فقالوا: لايجزيه من حجة الإسلام، وعليه بعد بلوغه حجة أخرى، قال: وكان من الحجة لهم عندنا على أهل المقاله الأولى أن هذا الحديث إنما فيه، أن رسول الله ﷺ أخبر أن للصبي حجا، وهذا مما قد أجمع الناس عليه، ولم يختلفوا فيه، أن للصبي حجا، وليس ذلك عليه بفريضة من جهة القياس كما له صلاة وليست عليه الصلاه بفريضه فكذلك أيضاً قد يجوز أن يكون له حج، وليس الحج عليه بفريضة.

وإنما هذا الحديث حجة على من زعم أنه لا حج للصبي، فأما من يقول أن له حجا، وأنه غير فريضة عليه فلم يخالف شيئا من هذا الحديث، وإنما خالف تأويل مخالفة خاصة، وهذا ابن عباس هو الذي روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ ثم صرف حج الصبى إلى غير الفريضة، وأنه لايجزيه بعد بلوغه عن حجة الإسلام، وقد زعموا أن من روى حديثا فهو أعلم بتاويله، قال: أخبرنا محمد بن خزيمة قال: أخبرنا عبدالله بن رجاء قال: حدثنا إسرائيل: عن أبي إسحاق، عن أبي السفر، قال: سمعت ابن عباس يقول: أيما غلام حج به أهله فمات فقد قضى حجة الإسلام، فإن أدرك فعليه الحج، وأيما عبد حج به أهله فمات فقد قضى حجة الإسلام وإن عتق فعليه الحج.

قال: وحدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن عبيد صاحب الحلي قال: سألت ابن عباس عن

المملوك إذا حج ثم عـتق بعـد ذلك؟ قـال عليـه الحج، وعن الصـبي يحج ثم يحتلم قال: يحج أيضا.

قال أبو عـمـــر: على هذا جماعة الفقـهاء بالأمصار، وأئمة الأثر، إلا أن داود إبن على خالف فى المملوك فقال يجـزيه عن حجة الإسلام ولا يجزى الصبي، وفرق بين الصبى والمملوك، لأن المـملوك مخاطب عنده بالحج، فلزمه فرضـه، وليس الصبي ممن خوطب به، لقول الـنبي ﷺ رفع القلم عن الصبى حتى يَحتلم.

قال أبو عـمـــر: وفي قول رسول الله ﷺ رفع القـلم عن الصبي حتى يحتلم دليل واضح على أن حج الصبى تطوع ولم يؤد به فرضا، لأنه محال أن يؤدى فرضا من لم يجب عليه الفرض.

وأما المملوك، فهـو عند جمهور العلماء خـارج من الخطاب العام، في قوله عز وجل ﴿**ولله على الناس حج البيت**﴾ بدليل عدم التصرف، وأنه ليس له أن يحج بغيـر أذن سيده، كمـا خرج من خطاب الجمعـة وهو قوله ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجـمعة**﴾ الآية، عند عامة الـعلماء إلا من شذ، وكما خرج من خطاب إيجاب الـشهادة، قال الله عز وجل ﴿**ولا يأب الشهداء إذا مادعوا**﴾ فلم يدخل فى ذلك العـبد، وكـمـا جاز خـروج الصبي من قـوله ﴿**ولله على الناس حج البيت**﴾ وهو من الناس بدليل رفع القلم عنه، وخرجت المرأة من قوله ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يـوم الجمعة**﴾ وهى ممن شمـله اسم الإيمان، فكذلك خـروج العبـد من الخطاب المذكور بما ذكـرنا من الدليل، وهو قـول فقهـاء الحجـاز والعراق والشـام والمغرب، ومثلـهم لايجوز عليهم تحريف تأويل الكتاب البتة بحال.

فإن قـال قائل ممن يرى أن حج الصبي يجـزى عنه إذا بلغ، أن الصبي إنما

لم يجب عليه الحج، لأنه ممن لايستطيع السبيل إليه، فإذا بلغ به البيت وجب عليه الحج، وأجزأه، كسائر من لايلزمه الحج من البالغين، لعدم الاستطاعة، فإذا وصل إلى البيت لزمه الحج، فإذا فعله أجزأ عنه.

قيل له إن الذي لايجد السبيل إلى الحج، إنما سقط عنه الفرض لعدم الوصول إلى البيت، فإذا وصل إليه تعين عليه الفرض، وارتفعت علته، وصار من الواجدين السبيل، فوجب عليه الحج لذلك.

وأما الصبي ففرض الحج غير واجب عليه، كما لاتجب عليه الصلاة ولا الصيام، فهو قبل وصوله إلى البيت وبعد وصوله سواء، لرفع القلم عنه فإذا بلغ الحلم فحينئذ وجب عليه الحج.

أخبرنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال: حدثنا عفان بن مسلم، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يونس الكديمي قال: حدثنا روح بن عبادة قالا جميعا: حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان، قال: في حديث عفان الجنبي، ثم اتفقا على علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: **«رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى [يحتلم]**[١] **وعن المجنون حتى يفيق»**[٢].

(١) كذا في (أ) ووقع في المطبوع: [يبلغ].

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٠٢) والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٢٣) وهذا الحديث قد اختلف على أبي ظبيان فيه:

فرواه عطاء بن السائب عنه عن علي وعمر رضي الله عنهما مرفوعاً ورواه الأعمش عنه عن ابن عباس عن علي وعمر واختلف في رفعه ووقفه فرواه ابن فضيل ووكيع عن الأعمش به موقوفاً ورواه جرير بن حازم عن الأعمش به مرفوعاً.

ورواه سعد بن عبيدة عن أبي ظبيان موقوفاً ولم يذكر ابن عباس.

ورواه أبو حصين عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي وعمر موقوفاً [أخرجه =

قال يحيى بن معين: رواية حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب صحيحة لأنه سمع منه قبل أن يتغير، وكذلك سماع الثوري وشعبة منه.

وروى حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يعقل»[1].

وذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء تقضي حجة الصغير عنه، فإذا عقل فعليه حجة واجبه.

وعن معمر عن ابن طاوس عن أبيه مثله، وذكر عن الثوري عن أبي اسحاق عن أبي السفر عن ابن عباس مثل ما تقدم عنه من حديث الطحاوي في هذا

= النسائي في الكبرى (٤/ ٣٢٣، ٣٢٤) وقال: هذا أولى بالصواب] وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب وما حدث به جرير فليس بذاك قال النسائي: ما فيه شئ صحيح والموقوف أصح هذا أولى بالصواب.

ورواه أيضاً أبو بكر بن عياش وشريك عن أبي الحصين عن أبي ظبيان عن علي لم يذكرا ابن عباس - ذكر ذلك كله الدارقطني في علله (٣/ ٧٢-٧٤) وقال: وقول وكيع وابن فضيل أشبه بالصواب، وأبو ظبيان لقى علياً وعمر رضي الله عنهما. ا.هـ قال أبو حاتم في المراسيل: لا يثبت له سماع من علي. ا.هـ . قلت: وذكر الدوري عن ابن معين أن أبا ظبيان الذي يقول كنت عند عمر غير أبي ظبيان صاحب الأعمش هو رجل آخر. ا.هـ قلت: فلعل لهذا الاختلاط ذكر الدارقطني سماعه من علي وعمر وكلام أبي حاتم يقدم على كلام الدارقطني خاصة أن شعبة كان ينكر سماع أبي ظبيان من سلمان وسلمان مات بعد عمر .

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨) والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٦٠) وفيه حماد بن أبي سليمان قال الإمام أحمد: لكن حماد بن سلمة عنده عن حماد بن أبي سليمان تخليط ورواية القدماء عن حماد بن أبي سليمان مقاربة وأما غيرهم فقد جاءوا عنه بأعاجيب. وقال شعبة في حماد بن أبي سليمان: لا يحفظ وكان أحفظ من الحكم قال ابن أبي حاتم: يعني مع سوء حفظ حماد للآثار كان أحفظ من الحكم. وذكر عن أبيه أبي حاتم: صدوق لا يحتج بحديثه وهو مستقيم في الفقه فإذا جاء الآثار شوش. قلت: وقد تكلم غير واحد عن إفراداته عن إبراهيم النخعي خاصة ـ كما في حديثه هنا .

الباب، وعن ابن عيينة عن مطرف عن أبي السفر عن ابن عباس مثله، وعن الثوري عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس مثله.

قال أبو عمر: لاخلاف علمته فيمن شهد مناسك الحج وهو لاينوي حجا ولاعمرة والقلم جار عليه وله، أن شهودها بغير نية ولاقصد، غير مغن عنه، وخص الصبي بما ذكرنا وأن لم يكن له قصد ولانية لما وصفنا.

واختلف الفقهاء في المراهق والعبد، يحرمان بالحج ثم يحتلم هذا، ويعتق هذا قبل الوقوف بعرفة، فقال مالك وأصحابه، لاسبيل إلى رفض الإحرام لهذين، ولا لأحد، ويتماديان على إحرامهما، ولا يجزيهما حجهما ذلك عن حجة الإسلام.

وقال أبو حنيفة: إذا أحرم بالحج من لم يبلغ من الغلمان، ثم بلغ قبل أن يقف بعرفة، فوقف بها بعد بلوغه لم يجزه ذلك من حجة الإسلام، فإن جدد إحراماً بعدما بلغ أجزأه، وقالوا إن دخل عبد مع مولاه فلم يحرم من الميقات ثم أذن له فأحرم من مكة بالحج فعليه الدم إذا أعتق لتركه الميقات، وليس على النصراني يسلم [دم][1]، ولا على الصبي يحتلم، لسقوط الإحرام عنهما[2] ووجوبه على العبد، ويجب على السيد أن يأذن لعبده في الحج إذا بلغ معه لأن العبد لا يدخل مكة بغير إحرام.

وقال الشافعي: إذا أحرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة فوقف بها محرما اجزأه ذلك من حجة الإسلام وكذلك العبد إذا أحرم ثم عتق قبل الوقوف بعرفة فوقف بها محرما أجزأه من حجة الإسلام، ولم يحتج إلى تجديد إحرام واحد منهما، قال: ولو أعتق العبد بمزدلفة أو بلغ الصبي بها فرجعا إلى عرفة بعد العتق والبلوغ فأدركا الوقوف بها قبل طلوع الفجر أجزأت عنهما من

---

(١) زيادة من (أ).

(٢) وقع في المطبوع كلمة: [دم] والأولى حذفها وإثباتها في الموضع المتقدم كما سبق كما في (أ).

حجة الإسلام، ولم يكن عليهما دم، ولو احتاطا فأهرقا دما ، كان أحب إلي، قال: وليس ذلك بالبين عندي.

قال أبو عمر : قد قال بكل قول من هذه الأقاويل الثلاثة جماعة من علماءالتابعين، وفقهاء المسلمين، ومراعاة عرفة بإدراك الوقوف بها ليلة النحر قبل طلوع الفجر إجماع من العلماء، لقوله ﷺ الحج عرفات، وسنذكر هذا في باب ابن شهاب عن سالم، ونذكر هناك ما للعلماء من التنازع في كيفية فرض وقتها، وأنه لاحج لمن لم يقف بها، إن شاء الله[1].

فمن حجة مالك ومن قال بقوله، أمر الله عز وجل كل من دخل في حج أو عمرة باتمام ما دخل فيه لقوله ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾ ومن رفض إحرامه، فلم يتم حجه، ولاعمرته.

ومن حجة أبي حنيفة أن الحج الذي كان فيه لما لم يكن يجزي عنه،ولم يكن الفرض لازما له حين أحرم به،ثم لزمه حين بلغ استحال أن يشتغل عن فرض قد تعين عليه بنافلة،ويعطل فرضه،كمن دخل في نافلة وأقيمت عليه المكتوبة،وخشى فوتها،قطع النافلة ودخل المكتوبة واحتاج إلى الإحرام عند أبي حنيفة،لأن الحج عنده مفتقر إلى النية،والنية والإحرام،هما من فرائضه عنده.

وأما الشافعي فاحتج بهذه الحجة التى ذكرناها لأبي حنيفة ، واحتج في أسقاط تجديد النية بأنه جائز لكل من نوى بإهلاله الإحرام، أن يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة، بحديث علي، إذ قال له رسول الله ﷺ حين أقبل من اليمن، مهلا بالحج: **بم أهللت**؟ قال: قلت لبيك اللهم بإهلال كاهلال النبي ﷺ. فقال له رسول الله ﷺ: «**فأنى أهللت بالحج، وسقت الهدى**»، ولم ينكر عليه رسول الله مقالته، ولاأمره بتجديد نية لإفراد أو قران، أو متعة.

حدثنا عبدالله بن محمد بن أسد حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن حدثنا

---

(١) انظر باب رقم: (٣٨) الصلاة في البيت وتعجيل الخطبة بعرفة حديث رقم: (٢) .

محمد بن يوسف حدثنا محمد بن إسماعيل - وذكر البخاري - ، حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، عن حميد، قال: حدثنا بكر، أنه ذكر لابن عمر أن أنسا حدثهم أن النبي ﷺ أهل بعمرة وحجة، فقال أهل النبي ﷺ بالحج، وأهللنا به، فلما قدمنا مكة قال: من لم يكن معه هدى فليجعلها عمرة، وكان مع النبي ﷺ هدي، فقدم علينا علي بن أبي طالب رضي الله عنه من اليمن حاجا، فقال له النبي ﷺ بم أهللت فإن معنا أهلك، فقال: أهللت بما أهل به النبي ﷺ. قال: فأمسك، فإن معنا هديا. قال البخاري: حدثنا مكي بن إبراهيم عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال. أمر النبي ﷺ عليا أن يقيم على احرامه، قال جابر: وقدم علي من سعايته فقال له النبي ﷺ: «**بم أهللت يا علي؟** قال: بما أهل به النبي، قال: **فأهد وأمكث حراما كما أنت**»(١).

وحديث أبي موسى عن النبي ﷺ بمثل معنى حديث علي عنه في ذلك سواء، وكلاهما حديث ثابت صحيح، ذكر البخاري قال: حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى قال: «بعثني النبي ﷺ، إلى قومي باليمن، فجئت وهو بالبطحاء، فقال: «**بم أهللت؟** قلت أهللت بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال: **هل معك هدي** قلت: لا . . .» وذكر الحديث(٢).

ففي هذين الحديثين أن عليا وأبا موسى لم ينويا شيئا معينا من حج مفرد، ولا عمرة، ولا قران، وإنما أهلا محرمين وعلقا النية في عملهما بما نواه وعمله غيرهما، وهو رسول الله ﷺ، فدل ذلك والله أعلم، على أن النية في الإحرام بالحج ليس كالنية في الإحرام بالصلاة، ألا ترى أن الدخول فى الصلاة مفتقر إلى القول والنية جميعا، وهو التكبير واعتقاد تعيين الصلاة بعينها، وليس الحج كذلك، لأنه يصح عندهم بالنية دون التلبية، ألا ترى أن الحج قد يدخل

---

(١) فتح الباري (٧/ ٦٦٩) وزاد: قال: وأهدي له علي هدياً» .

(٢) فتح الباري (٣/ ٤٨٧) .

فيه بغير التلبية من الأعمال، مثل إشعار الهدي، والتوجه نحو البيت إذا نوى بذلك الإحرام، ومثل أن يقول: قد أحرمت بالحج أو بالعمرة أو نحو ذلك، ولا يصح الإحرام في الصلاة إلا بالتكبير، فلهذا جاز نقل الإحرام في الحج من شيء إلى مثله، ويصحح ذلك قول رسول الله ﷺ: من لم يكن معه هدي، فليجعلها عمرة، فأجاز أن يدخل فيه بوجه ويصرفه إلى غيره، ولهذا قال: إنه يدخل فيه الصغير ثم يبلغ فيبنى على ذلك فى عمله، إذا صح له الوقوف بعرفة، لأنه أصل الحج الذي يبنى عليه ما سواه منه، والكلام فى هذه المسئلة يطول، وفيما لوحنا به مقنع إن شاء الله.

وقد ذكر الربيع في كتاب البويطي عن الشافعي قال: ولو لبى رجل ولم ينو حجا ولا عمرة، لم يكن حاجا ولامعتمرا، ولو نوى ولم يحرم حتى قضى المناسك، كان حجه تاما، واحتج بحديث النبي ﷺ: **«الأعمال بالنية»**، قال: ومن فعل مثل ما فعل علي رضي الله عنه حين أهل على إهلال النبي ﷺ أجزاته تلك النية، لأنها وقعت على نية لغيره قد تقدمت.

قال أبو عمر: فإن لم يكن العبد أحرم ولا الصبي، أو كان ذمي دخل مكة وهو كري لبعض الحاج فرزق الإسلام، فأسلم وهو بعرفة أو بمكة قبل عرفة، فإنه يحرم بالحج إن أراد الحج من مكة، أو بعرفة، فإن أدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة النحر، فقد أدرك الحج، ويجزيه ذلك من حجة الإسلام، ولا دم عليه في قول مالك، وقال أبو حنيفة والشافعي عليه دم لترك الميقات، وحجة تام، وسيأتي القول في النية بالحج عند ذكر التلبية به في حديث نافع عن ابن عمر، من كتابنا هذا إن شاء الله عز وجل.

* * *

(١١) **٤ - مـالك، عن إبراهيم بن أبي عـبلة عن طلحـة بن عبيـد الله بن كريز أن رسـول الله ﷺ قال: مارئي الشـيطان يوما هو فيه أصـغر، ولا أحقـر، ولا أدحر، ولا أغيظ منه في يوم عرفـة، وماذلك إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلا ما رأى يوم بدر، قيل ومارأى يوم بدر يا رسـول الله؟ فقال: أما أنه رأى جـبريل يزع الملائكة هكذا.**

* إبراهيم ابن أبي عبلة

إبراهيم ابن أبي عبلة أبو إسحـاق، وقد قيل أبو إسماعيل، قـيل أنه عقيلي من بني عقيل بن كـعب بن ربيعة بن عامـر بن صعصعة، وقـد قيل أنه تميمي، فالله أعلم.

واسم أبي عبلة شمـير بن يقظان بن المرتحل، معدود في الـتابعين رأى ابن عمر، وأدرك أنس بن مالك وأبا أمامـه وربيب عبادة بن الصامت أبا أُبيّ ابن أم حرام، وروى عنهم، واختلف في سماعه من واثلة بن الأسقع، سكن الشام، وعمـر طويلا، ومات في خـلافة أبي جـعفـر سنة إحدى أو اثنتـين وخمـسين ومائة، وكان ثقة فاضلا له أدب ومعـرفة، وكان يقول الشعر الحسن، روى عنه جلة: مالك ويونس بن يزيد، وبكر بن مضر.

لمالك عنه في الموطأ من حديث رسول الله ﷺ حديث واحد مرسل.

قـال أبو عـمـر: هذا الحـديث في الموطأ عند جـمـاعـة الرواة له عن مالك.

ورواه أبو النضر إسـماعـيل بن إبراهيم العجلي عن مـالك عن إبراهيم ابن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز عن أبيه، ولم يقل في، هذا الحديث عن أبيـه غيـره وليس بشيء، وطلحة بن عـبيـد الله بن كريز هذا خـزاعي من

أنفسهم،تابعي، مدنى، ثقة، سمع من ابن عمر وغيره، وقال البخاري: طلحة بن عبيد الله بن كريز الكعبي الخزاعي المدني سمع أم الدرداء.

قال أبو عمر: هذا حديث حسن، في فضل شهود ذلك الموقف المبارك،وفيه دليل على الترغيب في الحج، ومعنى هذا الحديث محفوظ من وجوه كثيرة، وفيه دليل على أن كل من شهد تلك المشاهد يغفر الله له إن شاء الله، وفيه أن شهود بدر أفضل من كل عمل يعمله الإنسان بعده إلى يوم القيامة، نفلا كان أوفرضا لأن هذا القول كان منه ﷺ فى حجة الوداع، وفيه الخبر عن حسد إبليس وعدواته لعنه الله، وفيه دليل على أن الحسود يجد في نفسه ذلة لعدمه ما أوتيه المحسود، وأما قوله أصغر وأحقر وأغيظ فمستغن عن التفسير لوضوح معاني ذلك عند العامه والخاصة ، وأما قوله أدحر، فمعناه أبعد من الخير وأهون، والأدحر المطرود المبعد من الخير، المهان، يقال أدحره عنك أى اطرده وابعده.

وأما قوله: يزع الملائكة، فقال أهل اللغة: معنى يزع، يكف ويمنع، إلا أنها هاهنا بمعنى يعبيهم ويرتبهم للقتال ويصفهم، وفيه معنى الكف، لأنه يمنعهم عن الكلام من أن يشف بعضهم على بعض، ويخرج بعضهم عن بعض في الترتيب، قالوا: ومنه قول الله عز وجل ﴿**وحشر لسليمان جنوده من الجن والأنس والطير فهم يوزعون**﴾ وقد تكنى العرب بهذه اللفظة عن الموعظة، لما فيها من معنى الكف والمنع والردع والزجر، قال النابغة الذبياني:

على ين عاتبت المشيب على الصب .·. وقلت ألما أصح والشيب وازع

وقال لبيد العامري:

إذا المرء أسرى ليلة ظن أنه .·. قضى عملا، والمرء ما عاش عامل

فقولا له أن كان يعقل أمره .·. ألما يزعك الدهر أمك هابل

وقال المعلوط السعدي:

ولما تلاقينا جرت من جفوننا .·. دموع وزعنا غربها بالأصابع

وقال آخر:

وقد لاح في عارضيك المشيب .·. ومثلك بالشيب قد يوزع

وقال آخر:

ولا يزع النفس اللجوج عن الهوى .·. من الناس إلا وافر العقل كامله

وقال آخر :

امنع فؤادك أن يميل بك الهوى .·. واشدد يديك بحبل دينك واتزع

وروى محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عن جده، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: لما وقف رسول الله ﷺ بذى طوى يعنى يوم الفتح، قال أبو قحافة -وقد كف يومئذ بصره- لابنته: اظهري بى على أبي قبيس قالت: فأشرفت به عليه، فقال: ما ترين؟ قالت: أرى سوادا مجتمعا، قال: تلك الخيل، قالت: وأرى رجلا بين السواد مقبلا ومدبرا، قال: ذلك الوازع يمنعها أن تنتشر، وذكر تمام الحديث.

وأخبرنا إبراهيم بن شاكر ، قال حدثنا محمد ابن إسحاق القاضى، قال حدثنا محمد بن أحمد بن أبى الأصبغ الإمام بمصر، قال: حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج قال حدثنا أبو زيد ابن أبى الغمر، قال حدثنا ابن القاسم، قال حدثنا مالك، أن عثمان بن عفان كان يقول: ما يزع الإمام أكثر مما يزع القرآن، أى من الناس، قال: قلت لمالك ما يزع؟ قال: يكف.

وذكر الحسن بن علي الحلواني في كتاب المعرفة له قال حدثنا عفان، قال

أخبرنا إسماعيل يعني ابن علية، عن ابن عون، قال سمعت الحسن وهو فى مجلس قضائه، فلما رأى ما يصنع الناس، قال: والله ما يصلح هؤلاء الناس إلا وزعة، قال إسماعيل يزعونهم أى يمنعونهم.

ومنه الحديث الذى حدثنى أحمد بن عبدالله بن محمد بن على، أن أباه حدثه قال حدثنا عبدالله بن يونس قال حدثنا بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه قال أخبرنا حسين بن محمد قال حدثنا جرير بن حازم، عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رؤيا، كأن ملكا انطلق به إلى النار فلقيه ملك آخر وهو يزعه، فقال: لم تزع هذا [هذا][1] نعم الرجل لو كان يصلي من الليل، قال: فكان بعد ذلك يطيل الصلاة بالليل، ومنه الحديث الذي يروى عن أبي بكر الصديق إن صح عنه أنه قال لا أقيد من وزعه الله، قال ذاك في بعض أعماله.

وقد رويت آثار فى معنى حديث إبراهيم بن أبي عبلة هذا في يوم عرفة، أنا ذاكر منها ما حضرني ذكره بحسن عون ربي، لاإله إلا هو.

حدثنا أبو القاسم أحمد بن فتح، قال: حدثنا حمزة بن محمد الحافظ بمصر، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال حدثنا أحمد بن عيسى، قال حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن يونس، وهو ابن يوسف، عن سعيد بن المسيب قال: قالت عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من يوم يعتق الله فيه أكثر من يوم عرفة**».

وأخبرنا أحمد بن فتح بن عبدالله، قال: حدثنا حمزة الكنانى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد الدمشقي، قال حدثنا عيسى بن إبراهيم، قال حدثنا عبدالله بن وهب عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن يونس وهو ابن يوسف، عن سعيد ابن المسيب، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ما من يوم أكثر أن يعتق**

---

(١) زيادة من (أ) .

الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهى بهم الملائكة»[١].

وهذا يدل على أنهم مغفور لهم لأنه لايباهي بأهل الخطايا والذنوب إلا من بعد التوبة والغفران، والله أعلم، وروى ابن المبارك عن أبي بكر بن عثمان، قال حدثني أبو عقيل، عن عائشة قالت: يوم عرفة يوم المباهاة، قيل لها وما يوم المباهاة؟ قالت ينزل الله يوم عرفة إلى السماء الدنيا، ثم يدعو ملائكته، ويقول انظروا إلى عبادي، شعثا غبرا، بعثت إليهم رسولا فآمنوا به، [وأنزلت][٢] إليهم كتابا، فآمنوا به، يأتونني من كل فج عميق، يسألوني أن اعتقهم من النار، فقد أعتقتهم، فلم ير يوم أكثر أن يعتق فيه من النار من يوم عرفة.

حدثنا يعيش بن سعيد الوراق وعبدالوارث بن سفيان، **قالا** حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا مرزوق مولى طلحة، عن أبى الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبى ﷺ قال: **«إذا كان يوم عرفة ينزل الله إلى السماء الدنيا، يباهي بهم الملائكة، فيقول انظروا إلى عبادي، أتوني شعثا غبرا، من كل فج عميق، أشهدكم أنى قد غفرت لهم، فتقول الملائكة يا رب فلان وفلان هو،قال فيقول قد غفرت لهم، فقال رسول الله ﷺ: فما يوم أكثر عتيقا من النار من يوم عرفة»**[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٩/١٦٦) وقد انتقد على الإمام مسلم رواية حديث مخرمة عن أبيه لكونها وجادة ولم يسمع من أبيه.

(٢) كذا في (أ) ووقع في المطبوع: [وبعثت].

(٣) فيه مرزوق مولى طلحة: قال ابن خزيمة: أنا بريئ من عهدته وذكر ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطئ وذكره الذهبي في الميزان وقال: روى عنه المعتمر والطيالسي وجماعة: فوثقه أبو زرعة. ا.هـ قلت: كأنه يشير إلى سبب توثيق أبي زرعة له وهو رواية جماعة عنه دون تبين لحاله.

وفي الحديث أيضاً عنعنة أبي الزبير وكان مدلساً.

وروى ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«المغفرة تنزل على أهل عرفة مع الحركة الأولى فاذا كانت الدفعة العظمى فعند ذلك يضع إبليس التراب على رأسه يدعو بالويل والثبور، قال فيجتمع إليه شياطينه، فيقولون مالك؟ فيقول قوم فتنتهم منذ ستين سنة وسبعين سنة غفر لهم في طرفة عين»**(١).

وقال مجاهد: كانوا يرون الرحمة إن الرحمة تنزل عند دفعة الإمام عشية عرفة، أخبرنا أبو محمد قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد ابن عمرو بن منصور، وحدثنا أبو عبدالله عبيد بن محمد، قال أخبرنا عبدالله بن مسرور، قال: أخبرنا عيسى بن مسكين، قالا: حدثنا محمد بن سنجر قال: حدثنا الفضل بن دكين، قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: قال: رسول الله ﷺ: **«إن الله يباهى بأهل عرفات أهل السماء، يقول لهم انظروا إلى عبادي جاءوني شعثا غبرا، أشهدكم أني قد غفرت لهم»**(٢).

أخبرنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبدالله بن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن سنجر الجرجاني وأخبرنا سلمة بن سعيد ومحمد بن خليفة قالا: حدثنا محمد بن الحسين، قال حدثنا الحسن بن الحباب أبو علي المقري، قال: حدثنا الحسن بن عرفة، قالا: حدثنا هشام بن عبدالملك الطيالسي، قال: حدثنا عبد القاهر بن السري السلمي، قال: حدثني ابن لكنانة بن عباس بن مرداس، عن أبيه، عن جده عباس بن مرداس، أن رسول الله ﷺ دعا عشية عرفة لأمته بالمغفرة والرحمة، فأكثر الدعاء، فأجابه الله إنى قد فعلت، إلا ظلم بعضهم بعضا، فأما ذنوبهم بيني وبينهم فقد غفرتها لهم، فقال: أى رب إنك قادر أن تثيب هذا المظلوم خيرا من مظلمته

---

(١) لم أقف على سند لهذه الرواية وابن جريج ها هنا قد عنعن وهو مدلس.

(٢) أخرجه ابن حبان رقم: (٣٨٤١) ويونس بن أبي إسحاق ضعيف لا يحتج به.

وتغفر لهذا الظالم قال فلم يجبه تلك العشية، فلما كان غداة المزدلفة أعاد الدعاء، فاجابه أني قد غفرت لهم، قال ثم تبسم رسول الله ﷺ فقال له أصحابه يا رسول الله تبسمت في ساعة لم تكن تتبسم فيها؟ قال: تبسمت من عدو الله أبليس، لما عرف أنه قد استجاب الله في أمتى أهوى يدعو بالويل والثبور، ويحثي التراب على رأسه[1].

حدثنا أبو عثمان سعيد بن سيد، قال: حدثنا أبو عيسى يحيى بن عبيد الله بن أبى عيسى، قال حدثنا ابو عثمان سعيد بن مخلوف قال حدثنا عبد الرحمن بن عبيد البصري قال ابن أبى الشوارب القرشي الأموي، قال: أخبرنا عبد القاهر بن السري السلمي، قال: حدثنا ابن لكنانة بن عباس بن مرادس السلمي، عن أبيه، عن جده،أن النبى ﷺ دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة، فأجابه الله انى قد فعلت، إلا ظلم بعضهم بعضا، فلما كان غداة المزدلفة أعاد الدعاء، فقال يا رب إنك قادر أن تثيب المظلوم خيرا من مظلمته، وتعفو عن الظالم، فاجابه الله أنى قد فعلت، ثم التفت إلينا رسول الله ﷺ مبتسما، فقلنا يا نبي الله ما الذى أضحكك؟ قال: إن إبليس عدو الله لما علم أن الله عز وجل قد شفعني في أمتي أهوى يدعو بالويل والثبور، ويحثو التراب على رأسه.

وروى مسلم بن إبراهيم، قال أخبرنا كعب بن فروخ الرقاشي، قال حدثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ليس يوم أكثر عتيقا من يوم عرفة، هكذا ذكره موقوفا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٣٤) مختصراً وابن ماجة (٣٠١٣) والعقيلي في ضعفاء (٤/ ١٠) وابن عدي في الكامل (٦/ ٧٤) وأبي يعلي في مسنده (١٥٧٥) من طرق عن عبد القاهر بن السري به، وعبد القاهر هذا قال عنه ابن معين: صالح وقال يعقوب بن سفيان: منكر الحديث وابن كنانة الذي يروى عنه وأبوه مجهولان، وقال البخاري عن حديث كنانة هذا: لم يصح كما ذكر ذلك عنه العقيلي وابن عدي .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام الخشني، قال حدثنا أبو جعفر [محمد][١] بن وهب المسعري، قال حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، قال حدثنا سلمة بن بخت، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إن يوم عرفة يوم يباهي الله ملائكته في السماء بأهل الأرض، يقول تبارك وتعالى **«عبادي جاؤوني شعثا غبرا، آمنوا بي ولم يروني، وعزتي لأغفرن لهم، وهو يوم الحج الأكبر»**[٢].

قال أبو عمر: اختلف في تأويل قول الله عز وجل ﴿يوم الحج الأكبر﴾ فقيل يوم عرفة، وقيل يوم النحر، قال بهذا جماعة وبهذا جماعة، روي من حديث عمرو بن مرة، عن مرة بن شراحيل، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ بالمزدلفة غداة يوم النحر على ناقة حمراء، فقال: **«هل تدرون أي يوم هذا؟ هذا يوم الحج الأكبر»**، رواه شعبة وغيره عن عمرو بن مرة[٣].

ومن حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: سئل رسول الله ﷺ عن يوم الحج الأكبر فقال: يوم النحر[٤].

وروى جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير: الحج الأكبر يوم النحر.

وروى عاصم بن حكيم عن مجاهد في يوم الحج الأكبر قال: حين الحج أيامه كلها، وابن جريج عن مجاهد مثله، وقال معمر عن الحسن: إنما سمي

---

(١) زيادة من (أ).

(٢) في إسناده أبو جعفر محمد بن وهب ذكره الخطيب في تاريخه (٣/ ٣٣٣) ولقبه بالعابد ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٣) مرة بن شراحيل أرسل عن عمر وأبي بكر ولا يدري من الصحابي الذي روى عنه هنا ليعلم إذا كان سمع منه أم لا.

(٤) في إسناده الحارث الأعور ضعيف كذاب.

الحج الأكبر لأنه حج فيه أبو بكر ونبذت فيه العهود.

وقال ابن جريج: عن ابن طاوس عن أبيه أنه قيل له ما الحج الأكبر قال: يوم عرفة وهو اليوم الأكبر عرفة.

قال أبو عمر: روي عن النبى ﷺ أنه قال يوم الحج الأكبر يوم عرفة وهو قول ابن عباس وطاوس، وروي عنه ﷺ أنه قال: يوم الحج الأكبر يوم النحر من حديث على وأبى هريرة وابن عمر ورجل من أصحاب النبي ﷺ.

ولا خلاف عن مالك وأصحابه أن يوم الحج الأكبر يوم النحر واختلف أصحاب الشافعي في ذلك، فقالت طائفة منهم يوم الحج الأكبر يوم عرفة، وقال بعضهم يوم النحر، وكذلك اختلف أصحاب أبي حنيفة، وليس عنه شيء منصوص وذكر الثوري في جامعه فى يوم الحج الأكبر، قال: حدثنا ليث عن مجاهد قال: الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأصغر العمرة.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف قال: حدثنا يحيى بن مالك قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زبر، قال: حدثنا محمد بن خريم، قال حدثنا أبو عبد الغني الحسن بن على قال: حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج المخلص، وإذا كانت ليلة مزدلفة غفر الله للتجار، وإذا كان يوم منى غفر الله للجمالين، وإذا كان عند جمرة العقبة غفر الله للسؤال، ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال لا إله إلا الله إلا غفر له».

وحدثنا [خلف][1] بن قاسم ، حدثنا على بن الحسين بن بندار حدثنا سعيد بن عبد العزيز بن مروان قال : سمعت الحسن بن على بن معان الصنعاني، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : اذا كان يوم عرفة وذكر الحديث مثله سواء .

---

(١) كذا في: (أ) ووقع في المطبوع: [محمد بن خلف] وابن عبد البر إنما يروي عن خلف .

وحدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن عبد الله بن احمد القاضي وعلى ابن محمد بن اسماعيل الطوسى بمكة قالا : حدثنا محمد بن خريم ، حدثنا أبو عبد الغنى الحسن بن على ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «اذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج [الخالص][١] واذا كان ليلة المزدلفة غفر الله للتجار واذا كان يوم منى غفر الله للجمالين واذا كان عند جمرة العقبة غفر الله للسؤال ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال لا إله الا الله الا غفر له» .

قال أبو عمر : هذا حديث غريب من حديث مالك وليس محفوظا عنه إلا من هذا الوجه، وأبو عبد الغنى لا أعرفه[٢]، وأهل العلم مازالوا يسامحون أنفسهم في رواية الرغائب والفضائل عن كل أحد، وإنما كانوا يتشددون في أحاديث الأحكام.

أخبرنا علي بن إبراهيم، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا محمد بن عمرو العربي، قال: حدثنا عطاف بن خالد المخزومي، عن إسماعيل بن رافع، عن أنس بن مالك قال: «كنت مع رسول الله ﷺ في مسجد الخيف قاعداً، فأتاه رجل من الأنصار ورجل من ثقيف، فذكر حديثا فيه طول، وفيه، وإما وقوفك عشية عرفة فإن الله يهبط إلى السماء الدنيا ثم يباهي بكم الملائكة فيقول هؤلاء عبادي جاءوني شعثا [شفعاء][٣]، يرجون رحمتي ومغفرتي، فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل وكعدد

---

(١) زيادة من: (أ) .

(٢) ذكر ابن حجر في اللسان في ترجمة أبو عبد الغني هذا أن الدارقطني قال: وضعه أبو عبد الغني على عبد الرزاق .

(٣) كذا في (أ) ووقع في المطبوع: [سفعا] .

القطر وكزبد البحر لغفرتها، أفيضوا عبادي مغفور لكم ولمن شفعتم له، وذكر تمام الحديث[١].

وأخبرنا علي بن إبراهيم بن أحمد بن حمويه، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن خالد البرذعى بمكة سنة ثلاثمائة، قال: حدثنا على ابن موفق البغدادي، قال حدثنا أحمد بن شبويه المروزي قال حدثنا ابن المبارك، عن سفيان الثوري، عن الزبير بن عدي، عن أنس بن مالك قال: وقف النبي ﷺ بعرفات وكادت الشمس أن تؤوب، فقال يا بلال أنصت لي الناس، فقام بلال فقال: انصتوا لرسول الله ﷺ فنصت الناس فقال: معاشر الناس، أتاني جبريل آنفا، فأقرأني من ربي السلام، وقال أن الله غفر لأهل عرفات وأهل المشعر، وضمن عنهم التبعات، فقام عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله هذا لنا خاص؟ فقال: هذا لكم ولمن أتى بعدكم إلى يوم القيامة، فقال عمر رضى الله عنه: كثر خير الله وطاب. وروى عن سالم بن عبدالله بن عمر أنه رأى سائلا يسأل يوم عرفة فقال: ياعاجز في هذا اليوم تسئل غير الله؟ وذكر [المدائني][٢] فقال خطب عمر بن عبد العزيز بعرفة فقال: إنكم قد جئتم من القريب والبعيد، وأنضيتم الظهر، وأخلقتم الثياب، وليس السابق اليوم من سبقت دابته وراحلته، وإنما السابق اليوم من غفر له .

وروى سفيان عن داود بن أبي هند عن ابن سيرين قال: كانوا يرجون في ذلك الموقف [حتى][٣] للحمل في بطن أمه.

❊ ❊ ❊

---

(١) في إسناده إسماعيل بن رافع: منكر الحديث ولا أظنه أدرك أنس إنما روايته عن التابعين وعطاف بن خالد الراوي عنه ضعيف لا يحتج به.

(٢) كذا في (أ) ووقع في المطبوع: [المداني] .

(٣) زيادة من (أ) .

(١٥٦/٦) **٥ - مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه، جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه[١].**

قال مالك: قال ابن شهاب: ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرما.

قال أبو عمر: اختلف في اسم ابن خطل هذا، فقيل هلال بن خطل، وقيل عبد العزى بن خطل، وقيل عبدالله بن خطل، هذا قول ابن إسحاق وجماعة، وقال الزبير بن بكار: ابن خطل الذي أمر رسول الله ﷺ بقتله يوم فتح مكة - وإن كان متعلقا بأستار الكعبة، فقتل على تلك الحال، - هو هلال بن عبد الله، بن عبد مناف، ابن أسعد، بن جابر بن [كثير][٢] بن تيم، بن غالب، بن فهر، قال: وعبدالله، هوالذي يقال له خطل ولأخيه عبد العزى بن عبد مناف أيضا خطل، هما جميعا الخطلان، قال: فبنو تيم بن غالب بن فهر، يقال لهم بنو الأدرم، وتيم هو: الادرم ابن غالب.

قال أبو عمر: المغفر: ما غطى الرأس من السلاح، كالبيضة وشبهها، من حديد كان أو من غيره، وقد روى [جماعة منهم][٣] بشر بن عمر الزهراني، [ومنصور بن سلمة الخزاعي][٤] عن مالك هذا الحديث بإسناده وقال فيه: مغفر من حديد [ومنصور وبشر ثقتان وتابعهما على ذلك جماعة ليسوا هنالك وكذلك رواه أبو عبيد القاسم بن سلام عن ابن بكر عن مالك قال فيه

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٧٠) ومسلم (٩/ ١٨٦) .

(٢) كذا في (أ)، (د) ووقع في المطبوع: [كبير] .

(٣) زيادة من (د) .

(٤) زيادة من: (د) .

من حديد](١)، وليس في الموطأ من حديد(٢) .

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أبو قلابة الرقاشي، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ دخل مكة - وعليه مغفر من حديد، فلما نزعه، قيل له ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه.

وروى هذا الحديث، روح بن عبادة، عن مالك، باسناده هذا، وفيه زيادة: وطاف وعليه المغفر - ولم يقله غيره عنه - والله أعلم.

ورواه عبدالله بن جعفر المدنى، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، قال: دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح مكة، وعلى رأسه المغفر، واستلم الحجر بمحجن، وهذا أيضا لم يقله عن مالك - والله أعلم- غير عبدالله بن جعفر، وهذا حديث انفرد به مالك - رحمه الله، لا يحفظ عن غيره، ولم يروه أحد عن الزهري سواه من طريق صحيح.

وقد روى عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، عن أنس، ولايكاد يصح.

وروي أيضا من غير هذا الوجه ولايثبت أهل العلم بالنقل فيه إسنادا غير حديث مالك وقد رواه عن مالك، واحتاج إليه فيه جماعة من الأئمة يطول ذكرهم، وقد ذكرهم شيخنا أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ -رحمه الله- في كتاب جمعه في ذلك، ومن أجل من رواه عن مالك ابن جريج:

حدثنا أبو محمد مسلمة بن محمد، قال: حدثنا أبو القاسم عبد السلام بن محمد ابن أبي موسى، قال: حدثنا أبو بكر عبدالله بن أبي داود، قال: حدثنا

---

(١) زيادة من: (د) .

(٢) وقع هنا في المطبوع زياة عن: (أ): [ولا أعلم أحد ذكر ذلك عن مالك غير بشر بن عمر في هذا الحديث] وهي تعارض الزيادة المثبتة من: (أ) ولعل ابن عبد البر قد أثبتها في عرضة متأخرة .

محمد بن مصفى، قال: حدثنا محمد بن حرب، قال: حدثنا ابن جريج، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه مغفر.

وفي هذا الحديث من الفقه دخول مكة بغير احرام، وبالسلاح وإظهار السلاح فيها، ولكن هذا عند جميع العلماء منسوخ مخصوص بقوله ﷺ: «**إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، لم تحل لأحد قبلى، ولاتحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار**» - يعنى يوم الفتح، وقد تكلمنا على معنى هذا الحديث في كتاب الأجوبة، عن المسائل المستغربة في كتاب البخاري بما يغنى عن إعادته هاهنا.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا سعيد بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، قال حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا عبد الوهاب، قال حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**إن الله حرم مكة، فلا تحل لأحد قبلي، ولاتحل لأحد بعدي وانما أحلت لى ساعة من نهار**»[1] - وذكر الحديث.

ورواه منصور، عن مجاهد عن طاوس، عن ابن عباس- مثله: «أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: **إن هذا بلد حرام، لم يحل لأحد قبلى، ولايحل لأحد بعدى، وإنما أحل لي ساعة من نهار، ثم هو حرام إلى يوم القيامة**»[2].
وروى أبو شريح الكعبي، وأبو هريرة[3]، وجماعة، عن النبي ﷺ - مثله.
وكان ابن شهاب رحمه الله يقول: لا بأس أن تدخل مكة بغير إحرام، وخالفه في ذلك أكثر العلماء، وما أعلم أحدا تابعه على ذلك إلا الحسن البصري:

---

(١) فتح الباري (٣/ ٢٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (٩/ ١٧٥، ١٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥/ ١٠٤) ومسلم (٩/ ١٨٢).

روى خالد بن عبدالله، عن أشعث، عن الحسن، أنه لم يكن يرى بأسا أن يدخل الرجل مكة بغير إحرام، وإلى هذا ذهب داود بن علي وأصحابه، وذكروا قول ابن شهاب، والحسن، وأن ابن عمر رجع من طريقه فدخلها بغير إحرام، واحتجوا بأن موجب إلاحرام موجب حج أو عمرة، لم يوجبها الله ولا رسوله، ولا اتفق المسلمون على ذلك، وقال الشافعي: من دخل مكة خائفا لحرب، أو خائفا من سلطان، أوْ ممن لايقدر على دفعه، جاز له دخول مكة بغر أحرام، لأنه في معنى المحصر.

وقد روى عن الشافعى مثل قول ابن شهاب وداود فى هذا الباب، والمشهور عنه أنها لاتدخل إلا باحرام، إلا ماذكرت عنه، وقال ابن وهب عن مالك لست آخذ بقول ابن شهاب فى دخول الإنسان مكة بغير احرام، وكره ذلك وقال: انما يكون ذلك على مثل ما عمل عبدالله بن عمر من القرب، إلا رجلا يأتى بالفاكهة من الطائف، أو ينقل الحطب يبيع، فلا أرى بذلك بأسا، قيل له ورجوع ابن عمر من قديد إلى مكة بغير إحرام؟ فقال: ذلك أنه جاءه خبر من جيوش المدينة.

وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي: كره أكثر أهل العلم أن يدخل أحد مكة إلا محرما، ورخصوا للحطابين ومن أشبههم ممن يكثر اختلافه إلى مكة، ورخص أيضا لمن خرج من مكة يريد بلدة، ثم بدا له أن يرجع، كما صنع عبدالله بن عمر، قال: وأما من نزع من موضعه إلى مكة فى تجارة أوغيرها، فلا ينبغى أن يدخلها إلا محرما، لأنه يأتي الحرم، فينبغى له أن يحرم لدخوله أياه، قال: ومما يؤكد ذلك أن رجلا لو جعل على نفسه مشياً إلى مكة، لوجب عليه أن يدخلها محرما بحج أوعمرة.

قال: وأما حديث الزهري عن أنس أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح مكة وعلى رأسه المغفر، فإن هذه -والله أعلم- حال خصوص، لأنه أحلت له مكة بعض ذلك اليوم، فلم يكن لأحرامه وجه، لأنها كانت حلالا له ساعة، وإنما

يستحب أن لايدخلها إلا محرما، من أجل أنها حرم، وذكر حديث طاوس: أن النبي ﷺ لم يدخل قط مكة إلا محرما، إلا يوم الفتح.

قال أبو عمر: قد اختلف العلماء فيمن دخل مكة بغير إحرام: فقال مالك والليث: لايدخل أحد مكة من أهل الآفاق إلامحرما، فإن لم يفعل، أساء ولاشيء عليه، وهو قول الشافعي، وأبى ثور، وقال الشافعي: من دخل مكة غير محرم، فقد أساء ولاشيء عليه، لأن الحج والعمرة لايجبان إلا على من نواهما وأحرم بهما، قال الشافعي: وسنة الله في عباده، أن لا يدخلوا الحرم إلاحرما، قال: ومكة مباينة لسائر البلاد، فلا يدخلها أحد إلا باحرام، إلا أن من أصحابنا من رخص للحطابين وشبههم، ممن يدخل لمنافع أهله ونفسه، قال: أبو ثور ليس على العراقي يدخل مكة بغير إحرام لحاجة شيء، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يدخل أحد مكة بغير احرام، فإن دخلها أحد غير محرم فعليه حجة أو عمرة، وهو قول الثوري، إلا أنه قال: فإن لم يحج ولم يعتمر، قيل له: استغفر الله. وهو قول عطاء، والحسن بن حي.

قال أبو عمر: لا أعلم خلافا بين فقهاء الأمصار فى الحطابين، ومن يدمن الاختلاف إلى مكة، ويكثره فى اليوم والليلة - أنهم لا يؤمرون بذلك، لما عليهم فيه من المشقة، ولو ألزموا الإحرام، لكان عليهم في اليوم الواحد ربما عمر كثيرة، وقد دخل عبد الله بن عمر مكة بغير أحرام، وذلك أنه خرج عنها ثم خوف، فانصرف بغير إحرام، فمثل هذا وشبهه رخص له.

وذكر عبدالرزاق: أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: خرج ابن عمر من مكة يريد المدينة، فأخبر بالفتنة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام، وقد كان ابن عباس وأصحابه يشددون فى ذلك.

ذكر عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا عطاء، أنه سمع ابن عباس يقول: لاعمرة على أهل مكة من أجل الطواف، إلا أن يخرج أحدهم

من الحرم، فلا يدخل إلا حراماً، قال فقيل له فإن خرج قريباً لحاجته قال: يقضي حاجته ويجمع مع قضائها عمرة.

قال وأخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: لايحل لأحد من خلق الله أن يدخل مكة لحاجة ولا لغيرها إلا حراما، فإن النبى ﷺ لم يدخلها قط إلاحراما، إلا عام الفتح، قال: وأخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن عطاء أنه كان يرخص للحطابين من أهل مكة أن يدخلوها بغير أهلال.

قال أبو عمر : أما قتل عبدالله بن خطل ، فلأن رسول الله ﷺ قد كان عهد فيه أن يقتل وأن وجد متعلقا بأستار الكعبة، لأنه ارتد بعد إسلامه، وكفر بعد إيمانه، وبعد قراءته القرآن، وقتل النفس التي حرم الله، ثم لحق بدار الكفر بمكة، واتخذ قينتين يغنيانه بهجاء النبي ﷺ فعهد فيه رسول الله ﷺ بما عهد فى ستة نفر معه، قد ذكرهم ابن اسحاق وغيره، وامرأتين فيما قاله ابن إسحاق، وقال الواقدي أربع نسوة.

روى زيد بن الحباب، وإبراهيم بن علي [الغزي][1] القرشي، عن مالك، عن الزهرى، عن أنس، أن ابن خطل كان يهجو رسول الله ﷺ بالشعر .

وروى شبابة بن سوار ، عن مالك عن الزهرى، عن أنس، قال: دخل رسول الله ﷺ مكة ثم قال: «من رأى منكم ابن خطل فليقتله»، وزعم بعض أصحابنا المتأخرين أن رسول الله ﷺ إنما قتل ابن خطل، لأنه كان يسبه ﷺ والذي ذكر ابن إسحاق في المغازى، غير هذا مما نذكره بعد عنه فى هذا الباب - إن شاء الله.

ولو كانت العلة فى قتله ما ذكره هذا القائل، ماترك منهم من كان يسبه،

---

(١) كذا وقع في المطبوع وفي: (أ):[المقري]، وفي: (د) (المغربي) وإبراهيم هذا ذكره الذهبي في الميزان وذكر حديثه هذا وقال ابن حجر في اللسان وذكر حديثه هذا قال الخطيب: تفرد به عن مالك وسيأتي بعد قليل مزيد كلام عليه.

وما أظن أحدا منهم امتنع في حين كفره ومحاربته له من سبه وجعل القائل هذا حجة لقتل الذمي إذا سب رسول الله ﷺ وهذا لايجوز عند أحد علمته من العلماء، أن يقيس الذمي على الحربي، لأن ابن خطل في دار حرب كان ولاذمة له، وقد حكم الله عز وجل في الحربي إذا قدر عليه بتخيير الإمام فيه إن شاء قتله، وإن شاء منّ عليه، وإن شاء فدى به، فلهذا قتل رسول الله ﷺ ابن خطل وغيره ممن أراد منهم قتله، على أن ابن خطل كان رجلاً من الأنصار مسلما ثم ارتد، كذلك ذكر أهل السير، وهذا يبيح دمه عند الجميع، وقد اختلف الفقهاء في [الذمي][1] يسب رسول الله ﷺ. فقال مالك: من شتم النبي ﷺ من أهل الذمة - قتل، إلا أن يسلم، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري يعزر ولايقتل، وقال الليث يقتل مكانه، وقال الشافعي: يؤخذ على من صولح من الكفار، فذكر أشياء، منها: ومتى ذكر أحد منهم كتاب الله، أو محمد ﷺ، بما لاينبغي، فقد أحل دمه، قال الطحاوي: فهذا يدل على أنه إن لم يشترط ذلك عليه، فلا يستحل ماله.

واحتج الطحاوي لقول أصحابه بما لا حجة فيه، والقول عندي في ذلك قول مالك والليث، وقد روى عن ابن عمر أنه قيل له في راهب سب النبي ﷺ، قال: لو سمعته لقتلته، ولا مخالف له من الصحابة علمته، ولا يخلو أمر رسول الله ﷺ بقتل ابن خطل من أحد وجهين: أما أن ذلك كان في الوقت الذي أحلت له مكة وهي دار حرب وكفر، وكان له أن يريق دم من شاء من أهلها في الساعة التي أحل له فيها القتال، أو يكون على مذهب جماعة من العلماء في أن الحرم لايجير من وجب عليه القتل، وكان هؤلاء ممن وجب قتله لما ذكرنا، فلم يجرهم الحرم وهذا موضع اختلف فيه العلماء قديما وحديثا: فأما مالك فقال: من وجب عليه القصاص في الحرم اقتص منه، ومن قتل ودخل الحرم لم يجره، ولم يمنع الحرم حدا وجب، وهو قول الشافعي.

---

(١) كذا في (د) ووقع في المطبوع وفي (أ): [الذي] .

ورواه ابن سماعة عن أبي يوسف، وقال أبو حنيفة إذا وجب عليه قصاص أوحد، فدخل الحرم، لم يقتص منه في النفس، ولايخد فيما يأتى على النفس، وتقام الحدود عليه فيما دون النفس مما سوى ذلك حتى يخرج من الحرم، وكذلك قال زفر، قال: وإن قتل فى الحرم، أو زنى في الحرم، رجم وقتل فى الحرم، وروى محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي يوسف قال: يخرج من الحرم فيقتل، وكذلك في الرجم، وقد ذكرنا هذه المسألة وبيناها، وأوضحنا وجه الصواب فيها، في كتاب الأجوبة، عن المسائل المستغربة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك، قال حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، قال: وأما عبدالله بن خطل، فقتله سعيد بن حريث المخزومى، وأبو برزة الأسلمي، اشتركا في دمه، وهو رجل من بنى تيم بن غالب، قال: وأنما أمر رسول الله ﷺ بقتله، لأنه بعثه مصدقا، وكان مسلما، وبعث معه رجلا من الأنصار، وكان معه مولى له يخدمه، وكان مسلما، فنزل ابن خطل منزلا، وأمر المولى أن يذبح له تيسا ويصنع له طعاما، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئا، فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركا.

وأخبرني عبدالله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن اشته الأصبهاني المقرىء، قال حدثنا أحمد بن عبد العزيز الجوهري أبو بكر، قال حدثنا أبو زيد عمر بن شبة، قال أخبرنا محمد بن حاتم، قال أخبرنا يونس بن محمد، قال حدثنا يعقوب القمي، عن جعفر بن أبى المغيرة، عن سعيد بن جبير، قال لما افتتح النبى ﷺ مكة، أخذ أبو برزة الأسلمي هو وسعيد بن حريث عبد الله بن خطل، وهو الذى كانت تسميه قريش ذا القلبين، فأنزل الله عز وجل: ﴿**ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه**﴾ فقدمه فضرب عنقه - وهو

متعلق بأستار الكعبة، فأنزل الله عز وجل ﴿**لا أقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد**﴾، وذكر تمام الخبر.

قال أبو عمر: قد قيل في ذى القلبين: أنه جميل بن معمر الجمحي وقيل ذلك فى رجل من بني فهر.

وروى محمد بن سليم بن الوليد العسقلاني، عن محمد بن أبي السري، عن عبدالرزاق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعليه عمامة سوداء، وعنده بهذا الإسناد: أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر، ومحمد بن سليم هذا، وإن لم يكن ممن يعتمد عليه، فإنه قد تابعه على ذلك بهذا الإسناد- الوليد بن مسلم، ويحيى الوحاظي ، ومع هذا كله، فإنه لايحفظ عن مالك في هذا الإسناد إلا المغفر، لاعمامة سوداء- على ما في الموطأ، وقد روى عن النبي ﷺ أنه دخل عام الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء، من حديث جابر من رواية مالك وغيره، فأما حديث مالك.

فأخبرناه أبو الفتح إبراهيم بن على بن سيبخت إجازة - كتب إلى بخطه، وحدثنيه بعض أصحابنا عنه، قال حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي القاضي، قال حدثنا أحمد بن إسماعيل، قال حدثنا مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبى ﷺ دخل مكة، وعلى رأسه عمامة سوداء، وهذا حديث غريب من حديث مالك ولم يقل فيه مالك عام الفتح، وهو محفوظ من حديث جابر هذا.

أخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا محمد بن أحمد ابن المسور، قال حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عثمان المدنى، قال حدثنا الحسن بن علي الحلواني، قال حدثنا يحيى بن آدم، قال: أخبرنا شريك ، عن عمار الدهني ،

عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال: «دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة - وعلى رأسه عمامة سوداء، ولواؤه أبيض».

وحدثنا أحمد بن قاسم،قال حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبى اسامة، قال حدثنا عفان، قال حدثنا حماد بن سلمه عن أبى الزبير، عن جابر بن عبدالله: «أن رسول الله ﷺ دخل مكة يوم الفتح - وعلى رأسه عمامة سوداء»[(١)].

قال أبو عمر : ليس هذا عندى بمعارض لحديث ابن شهاب، لأنه قد يمكن أن يكون على رأسه عمامة سوداء، وعليها المغفر، فلا يتعارض الحديثان، وقد روى عن داود بن الزبرقان، عن معمر بن راشد، ومالك بن أنس جميعا، عن ابن شهاب الزهري، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح مكة فى رمضان، وليس بصائم، وهذا اللفظ ليس بمحفوظ بهذا الإسناد لمالك إلا من هذا الوجه.

وقد روى سويد بن سعيد، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح - غير محرم. وتابعه على ذلك عن مالك، إبراهيم بن علي [المعتزلي][(٢)]، وهذا لا يعرف هكذا إلا بهما، وانما هو في الموطأ عند جماعة الرواة من قول ابن شهاب، قال: قال مالك، قال ابن شهاب: ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرماً - لم يرفعه إلى أنس، وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، قال: أخبرنى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل مكة فى عمرة القضاء وهو محرم، وابن رواحة بين يديه، وهو يقول:

---

(١) أخرجه مسلم (٩/١٨٨) .

(٢) كذا وقع في المطبوع وفي الميزان ضبطه الذهبي [الغزي أو المعتزلي] وفي المغني له [الغزي] وفي: (د) [ابن المغربي] وفي (أ) [المعربي] وبهامشها [المقري] .
وإبراهيم هذا ضعفه الدارقطني .

خلوا بني الكفار عن سبيله

قد أنزل الرحمن في تنزيله:

بأن خير القتل في سبيله

ومما يدل على أن دخوله مكة عام فتح مكة وعلى رأسه المغفر خصوص له، وأنها أحلت له ساعة من نهار ثم عادت إلى حالها:

ما أخبرناه أبو الحسن محمد بن أحمد بن العباس الأخميمى - فيما كتب بإجازته إلى وأذن لي أن أرويه عنه، قال: حدثنا على بن أحمد بن علان، قال حدثنا سلمة بن شبيب، قال حدثنا الحسن بن محمد بن أعين الحراني، قال حدثنا معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لايحل لأحد أن يحمل بمكة سلاحا** ».

وحدثنا سعيد بن نصر، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال حدثنا أحمد بن مفضل، قال حدثنا أسباط بن نصر، قال زعم السدي عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس، إلا أربعة نفر، وامرأتين، وقال: اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة: عكرمة بن أبي جهل، وعبدالله بن خطل، ومقيس بن [صبابة][1]، وعبدالله بن سعد بن أبي سرح، فأما عبدالله بن خطل، فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة، فاستبق إليه سعيد بن حريث، وعمار بن ياسر، فسبق سعيد عمارا وكان أشد الرجلين فقتله، وأما مقيس بن [صبابة]، فأدركه الناس وهو في السوق، فقتلوه، وأما عكرمة، فركب البحر فأصابتهم ريح عاصف، فقال أصحاب السفينة لأهل السفينة: أخلصوا، فأن آلهتكم لاتغنى عنكم شيئا هاهنا، فقال عكرمة: والله لئن لم

---

(١) كذا في (أ) ، (د) ووقع في المطبوع: [حبابة] بالحاء وهو خطأ، انظر مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٥٢٨) .

ينجني في البحـر إلا الإخلاص، ما ينجـيني في البر غـيره، اللهم إن لك على عهـدا إن أنت عافـيتنى مما أنا فـيه، أن آتى مـحمدا حـتى أضع يدى في يده، فلأجدنه عفوا كريماً، قال: فجاء فأسلم، وأما عبدالله بن سعد ابن أبى سرح، فأنه أختبأ عـند عثمان بن عفان، فلما دعا النبي ﷺ الناس إلى البـيعة، جاء به حتى أوقـفه على النبي ﷺ، فـقال: يا رسول الله بايع عـبدالله، فـرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى، فـبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحـابه فقال: أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله، فقالوا ما يدرينا يا رسول الله ما فى نـفسك؟ ألا أو مأت إلينا بعينك؟ فقال: أنه لاينبغي لنبي أن تكون له خائنة أعين.

وأخبرنا قاسم بن مـحمد، قال: حدثنا خـالد بن سعد، حدثنـا أحمد بن عمرو ابن منصـور ، حدثنا محمد بن سنـجر ، حدثنا أحمد بن مـفضل حدثنا أسباط بن نصر، قال زعم السدي عن مصـعب بن سعد، عن أبيه قال: لما كان يوم فتح مكة - فذكره سواء إلى آخره.

❊ ❊ ❊

(١٣/ ٦٤) **٦ - مالك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمران الأنصاري، عن أبيه، أنه قال: عدل إلى عبدالله بن عمر، وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة، فقال: ما أنزلك تحت هذه السرحة؟ فقلت: أردت ظلها فقال: هل غير ذلك؟ فقلت: لا، ما أنزلني إلا ذلك فقال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: إذا كنت بين الأخشبين من منى ونفح بيده نحو المشرق، فإن هناك واديا يقال له السرر به شجرة سر تحتها سبعون نبيا.**

قال أبو عمر: لا أعرف محمد بن عمران هذا إلا بهذا الحديث، وإن لم يكن أبوه عمران بن حبان الأنصاري، أو عمران بن سوادة فلا أدرى من هو؟ وحديثه هذا مدني، وحسبك بذكر مالك له في كتابه، وأما قوله: وأنا نازل تحت سرحة، فالسرحة الشجرة، قال الخليل: السرح الشجر الطوال الذي له شطرتين الذي له شعب وظل، واحدتها سرحة[1]، قال حميد بن ثور:

أبى الله إلا أن [سرحة][2] مالك على كل أفنان العضاه تروق

وقد ذكره أبو ذؤيب الهذلي في شعره فقال:

ألكنى إليها وخيرا لرسول اعلمهم بنواحي الخبر

بآية ما وقفت والركاب بين الحجون وبين السرر

فقال تبررت في أمرنا وما كنت فينا حديثا ببر

قال الأصمعي: السرر على أربعة أميال من مكة عن يمين الجبل، كان عبدالصمد بن علي قد بنى عليه مسجدا، وأما قوله: نفح بيده، فالنفح ها هنا الإشارة بيده أنه يقول: رمى بيده نحو المشرق، أى مدها وأشار بها والسرر: اسم الوادي والأخشبان الجبلان.

---

(١) الذي في المطبوع من العين (٣/ ١٣٧): السرح: شجر له حمل وهي [الألاة] والواحد: سرحة ا.هـ

(٢) كذا في "ك" ووقع في المطبوع: [سرحنة] وهو خطأ ظاهر .

قال ابن وهب فى قوله: إذا كنت بين الأخشبين من منى، قال: يعني الجبلين اللذين تحت العقبة بمنى فوق المسجد.

قال أبو عمر : الأخاشب الجبال، أنشد ابن هشام لأبي قيس بن الأسلت.

فقوموا فصلوا ربكم وتمسحوا بأركان هذا البيت بين الأخاشب

ويقال: إن الأخاشب اسم لجبال مكة ومنى خاصة قال الخليل: قال إسماعيل ابن يسار النسائى.

ولعمر من حبس الهدي له بالأخشبين صبيحة النحر

وقال العامرى فى بيعة ابن الزبير:

يبايع بين الأخشبين وإنما يد الله بين الأخشبين تبايع

وأما قوله: سر تحتها سبعون نبيا: ففيه قولان: أحدهما أنهم بشروا تحتها بما سرهم واحدا بعد واحد، أو مجتمعين أو نبئوا تحتها، فسروا من السرور، والقول الآخر أنها قطعت تحتها سررهم، يعنى ولدوا تحتها، يقال: قد سر الطفل إذا قطعت سرته.

وفى هذا الحديث دليل على التبرك بمواضع الأنبياء والصالحين ومقاماتهم ومساكنهم، وإلى هذا قصد عبدالله بن عمر بحديثه هذا، والله أعلم.

وليس فى هذا الحديث حكم من الأحكام.

وفيه الحديث عن بنى إسرائيل، والخبر عن الماضين، وإباحة الخوض في أخبارهم، والتحدث بها.

❋ ❋ ❋ ❋ ❋


الفهرس
الموضوعى

فهرس الجزء التاسع
القسم الثاني من «كتاب الحج»

الموضوع رقم الصفحة

٢٣- باب الرمل في الطواف

٢٤- باب الاستلام في الطواف

٢٥- باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام

٢٦- باب جامع الطواف

٢٧- باب البدء بالصفا في السعي

٢٨- باب جامع السعي

٢٩- باب ما جاء في صيام يوم عرفة

٣٠- باب ما جاء في صيام أيام منى

٣١- باب ما يجوز من الهدي

٣٢- باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل

٣٣- باب الوقوف بعرفة والمزدلفة

٣٤- باب السير في الدفعة

٣٥- باب ما جاء في النحر في الحج

٣٦- باب العمل في النحر

٣٧- باب الحلاق

٣٨- باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة

٤٢- باب الرخصة في رمي الجمار

٤٣- باب دخول الحائض مكة

٤٤- باب إفاضة الحائض

٤٥- باب فدية من حلق قبل أن ينحر

٤٦- باب جامع الحج

* * *